ورقه
٢٨٢

المجلد الاول من شرح المسلم للنووي

م اربعه • س ٢١

آيا صوفيه

٦٩٧

الجلد الاول من شرح مسلم

الجزء الاول من شرح مسلم

تاليف الشيخ الامام العالم

العلامة مفتي المسلمين محيي الدين ابي زكريا

يحيى بن شرف بن مرا النووي رحمه الله

إنتقل بالابتياع الشرعي الى ملك العبد الفقير الى الله تعالى السيفي

قتمر ابن عبد الله دوادار المقر العالي الزيني عمر ابن قايماز أعزه الله تعالى

في العشر الاول من شهر الله المحرم سنة ... و ...



بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ رب يسر ولا تعسر يا كريم ⁂

قال الشيخ الامام العلم الفاضل الزاهد الورع المحقق الحافظ
الضابط المتقن جامع اشتات الفضايل محيى الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع
شرف بن مرى بن حسن النووى قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعه وايانا وجعل اعمالنا
خالصه لوجهه الكريم بمنه وكرمه الحمد لله البر الجواد ⁂ الذى جلت نعمته
عن الاحصا بالاعداد ⁂ خالق اللطف والارشاد ⁂ الهادى الى سبيل الرشاد ⁂
الموفق بكرمه لطرق السداد ⁂ المان بالاعتنا بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله
صلوات الله وسلامه عليه على من لطف به من العباد ⁂ المخصص هذه الامة زادها
الله شرفا بعلم الاسناد ⁂ الذى لم يشركها فيه احد من الامم على تكرار العصور والاباد ⁂
الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد ⁂
وجعلهم دابين عنها فى جميع الازمان والبلاد ⁂ باذلين وسعهم فى تبيين الصحيح
من طرقها والفساد ⁂ خوفا من الانتقاص منها والازدياد ⁂ وحفظا لها على الامة
زادها الله شرفا الى يوم التناد ⁂ مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج
الاحكام واللطايف منها مستمرين على ذلك فى جماعات واحاد ⁂ مبالغين فى
بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ⁂ ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله
ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضا الدنيا واقبال المعاد ⁂ وان قلوا وخلت
بلدان منهم وقربوا من النفاد ⁂ احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة
الاسلام ⁂ وان جعلنا من امة خير الاولين والاخرين ⁂ واكرم السابقين واللاحقين ⁂
محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين ⁂ صاحب الشفاعة العظمى
ولوا الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين ⁂ المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة
على تكرر السنين ⁂ التى تحدى بها افصح القرون ⁂ وافحم بها المنازعين ⁂ وظهر

بها

بها خزى من لم يسعد لها من المعاندين ⁂ المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين ⁂
اعنى بها القران العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين
بلسان عربى مبين ⁂ والمصطفى بمعجزات اخر زايدات على الالف والمبين ⁂ وبجوامع الكلم
وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين ⁂ المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا
على الامم السابقين ⁂ وبكون اصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكاينين ⁂ وبانهم كلهم
مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علما المسلمين ⁂ وبجعل اجماع امته حجة
مقطوعا بها كالكتاب المبين ⁂ واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة كذلك عند
العلما المحققين ⁂ المخصوص بتوفر دواعى امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته
وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين ⁂ واخذها عن الحذاق المتقنين ⁂ والاجتهاد
فى تبيينها للمسترشدين ⁂ والدؤوب فى تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين ⁂
والمبالغة فى الذب عن منهاجها بواضح الادلة وقمع الملحدين ⁂ والمبتدعين صلوات
الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين ⁂ وال كل وصحابتهم والتابعين ⁂ وساير عباد الله
الصالحين ⁂ ووفقنا للاقتدا به دايمين ⁂ فى اقواله وافعاله وساير احواله مخلصين ⁂
مستمرين فى ذلك داعين ⁂ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته ⁂
واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته ⁂ واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى من بريته ⁂ والمخصوص بشمول رسالته ⁂ وتفضيل امته ⁂ صلوات الله وسلامه
عليه وعلى اله واصحابه وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب
واجل الطاعات ⁂ واهم انواع الخير واكد العبادات ⁂ واولى ما انفقت فيه نفايس
الاوقات ⁂ وشمر فى ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات ⁂ وبادر الى الاهتمام
به المسارعون الى الخيرات ⁂ وسابق الى التحلى به مستبقوا المكرمات ⁂ وقد تظاهر على ما
ذكرته جمل من الايات الكريمات ⁂ والاحاديث الصحيحة المشهورات ⁂

واقاويل السلف رضي الله عنهم المنيرات ٭ ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من اوضح الجليات ٭ ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات ٭ اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ومتصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات ٭ ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالهم وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمايهم وانسابهم ومواليدهم ووفاتهم وغير ذلك من الصفات ٭ ومعرفة التدليس وطرق الاعتبار والمتابعات ٭ ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ٭ ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن ساير المومنين والمومنات ٭ وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات **ودليل** ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات ٭ وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات ٭ فان اكثر الايات الفروعيات مجملات ٭ وافضل انواع الخير وبيانها في السنن المحكمات ٭ فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات ٭ وافضل انواع الخير واكد القربات ٭ وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات ٭ عليه من الله الكريم افضل الصلوات ٭ والسلام والبركات ٭ **ولقد** كان اكثر اشتغال العلما بالحديث في الاعصار الخاليات ٭ حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات ٭ فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم قليلات ٭ والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات ٭ وقد جا في فضل احيا السنن المماتات ٭ احاديث كثيرة معروفة

مشهورات ٭ فينبغي الاعتنا بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ٭ ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والايمة والمسلمين والمسلمات ٭ وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات ٭ صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ٭ ولقد احسن القايل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه وذلك لكثرة فوايده البارزات والكامنات ٭ وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات **واصح** مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المولفات ٭ فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوايدهما ويتلطف في استخراج دقايق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات ٭ وانواع الادلة المتظاهرات **واما** صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات ٭ مشتملة على نفايس من انواع العلوم بعبارات وجيزات ٭ وانا مستمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات **واما** صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرووف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ٭ لا من المختصرات المخلات ٭ ولا من المطولات المملات ٭ ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات ٭ لبسطته فبلغت به ما يزيد على ماية من المجلدات ٭ من غير تكرار ولا زيادات عاطلات ٭ بل ذلك لكثرة فوايده وعظم عوايده الخفيات والبارزات ٭ وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات ٭ صلى الله عليه وسلم صلوات دايمات ٭ لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات ٭ واوثر الاختصار

في كثير من الحالات ٥ فاذكر فيه ان شا الله تعالى جملا من علومه الزاهرات ٥ من احكام
الاصول والفروع والاداب والاشارات الزهريات ٥ وبيان نفايس من اصول
القواعد الشرعيات ٥ وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسما الرجال وضبط
المشكلات ٥ وبيان اسماء ذوي الكنى واسما ابا الابنا والمبهمات ٥ والتنبيه
على لطيفة من حال بعض الرواه وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات ٥ واستخراج
لطايف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد المستفادات ٥ وضبط جمل
من الاسما المؤتلفات والمختلفات ٥ والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا
ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصولهما كونها متعارضات ٥
وانبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسايل العمليات ٥ واشير الى الادلة
في كل ذلك اشارات ٥ الا في مواطن الحاجة الى البسط المضطرات ٥ واحرص في
جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات ٥ وحيث انقل شيا من اسما الرجال واللغة
وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات ٥ فان كان مشهورا لا
اضيفه الى قايله لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات ٥ وان كان غريبا
اضيفه الى قايله الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه
في الابواب الماضيات ؞ واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظ من اللغة ونحوها
بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت
انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات ؞ وقد اختصر
على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط
كلام او نحو او غير ذلك من المصالح المطلوبات ؞ واقدم في اول الكتاب جملا
من المقدمات ؞ مما يعظم النفع به ان شا الله تعالى او يحتاج اليه طالبوا التحقيقات
وارتب ذلك في فصول متتابعات ؞ لتكون اسهل في مطالعته وابعد عن السامات

وانا

وانا مستمد المعونه والصيانه واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين
والسموات ؞ مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وساير اقاربي واحبابي
ومن احسن الينا لحسن النيات ؞ وان ييسر لنا انواع الطاعات ؞ وان يهدينا
لهذا بما في ازدياد حتى الممات ؞ وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته
والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات ؞ وان ينفعنا اجمعين
ومن يقرا في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات ؞ وان لا ينزع منا ما وهبه
لنا ومن علينا به من الخيرات ؞ وان لا يجعل شيا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا
من كل شي من المخالفات ؞ انه مجيب الدعوات ؞ جزيل العطيات ؞
اعتصمت بالله توكلت على الله ما شا الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله
حسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنه والنعمة وبه التوفيق واللطف والهدايه
والعصمه **فصل** في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام
مسلم رضي الله عنه مختصرا ٥ اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام
مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص
عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وساير بلاد الاسلام
واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم
الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
انا ابو الحسن عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد بن محمد بن عيسى الجلودي انا ابو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه
الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهايه
من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم سته وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد
رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسه التي هي اصول الاسلام اعني صحيح

البخارى ومسلم وسنن ابى داود والترمذى والنسائى وكذلك وقع لنا بهذا العدد
مسند الامامين ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعنى ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه
الكتب وان كانت عالية موطا الامام ابى عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله سبعه
وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فيعلوا روايتنا الاحاديثه برجل ولله الحمد والمنه ٥
وحصل لنا فى روايتنا المسلم لطيفه وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان
رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابى اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا
فقد اقام بنيسابور مدة طويله والله اعلم ٥ اما بيان رجال رواته فيطول الكلام
فى تقضى اخبارهم واستقصا احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمايهم ولحرف تتعلق عال
بعضهم ٥ اما شيخنا ابو اسحق فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح
معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال فى وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار
وسكينه وصيانة بلا استكبار توفى رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من شهر رجب
سنة اربع وستين وستماية ٥ واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد ابى العباس
الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى هو منسوب الى فراوه بليدة من ثغر خراسان وهو
بفتح الفا وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى
الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا
رضى الله عنه يقول انه الفراوى بفتح الفا وذكره ابو سعيد السمعانى فى كتابه
الانساب بضم الفا وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعانى وكان منصور هذا جليلا شيخا
مكثرا ثقه صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابى عبد الله محمد بن
الفضل وروى عن غيرهم مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمس ماية
وتوفى بشادياخ نيسابور فى شعبان سنه ثمان وستماية واما ابو عبد الله

الفراوى

الفراوى فهو محمد بن الفضل جد ابى منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبه
فى نسب ابن ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوى رضى الله عنه اماما بارعا
فى الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات ٠
رحلت اليه الطلبه من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من
الامصار حتى قالوا فيه للفراوى الف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته
ونشره العلم بمكه زادها الله شرفا وفضلا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقى
المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فاطنب فى الثنا عليه بما هو اهله ثم روى عن
ابى الحسن عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع فى الفقه والاصول
من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام
الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة
المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وساير البلاد واظهر
العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط
حد العلما ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل فى الملابس والمعايش وتستر
بكتابه الشروط لاتصاله بالزمرة السحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه
عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها فى اسباب المعيشة من فنون الارزاق
وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحيه وافاده الطلبه فيها وقد سمع المسانيد
والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونه بالفوايد
والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم
والى الامام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانيه لانه كان المقصود بالرحله فى
تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد
وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت فى صحبته سنة

[illegible] بلغنى عن شيخنا يعنى [illegible] ٥٣٠ [illegible]
و [illegible] كان [illegible] سمع [illegible]

كاملة وغمت من مسموعاته فوايد حسنة طايلة وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي

اليه ومرض مرضه في مدة مقامي عنده نهاه الطبيب عن التمكين من القراة عليه

فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم

من القراة وربما اكون قد حبست في الذنب لاجلهم فكنت اقرا عليه في حال مرضه

وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراه فقال لي

حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال

فجانا نعيه الى هراه وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمس ماية

ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ جملا اخرى من مناقبه

حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سال اباعبدالله الفراوي

هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربع مايه قال غيره

وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال ثلثين وخمس ماية قال

الشيخ رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوايد استغربتها وسمع صحيح

مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربع ماية

بقراة ابي سعيد البحيري رضي الله عنه واما شيخ الفراوي فهو ابو الحسين عبد الغافر

ابن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر

وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمايه ذكره ولد ولده ابو

الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن

المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرايب

والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخنا ثقة صالحا صاينا محظوظا

من الدين والدنيا محدودا في الروايه على قله سماعاته مشهورا مقصودا من الافاق سمع

منه الايمة والصدور وقرا الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا

وثلثين

هبير

وثلثين مره وقرا عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قراه عليه من مشاهير

الايمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا

وتسعين سنه والحق احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلثا ودفن يوم الاربعا

السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربع مايه قال غيره ولد سنة

ثلث وخمسين وثلثمايه وسمع منه ايمة الدنيا من الغربا والطارين والبلديين

وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قله سماعاته وكان المشهور بروايته صحيح

مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رضي الله عنه

واما شيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن

عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا اختلاف قال

الامام ابو سعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال

الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي انه منسوب الى سكه الجلوديين

بنيسابور الدارسه وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني

عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا اختلاف لان ابن السكيت وصاحبه

ابن قتيبه قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود

اسم قريه بافريقيه وقال غيرهما انها بالشام وارادا ان من نسب الى هذه

القريه فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحه واما ابو احمد هذا الجلودي

فليس منسوبا الى هذه القريه فليس فيما قالاه مخالفه لما قلناه والله اعلم ٥

قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من

كبار عباد الصوفيه صحب اكابر المشايخ من اهل الحقايق وكان ينسخ الكتب

وياكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفين

الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلثا الرابع والعشرين من ذي الحجه سنة

ثمان وستين وثلثماية وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح
مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين فليس بثقة والله اعلم
واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين
النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع
سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابرهيم بن محمد بن سفين مجاب الدعوة
قال الحاكم وسمعت اباعمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال
الحاكم كان ابرهيم بن سفين من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان
من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الراي يعني الفقيه الحنفي سمع ابرهيم
ابن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابرهيم فرغ لنا مسلم من قراة
الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومايتين قال الحاكم مات ابرهيم
في شهر رجب سنة ثمان وثلثماية رضي الله عنه واما شيخ ابرهيم بن محمد
ابن سفين فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو احد اعلام ايمة
هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ايمة
الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان
والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى
واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما
وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد
ابن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى
وغيرهما وخلايق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ايمة عصره وحفاظه
وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هرون واحمد بن

سلمة

بلغ مقابلة

سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني
واخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا
الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على
المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب
المسند الكبير على اسما الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل
وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب
طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله
حدثنا ابو الفضل محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت
ابا زرعة واباحاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ
عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح
مسلم واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته
من نفايس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية
وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع
روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطايف الظاهرات
والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه
من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
وانا اقتصر من اخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان احواله رضي الله عنه
ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة
الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسال ان يجعل في مثوبته وان
يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته
وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم

رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومايتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار وسمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه بالمغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلايق منهم منصور وعنه خلايق منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى الحذا التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلا عبد الوهاب بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلاثة اجزا من اخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلا بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفين عن مسلم

فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابرهيم بن سفين هل هي حدثنا ابرهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابرهيم او قراه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابرهيم حدثنا ابرهيم فيتلفظ القارئ بهما على البدل قال

وجايز

وجايز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابرهيم بن سفين في الكتاب فايتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابرهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابرهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوت في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة **فاولها** في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله ابن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرات على ابي احمد حدثكم ابرهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثماني ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرات عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم والى هاهنا شك

الغائب الثاني لابرهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى فحدث ابن عمر ما حق امرى مسلم له شي يريد ان يوصي فيه الى قوله في اخر حديث رواه في قصه حويصه ومحيصه في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ من الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتها هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابرهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في هذا الحديث داخل في الفوت او غير داخل فيه والاعتماد على الاول ٥٥

الغائب الثالث اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنه ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبايح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط حدثني ابي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابرهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقه وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابرهيم ما صورته من هنا يقول ابرهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمه عن وهكذا في الغايت الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله يكون ذلك عن مسلم بالاجازه والله اعلم ٥ هذا اخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله اعلم ان الروايه بالاسانيد المتصله ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه

ولايضبط

ولايضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل له مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحه متعدده مرويه بروايات متنوعه ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقه بصحه ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضه هذا اخر كلام الشيخ وهو الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلما رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان للبخاري ومسلم وتلقتهما الامه بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري **قلت** ومن اخص ما رجح به اتفاق العلما على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقايه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مولفه من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلايل هذا كله

في اول شرح صحيح البخاري ⁂ ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله
كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول
بسمعت بمجرد كون المعنعن عنه كانا في عصر واحد فان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان
كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها
وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم **وقد** انفرد مسلم بفائدة حسنة
وهي كونها اسهل متنا ولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به
جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة
والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها وتحصل
له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه
المختلفه في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق
الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب
جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث
هي موجوده في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما
جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال
سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مايتي
سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما
يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل
ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو بكر
الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند
الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال

الشيخ

الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث
متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة
قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح
بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون
سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه
كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم
انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك
كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شروط الصحيح فاذا كان
الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح
او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس
بصحيح على شرط البخاري لكون هولاء عند مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط
المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم ٥ وكذا حال البخاري في ما خرجه
من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم ممن احتج به البخاري ولم يحتج به مسلم ٥ قال الحاكم ابو عبد الله
الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج
لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربع مايه واربعة وثلثون شيخا
وعدد من احتج بهم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح
ستمايه وخمسه وعشرون شيخا والله اعلم **واما قول** مسلم في صحيحه
في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته
هاهنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فمشكل
فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه

ولم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه ∴ قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما
ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم
يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم ∴ والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما
اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم
انما هو في توثيق بعض رواته هذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سيل عن حديث
ابي هريرة واذا قرا فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم
تضعه هاهنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط
او سبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي
البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه [بيان ملتحقا]
من حيز الصحيح الى حيز الضعيف وسمي هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو
الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة
وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق
منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه
او اتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا
اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذا ما
روياه عن من ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك
مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني
ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها
في التيمم قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في

كتاب

كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل
ابن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من
هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل بن زكريا ∴ ثم في باب
السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المودب ∴
ثم في قوله في كتاب الجنايز في حديث عايشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال
حدثنا ابن جريج ∴ وقوله في باب الجوايح في حديث عايشة رضي الله عنها حدثني
غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ∴ وقوله في هذا الباب
وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ابي ربيعة وذكر حديث كعب
ابن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث
معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك
عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه
ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابرهيم بن سعيد قال الشيخ
ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه عن ابن المسيب عن ابرهيم
الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شا الله تعالى ∴ وقوله في اخر الفضايل
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه
رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه
الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه ∴
وقول مسلم في اخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن

سنن من كان قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابرهيم
ابن محمد بن سفين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم ٥ قال الشيخ وانما اورده مسلم
على وجه المتابعة والاستشهاد ٥ وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث
البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا من حديث ابي هريرة في الذي
اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد عن مسافر عن ابن شهاب
بهذا الاسناد ٥ وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف
ابن مالك خيار ايمتكم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال
الشيخ وذكر ابو علي في ما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم
هذه المذكور في الفضايل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث
الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمد المشهور فهي اذا اثنا عشر
لا اربعة عشر ٥ قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب
المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم
خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شي من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه
من حيز الصحيح بل هو موصول من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على
وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث
كما انه روى عن جماعة من الضعفا اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات
على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شا الله تعالى ٥ قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله
وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مبنية على الصفة التي ذكرناها
كمثل ما قال فيه قال فلان وروى فلان وذكر فلان او نحو ذلك ولم يصب ابو
محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى
ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها

ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى اخره
وقوله ايضا في الرحم في المتابعة لما رواه موصولا صح

حديث

حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى اخر الحديث فزعم انه وان اخرجه
البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده
فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطا من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع
في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث
انه اذا تحقق اللقا والسماع مع السلامة من التدليس حمل على ما يرويه عنه على السماع
باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه
منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ ∴ الثاني ان هذا الحديث
بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث
انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتاب غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف
من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة
فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال
الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما
بلفظ جازم مثبت له عن من ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا
روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق
الذي ذكرناه ولكن يستانس بايرادهما له ∴ واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد
ذكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر
الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته
ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث
بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عايشة

رضي الله عنها ميمون بن ابي شبيب لم يدركها قال الشيخ وفي ما قاله ابو داود نظر
فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عايشة وعند مسلم التعاصر
مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عايشة استقام
لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا اخر كلام الشيخ **قلت**
وحديث عايشة هذا رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عايشة من غير هذا الوجه موقوفا

فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته من
في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع
قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب
العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد
في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال
الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتابي البخاري
ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته
لاجماع علماء المسلمين على صحتها قال الشيخ ولقايل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع
المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته
لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع
قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا
يحمل كلام امام الحرمين فهو اللايق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم
وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول

وما ذلك

وما ذلك الا في مواضع قليلة سنبينه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى
هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو وهنا وقال في اخر له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم
النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي صحته
فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا
عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الان انه ليس كذلك وان الصواب
انه يفيد العلم وهذا الذي ذكر الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون
فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد
انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة
بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الاحاد التي في غيرهما
يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان
وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا
وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما
قاله الشيخ رحمه الله في تاويل امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ
فاما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام
الحنث حتى يستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه
لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان
فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا يستحب له المراجعة لضعف احتمال
موجبها والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله روينا عن

لابن قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجا مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس
ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة الاف حديث في الصحيح قال ابو زرعه
فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة الاف حديث اصول دون المكررات
وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة الاف باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة الاف ومايتان
وخمسة وسبعون حديثا ۝ ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك
قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما
لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شا الله تعالى احرص
على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم
في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال
ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحققه وتقعده في هذا الشان
وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علومه
لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك
تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال
اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين
والعربية واسما الرجال ودقايق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه
الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير
ذلك من الادوات التي يفتقر اليها **فمن تحري** مسلم رحمه الله اعتناوه
بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه
رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ
خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه

وجمهور

وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب
اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن
ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث
وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو
مذهب الزهري ومالك ويوسف بن عبد الله ويحيى بن سعيد القطان واخرين من
المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم
الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا
في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي
والله اعلم **ومن ذلك** اعتناوه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا
فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف
في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان
بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا
يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقايق الفقه
ومذاهب الفقها وسترى في هذا الشرح من فوايد ذلك ما تقر به عينك ان شا
الله تعالى ∴ وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك **ومن ذلك**
تحريه في روايته صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحايف
والاجزا والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها
على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع

كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك
قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث
والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلما لان الجميع معطوف
على الاول والاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاد ابو اسحق
الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصولين والفقه وغيره ذلك لا يجوز ذلك
فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك
هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه **ومن ذلك** تحريه
في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد
فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته
منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسا ذكر هذا
بعد هذا في فصل مختص به ان شا الله تعالى **ومن ذلك** احتياطه في تلخيص الطرق
وتحول الاسانيد مع ايجاز العباره وكمال حسنها **ومن ذلك** حسن ترتيبه وترصيفه
الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقايق
العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواه وغير ذلك

فصل ذكر مسلم رحمه الله في اول مقدمه صحيحه انه يقسم الاحاديث
ثلاثه اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون
المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه
اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه ما اختلف
العلما في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه
ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنيه اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه
انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس

من الحاكم

من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره
ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث
طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا
انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل
الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلما او اتفق
الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم نذكره هنا وجدته ذكر
في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانيه منهما على طريق
الاتباع للاولى والاستشهاد اوحيث لم يجد في الباب للاولى شيا وذكر اقواما تكلم
قوم فيهم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك
فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه
وبينه في تقسيمه وطرح الرابعه كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد
لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصه مفرده وليس ذلك مراده بل انما اراد ان
يفرد لكل طبقه كتابا ويأتي بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب
ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدا بالاولى ثم يأتي بالثانيه على طريق الاستشهاد والاتباع
حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثه ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ
ثم الذين يلونهم والثانيه هي التي اطرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد انه
ياتي بها قد جا بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال
والاسناد والزياده والنقص وذكر تصانيف المصحفين وهذا يدل على استيفايه
غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد
فاوضت في تاويل هذا ورايتي فيه من يفهم هذا الباب فما رايت منصفا الا صوبه
وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض

على هذا بما قاله ابن سفين صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثه كتب من المسندات
احدها هذا الذى قراه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمه وابن اسحق صاحب
المغازى وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا فانك اذا تاملت ما ذكره ابن
سفين لم يطابق الغرض الذى اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتامله تجده
كذلك ان شا الله تعالى هذا اخر كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره ظاهر جدا
والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله
وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها
اسانيد قد اخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها وذكر الدارقطنى وغيره ان جماعه من
الصحابه رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه
صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما
وذكر البيهقى انهما اتفقا على احاديث من صحيفه همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد
عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وابو ذر الهروى
فى هذا النوع الذى الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم فى الحقيقه فانهما لم يلتزما
استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع
جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جمله من مسايله لا انه يحصر
جميع مسايله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده
فى الظاهر اصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما
انهما اطلعا فيه على عله ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك
الاطاله او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم
فصل عاب عايبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء
والمتوسطين الواقعين فى الطبقه الثانيه الذين ليسوا من شرط الصحيح لا عيب

عليه

عليه فى ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله احدها
ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقه عنده ولا يقال الجرح مقدم على
التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسرا لسبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم
يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى
وغيره ما احتج البخارى ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم
محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسرا لسبب **الثانى** ان يكون ذلك واقعا فى
المتابعات والشواهد لا فى الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف
رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفا
على وجه التاكيد بالمبالغه او لزيادة فيه تنبه على فايده فى ما قدمه وقد اعتذر
الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى اخراجه عن جماعة ليسوا من
شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقيه بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار
وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه
لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرا بعد اخذه
عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته كما فى احمد بن
عبد الرحمن بن وهب بن اخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط
بعد الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن ابى عروبه
وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى
الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعلو بالشخص الضعيف
اسناده وهو عنده من روايه الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة
النازل اليه مكتفيا بمعرفه اهل الشان ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا
وهو بخلاف حاله فى ما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن هو دونهم متابعة وكان ذلك

لعله فهو

وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البردعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد ابن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها فقبل عذره وحدثه. قال الشيخ وقد روينا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار انه له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي اخرجته. قال الشيخ فهذا مقام وعر قد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله اعلم

فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هولاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم

بلغ مقابله

من ادرك

من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك. قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة يلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح وان لم يلتحق به في خصايصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم فوايد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظه صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت. فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه **ومنها** مختصر المسند الصحيح المولف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفراييني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي **ومنها** المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك

فصل قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك مايتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في موضعه ان شا الله تعالى

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال العلما الحديث ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده

بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض
هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شا الله تعالى وقال الامام ابو
سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث
عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعُدّلت نقلته
والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقلته
اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم
المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح وهو الا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة
له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور
على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث القسم الثاني من الاول لكن ليس لراويه
من الصحابة الا راو واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له
الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرايب التي رواها الثقات
العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم ولم تتواتر
الرواية عن ابايهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده
وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم
صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة
في كتب الايمة محتج بها وان لم تخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم

الاول

عهم
الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم
وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين
وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا اخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد
حكاية قول الجياني ان شا الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني الناقلون
سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى
ايمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية
دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على
حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهوا غير غالية ولا داعية وصح حديثها
وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه
الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولى
من وُسِمَ بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الوهم والغلط
الثالثة طايفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت
فيها ليحتجوا بها والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها
فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا كلام الغساني فاما قوله ان اهل البدع والاهوا
الذين لا يدعون اليها ولا يغلون تقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف
وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شا الله تعالى حيث
ذكره الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اخل
الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما
الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين

واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه
الايمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب
لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع
ابن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب
الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمه ونظاير في الصحيحين لهذا كثيره والله اعلم واما
الاقسام المختلف فيها فساعقد في كل واحد منها فصلا ان شا الله تعالى ليكون اسهل
في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي
فيه رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن
ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق
ويكون من الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر **القسم الثاني**
ان يكون روايه من المشهورين بالصدق والامانه ولم يبلغ درجه رجال الصحيح لقصوره
عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم
الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم
راه خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعله ثم الحسن وان كان دون
الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد
فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيره منها الموضوع والمقلوب
والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام ه

وتفريعات

وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب
الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو
ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد (وتسهلت صح)
تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به
من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع
على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ
يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه
لا يقع مطلقه على غيره سوا كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فهو ما اضيف
الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا
فيقال حدثه كذا وقفه فلان على عطا مثلا واما المقطوع فهو الموقوف
على التابعي قولا او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا
معضلا بفتح الضاد المعجمه واما المرسل فهو عند الفقها واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين
او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر به التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعه من الفقها انه لا يحتج
بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد واكثر الفقها انه يحتج به ومذهب
الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا
او مرسلا من جهه اخرى او يعمل به بعض الصحابه او اكثر العلما واما مرسل الصحابي
وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عايشه رضي الله عنها اول ما بدي به

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحه فمذهب الشافعي والجماهير
انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفراييني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول
انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي
كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا
اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر
حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شا الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب
الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع
بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في
زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب
الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه
عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان
ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ
ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او
نهينا عن كذا او من السنه كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله
الجماهير من اصحاب الفنون وقيل هو موقوف واما اذا قال التابعي من السنه
كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل
واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع
متصل بلا خلاف اما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة
بل هو على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع
وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل
فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف

قال اصحابنا

قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله
وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجه والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا
هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به وهل يخص به العموم فيه
وجهان واذا قلنا ليس بحجه فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا
اختلفت الصحابه على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب
الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة العدد
فان استوى العدد قدم بالايمه فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان
كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سوا فان استويا في العدد
والايمه الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما
ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سوا والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا
كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة
اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعه الاولى منها وهي مشهوره في كتبهم في الاصول
وفي اوايل كتب الفروع احدها انه حجه واجماع وهذا الوجه من الصحيح عندهم والثاني لعله هو
انه حجه وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجه وان كان حكم امام
او حاكم فليس بحجه وهو قول علي بن ابي هريره والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجه
وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجه وهذا الوجه
هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس
بحجه بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف
فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة
وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين احدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب
الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا

بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل وايضاحه ونسبه هذه الاختلافات
الي قايليها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا
والله اعلم **فصل** الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلما
هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقا من
اضيفت العنعنه اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبه
ومعرفته بالروايه عنه خلاف منهم من لم يشترط شيا من ذلك وهو مذهب
مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره في اواخر مقدمة الكتاب
ان شا الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري
وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبه وهو قول
ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالروايه عنه
وبه قال ابو عمرو المقري واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال
كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقد قال الامام احمد
ابن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال
الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا
الفصل فوايد كثيره ننتفع بها ان شا الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسنترك
ما يترتب عليه من الفوايد ان شا الله تعالى حيث تمر بمواضعه من الكتاب وتستدل
بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشده تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى
في هذا بل لا يداني **فصل** زياده الثقه مقبوله مطلقا عند الجماهير
من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا يقبل وقيل ان زادها غير من رواه
ناقصا قبلت ولا يقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن

حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلما عليه واما اذا
رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون
من المحدثين وقاله الفقها واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن
وصله او رفعه سوا كان المخالف له مثله او اكثر واحفظ لانه زياده ثقه وهي مقبوله وقيل
الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي عن من عاصره ما لم
يسمع منه موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه
واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه
اكثر العلما وكان شعبه من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر
فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل برواياته
نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دايمه وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف
باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلما من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا
لا يقبل له روايه في شي ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوايف
ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبههما فهو صحيح مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب (لعل وشبهها)
الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتاده والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم
ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا فقد قال الجماهير انه ليس محرما
والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا
الحكم جار في من دلس مره واحده ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين
من المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهه اخرى وقد جا منه كثير في

الصحيح بالطريقين جميعًا فيذكر رواية المدلسين بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا
المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك إن شاء الله جملا مما ننبه عليه في مواضعه إن شاء الله
تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه
والله اعلم   واما القسم الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه
او يصفه او يكنيه بما لا يعرف كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا
او يستنكف ان يروي عنه لمعنى اخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغير
كراهة تكرار الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهية هذا
القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة
الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له
اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا   واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير
حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي عليه السلام
غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد
في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب   واما الشاهد فان يروى حديث اخر بمعناه
وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها   واعلم انه يدخل
في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما
يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات
وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لراويه من هو احفظ فهذا ضعيف

انتفت

ويسمى

ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون
صحيحا وحال يكون قاصرا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان
مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد من هو
قريب منه . والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من
الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا
خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف وهرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث
من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شككنا في وقت
اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وسعيد بن الجريري وسعيد بن ابي
عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة
وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفين بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط
سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمره
فكان يتلقن وعارم اختلط اخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين
فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في حرف مختصر في بيان
الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما
منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل
فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس
منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها تصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول
الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ
ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه
بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض

حديثان في الظاهر فلابد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الايمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة
الرابضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شي من ذلك الا النادر في الاحيان
ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا ومهما
امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفايدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع
امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث
لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى بطبعها ولكن
جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعدا فنفى في الحديث الاول ما تعتقده الجاهلية
من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضا الله وقدره
وفعله **القسم الثاني** ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه
والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وساير وجوه الترجيحات وهو نحو
خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها
انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة التطويل والله اعلم **فصل** في معرفة
الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتنا به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل
من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو
الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين
كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم
قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق
من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال
وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا
هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت

صحبته

صحبته واتصل لقاوه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه
حديثا فوجب ان لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع قد نقل
عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه
التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفا هنا بمجرد اللقا
اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل الحديث بحذف قال
ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها فاذا كان في الكتاب قرئ
على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ
على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة
قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط
فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع
صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اراد
رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز
له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت
طايفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوايف
المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادّى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه
احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة
ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى
اما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير
انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب

على امامته وجلالته وفيه تعرض
عنها ... ويستدل به على ترجيح
مذهب ... على هذا الامام

فيقول كذا او قع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه
اسنادًا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن
بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفين الثوري
يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا وقال يحيى بن معين
يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي
قاله ابن معين بنا على منع الروايه بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلما
يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا روايه مثل هذا او زاد احدهم الاسناد الثاني ثم
يقول مثل حديث قبله مَتْنُهُ كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه
اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث
او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه
ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره فان اراد
ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن
نص على منعه الاستاد ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي
بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد
الحاجه الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثره تكرره فيه والله اعلم **فصل**
اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بنا على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها
جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه اذا لم يكن المقدم مرتبطا بالموخر واما اذا قدم
المتن على الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله ثم ابتدا به فهو حديث
متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح
الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على
بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب

غيره

غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب
الذي قاله المحققون ولو بيّنه في حال الروايه فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير
مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلما بها من اهل العربية وغيرهم
ويرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه
فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جايز لانه
لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الروايه بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان
اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم
فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر
الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون
من حدثنا ثنا وهي الثا والنون والالف وربما حذفوا الثا ويكتبون من اخبرنا انا
ولا يحسن زياده البا قبل نا ∴ واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حا مهمله مفرده والمختار انها ماخوذه من
التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حا ويستمر
في قراءه ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتها اليها بشي وليست من الروايه وقيل انها رمز الى قوله
الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب
جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابه
صح لئلا يتوهم انه سقط متن من الاسناد الاول ثم هذه الحا توجد في كتب
المتاخرين كثيرا وهي كثيره في صحيح مسلم قليله في صحيح البخاري فيتاكد احتياج

صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمه
والفضل والمنة **فصل** ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته
على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال
اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول حدثني فلان يعني ابن فلان او
الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جايز حسن قد استعمله الايمه وقد
اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في
الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في
باب من سلم الناس من لسانه ويده قال ابو معاويه حدثنا داود هو ابن ابي هند
عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع
النسا من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمن يعني ابن بلال
عن يحيى وهو ابن سعيد ونظاير كثيره وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا
فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا
الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب
الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم موونة النظر والتفتيش وهذا الفصل
نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله
هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم
فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب
عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه
او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم بكمالها لا رامزا اليها ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول
في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك

يترضى

يترضى ويترحم على ساير العلما والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي
ينقل منه فان هذا ليس رواية انما هو دعا وينبغي للقاري ان يقرا كل ما ذكرناه وان لم يكن
مذكورا في الاصل الذي يقرا منه ولا يسام من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا
عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جمله من الاسما المكررة
في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهه فمن ذلك ابي كله بضم الهمزه وفتح البا وتشديد
اليا الا ابي اللحم فانه بهمزه ممدوده مفتوحه ثم با مكسوره ثم يا مخففه لانه كان
لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه البرا كله بتخفيف الرا الا ابا
معشر البرا وابا العاليه البرا فبالتشديد وكله ممدود ومنه بريد ويزيد
كله بالمثناه من تحت والزاي الا ثلاثه احدهم بريد بن عبد الله بن ابي برده بضم الموحده
وبالرا والثاني محمد بن عرعره بن البرند بالموحده والرا المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحده وكسر الرا ثم مثناه
من تحت ومنه يسار وبشار كله يسار بالمثناه والسين المهمله الا محمد بن بشار شيخهما
فالموحده ثم المعجمه وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقدم السين
ومنه بشر كله بكسر الموحده وبالشين المعجمه الا اربعه فبالضم والمهمله عبد الله
ابن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمه
ومنه بشير كله بفتح الموحده وكسر الشين المعجمه الا اثنين فبالضم وفتح الشين
وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناه وفتح السين المهمله
وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن
نسير ومنه حارثه كله بالحا والمثلثه الا حارثه بن قدامه ويزيد بن جاريه
فالجيم والمثناه ومنه جرير كله بالجيم والرا المكرره الا حريز بن عثمان وابا حريز
ابن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحا والزاي اخرا ويقاربه حدير

بالحا والدال والدعمران بن حدير والد زيد وزياد ٭ ومنه حازم كله بالحا المهملة الا
ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ٭ ومنه حبيب كله بفتح الحا المهملة الا خُبيب بن عدي
وخُبيب بن عبد الرحمن وهو خُبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخُبيبا كنية بن الزبير
فبضم المعجمة ٭ ومنه حبان كله بفتح الحا والمثناه الا حَبان بن منقد والد واسع
ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان بن واسع وجده حبان بن واسع بن حبان والا حبان
ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحده وفتح
الحا والا حبان بن العرقه وحبان بن عطيه وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب
عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحده وكسر الحا ومنه حراش كله بالخا المعجمه الا والد
ربعي فبالمهمله ٭ ومنه حُصين بن المنذر فبالضم كله بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الا ابا حصين عثمن بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والضاد
معجمه فيه ٭ ومنه حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الا حُكيم ابن عبد الله ورزيق بن حُكيم
فبالضم وفتح الكاف ٭ ومنه رباح كله بالموحده الا زياد بن رياح عن ابي هريرة
في اشراط الساعة فبالمثناه عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناه والموحده
ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحده ثم مثناه هو زبيد بن الحرث ليس فيهما
غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها ومثناه مكرره فهو ابن الصلت في الموطا وليس له
ذكر فيهما ٭ زياد كله بالبا الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه
سَلْم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبه وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
حدثني ومنه سريج بالمهمله والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن سريج ومن عداهم
بالمعجمه والحا ٭ ومنه سلمه كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمه امام قومه بني سلمة
القبيله من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمه الوجهان ٭ ومنه سليمن
كله بالبا الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها

ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ
البخاري وشدد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار
الذي قاله المحققون التخفيف ٭ ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان
فبفتحها ٭ ومنه شيبان كله بالشين المعجمه وبعدها ثم با ويقاربه سنان بن ابي بابي
سنان وسنان بن ربيعه وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام
سنان وكلهم بالمهمله بعدها نون ٭ ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا
قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ٭ ومنه عُبادة كله بضم العين بالضم الا محمد
ابن عباده شيخ البخاري فبالفتح ٭ ومنه عبدة كله باسكان البا الا عامر بن عبده
وبجالة ابن عبده ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ٭ ومنه عبيده كله بضم
العين ٭ ومنه عبيده كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن احمد وعامر بن
عبيد فبالفتح ٭ ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن
الزهري غير منسوب الا يحيى بن عقيل وبني عقيل وبني عقيل فبالضم ٭ ومنه عمارة
كله بضم العين ٭ ومنه واقد كله بالقاف واما الانساب فمنها الايلي كله بفتح
الهمزة واسكان المثناه ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزه والموحده حده
شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ٭ ومنها البصري كله بالموحده مفتوحه
ومكسوره نسبه الى البصره الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد
النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ٭ ومنها الثوري كله بالمثلثه الا ابا يعلى
محمد بن الصلت التوزي فالمثناه فوق وتشديد الواو المفتوحه وبالزاي ٭
ومنها الجريري بضم الجيم وفتح الرا الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحا المفتوحه ٭
ومنها الحارثي بالمهمله والمثلثه ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الرا
يا مشدده ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث

ابي اليسر كان له على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة
ومنها السلمي في الانصار بفتح السين و في بني سليم بضمها ⁘ ومنها الهمداني كله باسكان
الميم وبالدال المهملة هذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف ⁘ واما المفردات
فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شا الله تعالى مبينه وكذلك نذكر هذا المؤتلف
في مواضعه ان شا الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر في
صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة
في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما
بالالف ولكن استعمالها بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا
للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرا بالالف كما كتبوا الربا والربا
بالالف والياء ويقرا بالالف لاغير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا
ويقرا بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما فهذا ما يسره الله تعالى من الفصول
ونشرع الان في المقصود ⁘ بسم الله الرحمن الرحيم ⁘ قال الامام
ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي الله عنه الحمد لله رب العالمين
الشرح انما بدا بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو
اقطع وفي رواية بحمد الله ⁘ وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم
وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم ⁘ روينا كل
هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ
ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك
الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود
وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي موصولا

ومرسلا

بلغ مقابلة

ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم
والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال تجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند
الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله
اعلم **قال مسلم** رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع
الانبيا والمرسلين **الشرح** هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلما رضي الله عنهم اجمعين
وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة
عن ابن نجيح عن مجاهد رحمهم الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر (ابي صح)
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر
على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان
ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد ⁘ فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر التشهد في الصلوات فالجواب
ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا
السلام فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلما او من نص منهم على كراهة
الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد
ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شي اخر وهو قوله وعلى جميع الانبيا والمرسلين
فيقال اذا ذكر الانبيا لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبيا فان الرسول
نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا

شانعه وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جا في القران العزيز ايات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكريمات وقد جا ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكايه عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات فان ادعى متكلف انه عنى بالمومنين غير من تقدم ذكره ثم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهه اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه من الادميين والمليكه قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكه رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فايده لم تكن حاصله بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدًا لكثره خصاله المحموده وكذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميله محمد ومحمود والله اعلم قال مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جمله الاخبار الماثوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغه الفحص شده الطلب والبحث عن الشي ويقال فحصت عن الشي وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله الماثوره اى المنقوله المذكوره يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الهدى واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين قال مسلم رحمه الله فاردت ارشدك ان توقف على جملتها مولفه محصاه وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك الشرح قوله توقَّف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرى باسكان الواو وتخفيف

صوابه الدين

القاف

القاف لكان صحيحًا وقوله مولفه اي مجموعه وقوله محصاة اى مجتمعه كلها وقوله الخصها اى ابينها وقوله فان ذلك زعمت اى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبه رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح اليا هذه اللغه الفصيحه المشهوره التي جا بها القران العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغه رديه حكاها الجوهري اشغله يشغله بضم اليا قال مسلم رحمه الله وللذي سالت اكرمك الله حتوله عاقبه محموده وقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبه وانما ضبطه فان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايته ذلك غير مره قال مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي الشرح قوله تجشم ذلك اى تكلفه والتزم مشقته وقوله عُزِم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادره الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق فيَّ قدره عليه وقيل العزم هنا بمعنى الاراده فان القصد والعزم والاراده والنيه متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نوى الله بحفظه قالوا في تفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطيه رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اى لم نلزم الترك وفي الحديث الاخر يرغبنا في قيام

رمضان من عزيمة اى من غير الزام ومثله قول الفقها ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة غيرع
اى واجب على المراه لازم لها والله اعلم **وقوله** هو برفع اول على انه اسم كان
قال مسلم رحمه الله الا بان هو قفه على التمييز عنه **قوله** يوقفه
هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرا هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى
قوله توقفه على جملتها لان اللغه الفصيحه المشهوره وقفت فلانا على كذا فلو كان
مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله
جمله ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير
ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعه فى الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات
لخاصه من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفه باسبابه وعلله فذلك هو ان شا
الله تعالى يهجم بما اوتى على الفايده **الشرح** قوله يهجم هو بفتح اليا وكسر الجيم
هكذا ضبطناه وكذا هو فى نسخ بلادنا واصولهم وذكر القاضى عياض رحمه الله انه
روى كذا وروى ينجلهم بنون بعد اليا قال ومعنى يهجم يقع عليها ويطلع اليها
وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخبا اذا وقع والله اعلم . وحاصل هذا الكلام
الذى ذكره مسلم ان المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد
والعلل والعله عباره عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره
السلامه منها ويكون العله تاره فى المتن وتاره فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم
مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابه بل الاعتنا بتحقيقه والبحث عن خفى معانى
المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتنا به ومراجعه اهل المعرفة ومطالعه
كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفايسه وغيرها فيحفظها الطالب
بقلبه ويقيدها بالكتابه ثم يديم مطالعه ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه
ويتثبت فيه فانه فى ما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك

من يستعمل

من يستعمل لهذا الفن سوا كان مثله فى المرتبه او فوقه او تحته فان بالمذاكره يثبت المحفوظ ويتحرر
ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثره المذاكره ومذاكره حاذق فى الفن ساعه انفع من
المطالعه والحفظ ساعات بل اياما وليكن فى مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفا ده
او الافاده غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له
بالعباره الجميله اللينه فبهذا ينمى علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم **قال
مسلم** رحمه الله وقد عجزوا عن معرفة القليل **يقال** عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها
هذه اللغه الفصيحه المشهوره وبها جا القران العزيز فى قوله تعالى يا ويلتى اعجزت
ويقال عجز بكسرها فى الماضى وبفتحها فى المضارع حكاها الاصمعى وغيره والعجز فى كلام
العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز **قوله** على شريطه بمعنى شرطا
قال اهل اللغه الشرط والشريطه لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع
الشريطه شرايط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الرا وضمها لغتان
وكذا اشترط عليه والله اعلم **قوله** نعمد الى جمله ما اسند من الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنقسمها الى ثلثه اقسام وثلث طبقات **قوله** جمله ما اسند يعنى
جمله غالبه ظاهره وليس المراد جميع الاخبار المسنده فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا
النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته هاهنا **وقوله** على ثلث
طبقات الطبقه هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا فى الفصول
الخلاف فى مراده بثلثه اقسام وهل ذكرها كلها ام لا **وقوله** على غير تكرار الا ان ياتى
موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زياده معنى او اسناد يقع الى جنب
اسناد لعله تكون هناك لان المعنى الزايد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث
تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزياده او ان يفصل ذلك
المعنى من جمله الحديث على اختصاره اذا امكن **الشرح** قوله او اسناد يقع
هو مرفوع معطوف **وقوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز

على غير تكرار

هو مرفوع معطوف على اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى
الكثير سمي اختصارًا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان **واما قوله**
وان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسألة اختلف العلماء فيها وهي رواية
بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت
الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه
القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب
الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سوا جوزنا الرواية بالمعنى
ام لا وسوا رواه قبل تامًا ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تامًا
ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا
يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان كان قد تعين عليه ادا وه واما تقطيع المصنفين
الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر
عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلما وهذا معنى قول
مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره **وقوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط
الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل **وقوله** ولكن تفصيله ربما عسر
من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرنا انه لا ينفصل الا ما ليس
مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي
هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله اعلم
قال مسلم رحمه الله فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي
هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث
واتقان لما نقلوا فلم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه

على كثير

30

على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم **الشرح** اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال
توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد **واما قوله** وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف
على قوله اسلم وها هنا تم الكلام ثم ابتدا بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل
استقامة والظاهر ان لفظة من للتعليل وقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي
ابن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام
قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقا في قوله تعالى وتثبيتًا من انفسهم يجوز
ان تكون للتعليل والله اعلم **واما قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش فيصرح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي
يعرف بان تكون روايته غالبا كما يروي الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته
نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت
مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها
ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته **وقوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر
المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا
يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم
وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطا بن
السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الاثار ونقال الاخبار
الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث
وقصه وقص الرويا اذا اتى بذلك الشي بكماله **واما قوله** اذا تقصينا اخبار هذا
الصنف اتبعناها الى اخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه

لعله ليس

هل وفى به فى هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون تمامه والراجح انه وفى به والله اعلم
وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشى استره سترا ويوجد فى
اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى
المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظاير **وقوله** يشملهم اى يعمهم هو بفتح الميم على
اللغة الفصيحة ويجوز ضمها فى لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها
هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى ايضا شملهم بالفتح يشملهم
بالضم والله اعلم ⁘ اما عطا بن السايب فيكنى ابا السايب ويقال ابو يزيد ويقال
ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى اخر عمره
قال ايمة هذا الفن اختلط فى اخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع
ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفين الثورى
وشعبة ومن السامعين اخيرا جرير وخالد بن عبد الله واسماعيل وعلى بن عاصم هكذا
قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطا روى عنه فى
الاختلاط الا شعبة وسفين وفى رواية عن يحيى وقال وسمع ابو عوانة من عطا
فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه **قلت** وقد تقدم حكم
التخليط والمخلط فى الفصول • واما يزيد بن ابى زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن
زياد وهو قرشى دمشقى قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين
ليس هو بشى وقال ابو حاتم ضعيف وقال النساى متروك الحديث وقال
الترمذى ضعيف فى الحديث • واما ليث بن ابى سليم فضعفه الجماهير
قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن
حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن
عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف
من كتابه

من كتابة حديثه واسم ابى سليم ايمن وقيل انس والله اعلم **واما قوله** واضرابهم فمعناه
اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد
واسكان الرا وهما عبارتان عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب
ضرباء ككريم وكرما واما انكار القاضى اضرابهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم
اضرابهم على انه جمع ضريب بالبا وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب كما قدمناه كما
ذكرته فاعرفه **وقوله** يقال الاخبار هو باللام والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله الا ترى انك اذا وازنت هولا الثلثة الذين سميناهم
عطا ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمن الاعمش واسمعيل بن ابى خالد الى اخر
كلامه **فقوله** وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض
يروى وازيت بالبا ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا قد ينكر على مسلم فيه ويقال
عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة
فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر
هذا فاسمعيل بن ابى خالد تابعى مشهور راى انس بن مالك وسلمه بن الاكوع وسمع
عبد الله بن ابى اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عايذ ابا كاهل وابا جحيفه وهولا
كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم ابى خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير واما
الاعمش فراى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما
هو من اتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور
وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى ترتيبهم ويحتمل ان
مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم فى ذلك
وان كان الثلثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال
على بن المدينى اذا احدثك ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره

ص ضرباوهم

بلغ حريث

وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفه وقال سفيان كنت لا احدث
الاعمش عن احد من اهل الكوفه الا رده فاذا املت منصور سكت وقال احمد بن حنبل
منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور
فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال
الثوري ما خلفت بالكوفه امن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت
ابرهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفه منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله
منصور اثبت اهل الكوفه وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين
سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضا حين اكره عليه
فاكثر من ان تحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم وهذا اول موضع جرى
في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعده مختصره قال
العلما من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته
ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما
جوز جرحهم للحاجه ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم
والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن عليه وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب
معروفه قال مسلم رحمه الله كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن
ابي جميله واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون
واما السختياني فبفتح السين وكسر التا قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان
ايوب يبيع الجلود بالبصره ولهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميله فيعرف
بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميله بندويه ويقال رزبه قال
احمد بن حنبل عوف ثقه صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد
هو ثقه كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هاني البصري قال

ابي بكر

بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلثه يحدثون عن الحسن جميعا
احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمن ثقه واشعث بن عبد الله الحداني بصري
يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم
والله اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد وهو البون بفتح البا ومعناه الفرق
اي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين قوله ليكون تمثيلهم سمه يصدر
عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم اما السمه بكسر السين وتخفيف الميم
فهي العلامه قوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الما والبلاد والحج اذا
انصرف عنه بعد قضا وطره فمعنى يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها
وقضا حاجته منها وقوله غبي بفتح الغين وكسر البا اي خفي قال
مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم
بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوايده تفاضل
الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها
وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها مما هو معروف والله اعلم
قال مسلم رحمه الله فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث
متهمون وعند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور
ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد
المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمن بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم
ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار الشرح هولا الجماعة
المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل باحد منهم لشده ضعفهم وشهرهم
بوضع الحديث ومِسْوَر بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة

نسبه الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواه مسلم
ضبطه بالسين المهمله قال وهو خطا وهو خطا الاقال وهذا الاختلاف فيه وهو
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمه وعطا وغيرهما
قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد
القدوس الذي عناه مسلم هنا وثم اخر اسمه عبد القدوس ثقه وهو عبد القدوس
ابن الحجاج ابو المغيره الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما
روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي واخرون من كبار الايمه والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني
وغيرهما هو ثقه وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب
فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه
واسمه اختلاف كبير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد
الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مايه قال
ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقه وقال احمد بن حنبل
قتله ابو جعفر في الزندقه حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول
اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابرهيم فبالغين
المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله
سليمن بن عمرو ابي داود فهو عمرو بواو في الخط وابو داود كنيته سليمن هذا بفتح العين
واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره
فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات
او اكثرها يشهد بوضعها ركاكه لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام
باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقه المبتدعه

فجوزت

فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد يسلك مسلكهم بعض الجهله
المتوسمين بسمه الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوه ظاهره
وجهاله متناهيه ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوا مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه
ان شا الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاوها وزيادتها
قال مسلم رحمه الله وعلامه المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت
روايته للحديث على روايه غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم
او لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين
ويعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقه بحديث وليس
هذا بمنكر مردود اذا كان الثقه ضابطا متقنا وقوله لم تكد توافقها
معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغه كاد موضوعه للمقاربه فان
لم يتقدمها نفي كانت لمقاربه الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف
ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شيت قلت لمقاربه
عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال
مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى ابن ابي
انيسه والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله
ابن ضميره وعمر بن صهبان الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحا المهمله
وبرايين مهملتين الاولى مفتوحه مشدده هكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل
بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو
علي الغساني الجياني واخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم
رووه محرز باسكان الحا وكسر الرا واخره زاي قال وهو غلط والصواب

الاول وعبد الله بن محرر عامري رقي ولاه ابو جعفر قضا الرقه وهو من تابعي التابعين
روى عنه الثوري وجماعات عن الحسن وقتاده والزهري ونافع مولى ابن عمر
واخرين من التابعين روى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على
تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الاخرون مثله ونحوه
واما ابو انيسه والدعجي واسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطا
المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبه
والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث
واما ابن صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الها وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني
ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال** مسلم رحمه الله كلاما
مختصره ان زياده الثقه الضابط مقبوله ورواية الشاذ والمنكر مردوده وهذا الذي
قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
وقد تقدم ايضاح هذه المساله وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول
السابقه والله اعلم **قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق
وهو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفا اولا والقاف اخرا وفي بعضها الاتقان
بالقاف اولا والنون اخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فروى عنهما
او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بروى **قوله** وقد شرحنا
من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها
معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما
يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدره الطاعه **قال** مسلم رحمه الله
وسنزيد ان شا الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعلله اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شا الله تعالى هذا

الذي ذكره

هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنيه قبل جمعه وقيل بل ذكره
في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم
قوله مما يقذفون به الى الاغبيا اي يلقونه اليهم والاغبيا بالغين المعجمة والبا
الموحده هم الغفله والجهال والذين لا فطنة لهم **قوله** وسفين بن عيينه
هذا اول موضع جا ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت
في سفين ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني
وغيره في عيينه ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربيه معروفان **قال**
مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح
الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف
صحه مخارجه والستاره في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع **الشرح** الستاره بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك الستره
وهي هنا اشاره الى الصيانه **قوله** وان يتقي منها ضبطناه بالتا المثناه فوق
بعد المثناه تحت وبالقاف من الاتقا وهو الاجتناب وفي بعض الاصول
ينفي بالنون والفا وهو صحيح ايضا وهو معنى الاول **قوله** صحيح الروايات
وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى
غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا
يشتغل بذلك الاسناد **واما قوله** انه يجب ان يتقي منها ما كان منها عن المعاندين
من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلما من المحدثين والفقها واصحاب الاصول
المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها
فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من
قبله مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه

سوا كان داعيه الى بدعته او غير داعيه وهذا محكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله
اقبل شهاده اهل الاهوا الا الخطابيه من الرافضه لكونهم يرون الشهاده بالزور لموافقيهم
ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعيه الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعيه وهذا مذهب
كثيرين او الاكثرين من العلما وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعى اختلف
اصحاب الشافعى فى غير الداعيه واتفقوا على عدم قبول الداعيه وقال ابو حاتم
ابن حبان بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعيه عند ايمتنا قاطبه لا خلاف بينهم
فى ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب ايمة
الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول
الروايه منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم
قال مسلم رحمه الله والخبر وان فارق معناه معنى الشهاده فى بعض الوجوه
فقد يجتمعان فى معظم معانيهما هذا من الدلايل الصريحه على عظم قدر مسلم وكثره
فقهه واعلم ان الخبر والشهاده يشتركان فى اوصاف ويفترقان فى اوصاف فيشتركان
فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعداله والمروه وضبط الخبر والمشهود
به عند التحمل والادا ويفترقان فى الحريه والذكوريه والعدد والتهمه وقبول
الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراه والواحد وروايه الفرع مع
حضور الاصل الذى هو شيخه ولا يقبل شهادتهم الا فى المراه فى بعض المواضع مع غيرها
وترد الشهاده بالتهمه كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به
اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهاده الاعمى فمنعها الشافعى وطايفه واجازها
مالك وطايفه واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشارع بين الشهاده والخبر
فى هذه الاوصاف لان الشهاده تخص غيره فتظهر فيها التهمه والخبر يعمه وغيره
من الناس اجمعين فينتفى التهمه هذه الجمله قول العلما الذين يعتد بهم وقد شذ

عنهم

عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجمله فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون
تحمله الروايه فى حال البلوغ والاجماع يرد عليهم وانما يعتبر البلوغ حال الروايه لا
حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعى روايه الصبى وقبولها منه فى حال الصبى
والمعروف من مذاهب العلما مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائى المعتزلى وبعض
القدريه العدد فى الروايه فقال الجبائى لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال
القايل من القدريه لا بد من اربعه عن اربعة فى كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفه
ومنكره مطروحه وقد تظاهرت دلايل النصوص الشرعيه والحجج العقليه
على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلما فى كتب الفقه والاصول ذلك
بدلايله واوضحوه ابلغ ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم
مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله
اعلم ثم ان قولنا نشترط العداله والمروه يدخل فيه مسايل كثيره معروفه فى كتب
الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله وهو
الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين حدثناه ابو بكر بن ابى شيبه نا وكيع عن شعبه عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابى ليلى عن سمره بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ايضا نا
وكيع عن شعبه وسفين عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيره بن
شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح** اما قوله الاثر
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله
المحدثون واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروى
مطلقا سوا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وقال الفقها
الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله اعلم واما

المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا
وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله
وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف
اخباره انه حكي عنه احصن في الاسلام ثلثمائة وقيل الف امراة • واما سمرة بن جندب
فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال
ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة في اخر
خلافة معوية • واما سفين المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان السين
من سفين مضمومة وتفتح وتكسر • واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة فوق وآخره با
موحدة ثم ها وهو من افقه التابعين وعبادهم • واما حبيب فهو ابن ابي ثابت
وقيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب
ابن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب
وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان
رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن سواهما الا شعبة فانه واسطي
ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه
عليه ان شا الله تعالى اللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى
وهذا كثير وقد يروي ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا ايضا كثير لكنه دون
الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد روى اربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع في مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم
صحابي عن صحابي كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت
انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح مسلم البخاري باسانيدها
وجمل من طرقها • واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله

ابن الحارث

ابن الحارث ما شعرت ان النسا ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت
عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البرا بن عازب مات سنة ثلث وثمانين
واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بُليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين
واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف
فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم
واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن اخيه عثمن
ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما
محمد بن ابرهيم بن عثمان بن خواستي بخا معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم
سين مهملة ساكنة ثم تا مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمن ابني
ابي شيبة اخ ثالث اسمه القسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة
هو ابرهيم بن عثمن وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه
محمد والد بني ابي شيبة فكان على قضا فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين
وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة
واما ابو بكر وعثمن فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين الف رجل
وكان اجل من عثمن واحفظ وكان عثمن اكبر منه سنًّا وتاخرت وفاة عثمن فمات
سنة تسع وثلثين ومايتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف
ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر
محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين
وفاتيهما مايه وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله من

الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جايز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول
السابقة وما يتعلق به والله اعلم. فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث
ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته فان كان هو ليس هو غرضنا لكنه اول موضع
جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يُرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح النون
على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا
الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم
في حديث سمرة الكاذبَين بفتح البا وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي
له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين
او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الايمة جواز فتح اليا من يَرى
وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو
يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا
ياثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته
وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب
والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون
كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شا الله تعالى

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار. وفي رواية من تعمد
علي كذبا فليتبوا مقعده من النار. وفي رواية من كذب علي متعمدا. وفي رواية ان كذبا

بلغ مقابلة

علي ليس

علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الشرح اما
اسانيده ففيه غُندَر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو
المشهور وفيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه
محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه
به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عايشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن
جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس
عليه قال ابن عايشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب
عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف
احوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في
ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومايه وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش
ربعي بكسر الرا واسكان الموحدة وحراش بكسر الحا المهملة وبالرا واخره شين معجمة
وقد قدمنا في اخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحا المهملة سواه ومن
عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو
مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب
قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا
حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم في الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل
متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومايه وقيل
سنة اربع ومايه وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين
واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن عُلَيّة فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية
ابن عُلَيّة فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده
عُلَيّة هي ام اسمعيل وابوه ابرهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم

واسمعيل بصري واصله من الكوفه كنيته ابو بشر قال شعبه اسمعيل بن عُلَيَّة ريحانه
الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد عُلَيَّة ام اسمعيل هي عُلَيَّة بنت حسان مولاه
لبني شيبان وكانت امراه نبيلة عاقله وكان صالح المري وغيره من وجوه البصره وفقهائها
يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسايلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن عُلَيَّة ما
ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن عُلَيَّة جريج وموسى بن
سهل الوشا وبين وفاتيهما مايه وتسع وعشرون سنه وقيل وسبع وعشرون سنه
قال وحدث عن ابن عُلَيَّة ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاه الوشا مايه
وعشر سنين وقيل مايه وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن عُلَيَّة
شعبه وبين وفاته ووفاه الوشا مايه وثماني عشره سنة وحدث عن ابن
عليه عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات
الوشاء يوم الجمعه اول ذي القعده سنه ثمان وتسعين ومايتين **وقوله**
في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبيد الغُبَري ثنا ابو عوانه عن ابي حصين عن
ابي صالح عن ابي هريرة اما الغُبَري فبغين معجمة مضمومه ثم با موحده مفتوحه
منسوب الى غبر ابي قبيله معروفه في بكر بن وايل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانه
فبفتح العين والنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح
الحاء وفتح الصاد الا حُضين بن المنذر وكسر الصاد وقد تقدم في اخر الفصول
انه ليس في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا
حُضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمه واسم ابي حصين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي
التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب ١٠
الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنه احدى ومايه وفي درجته وقرب
منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه

الكنيه

الكنيه واختلف في اسمه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال
ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شي يعتمد عليه
الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال
وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال على هذا اعتمدت طايفه
صنفت في الاسما والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسمه
عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره هريره
صغيره يلعب بها ولابي هريره رضي الله عنه منقبه عظيمه وهي انه اكثر
الصحابه رضي الله عنهم روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام
الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريره خمسه الاف حديث
وثلثمايه واربعه وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابه هذا القدر ولا ما
يقاربه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث
في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينه بذي الحليفه وله بها دار مات
بالمدينه سنه تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنه ودفن بالبقيع وماتت
عايشه رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنه سبع وخمسين
وقيل سنه ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال ابو نعيم
في حليه الاوليا كان عريف اهل الصفه واشهر من سكنها والله اعلم واما متن
الحديث فهو حديث عظيم في نهايه من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار
في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من
الصحابه رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرساله الشافعي
رضي الله عنه انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القسم عبد الر حمن
ابن منده وعدد من رواه فبلغ بهم سبعه وثمانين قال وغيرهم وذكر بعض

الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف
حديث اجمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا
الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم
واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم
فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم
فليتبوا مقعده من النار قال العلما معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال
الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعا بلفظ الامر اي بواه الله
ذلك وكذا فليلج في النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه قد استوجب ذلك
فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج في النار وجا في رواية بني له بيت
في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا
يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر
غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاوه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار
احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وستاتي دلايلها
في كتاب الايمان قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة
وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده
صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص
المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط
فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه ياثم الناسي ايضا فقيده واما

الروايات

الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل
على فوايد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان
الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي بخلاف ما هو **الثانية**
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة
كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلما
من الطوايف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ايمة
اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده
هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم
يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله
اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت
رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال
جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي
وابو بكر الصيرفي من فقها اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم
في الاصول والفروع لا يوثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه
دايما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذ هب
هولا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا او زجرا بليغا عن الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف
الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة **قلت**

وهذا الذى ذكره هولا الايمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعيه والمختار القطع بصحه توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفه وهى الاقلاع عن المعصيه والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابه كانوا بهذه الصفه واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهاده والروايه فى هذا والله اعلم ٥

الثالثه انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكباير واقبح القبايح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكراميه الطايفه المبتدعه فى زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهله الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهله مثلهم وشبهه زعمهم الباطل انه جا فى روايه من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غايه الجهاله ونهايه الغفلة وادل الدلايل على بعدهم من معرفه شى من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جمله من الاغاليط اللايقه بعقولهم السخيفه واذهانهم البعيده الفاسده فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواتره والاحاديث الصريحه المشهوره فى اعظام شهاده الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلايل القطعيات فى تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن اعجب الاشيا قولهم هذا

كذب

كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذى تعلقوا به فاجاب العلما عنه باجوبه احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زياده باطله اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحه بحال الثانى جواب ابى جعفر الطحاوى انها لو صحت لكانت للتاكيد كقول الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام فى ليضل الناس ليست لام التعليل بل هى لام الصيروره والعاقبه معناه ان عاقبه كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظايره فى القران وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجمله مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان تهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم

سابالاضلال

الرابعه تحريم روايه الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جمله الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلما ينبغى لمن اراد روايه حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ولكن يقول روى عنه كذا او جا عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلما وينبغى لقارى الحديث ان يعرف من النحو واللغه واسما الرجال ما يسلم به من قول ما لم يقل واذا صح فى الروايه ما يعلم

انه خطا فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب
ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب
خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا
والصواب كذا فهذا الجمع للمصلحة فقد يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه
غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلما وينبغي
للراوي وقاري الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقراها على الشك ان يقول
عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف
في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلما ويستحب لمن روى
بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله
اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان
والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو
ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث
بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** اما اسانيده فخبيب بضم الخاء
المعجمة وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة

الاثله هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنيته ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء
وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة
حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمن التيمي
وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من
جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وهذا منه وفيه ابو عثمن النهدي بفتح النون واسكان الها منسوب الى جد
من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمن من كبار التابعين وفضلايهم واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث
ويقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة روى عنه جماعة من
التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه
تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحول منها فنزل البصرة روينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله
قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمن النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف
اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شي الا
وقد انكرته الا املي فانه اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة
مائة والله اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن
عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري واما سفين
فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين
واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله
العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن

المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من
اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معويه • واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك
الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبه • واما عبد الرحمن فابن مسعود الصحابي
السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي • واما ابن وهب في الاسناد الاخر فهو عبد الله
ابن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتفق
على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه • وفي الاسناد الاخر يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه • اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد
القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناه وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها
وفتحها مع الهمز وتركه وكذا في يوسف اللغات الست والحركات
الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقا
باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهره بن كلاب
ابن مره بن كعب بن لوي ابو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام ادرك
جماعة من الصحابه نحو عشره واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من
الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانه والاتقان والاجتهاد في
تحصيل العلم والصبر على المشقه فيه وبذل النفس في تحصيله والعباده والورع
والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر
من ان تشهر • واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقها السبعه الامام
الجليل رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق
الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق
الثاني عن حفص عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول

رواه

رواه مسلم من روايه معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبه وكذلك
رواه غندر عن شعبه فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبه قال الدارقطني
الصواب المرسل عن شعبه كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر **قلت**
وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا فالعمل على انه
متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وجماعة من اهل
الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زياده من ثقه وهي مقبوله
وقد تقدمت هذه المسله موضحه في الفصول السابقه والله اعلم واما قوله
في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي روايه صحيحه وقد تقدم في الفصول
السابقه بيان هذا وكيفيه الروايه به **وقوله** بحسب المرء من الكذب
هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما
معنى الحديث والاثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان
فانه يسمع في العاده الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب
لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشي
خلاف ما هو ولا نشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم
واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما
سمع كثر الخطا في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه • واما قوله اراك
قد كلفت بعلم القران فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفا ومعناه ولعت
به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغه الكلف الايلاع بالشي وقال
ابو القسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشي مع شغل قلب ومشقه ٥
واما قوله اياك والشناعه في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال
اهل اللغه الشناعه بالفتح وقد شنُعَ الشي بضم النون اي قَبُحَ فهو اشنع وشنيع

عن حفص بن عاصم عن النبي [illegible] ورواه
[illegible] عن علي بن حفص [illegible]
روي متصلا ومرسلا [illegible]

وشنعت بالشي بكسر النون اي انكرته وشنعت على الرجل اذا ذكرته بقبيح ومعنى كلامه
انه حذر من ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي تشنع على صاحبها فيكذب او يستنكر
في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم باب

النهي عن الرواية عن الضعفا والاحتياط في تحملها

فيه من الاسما ابو هانئ هو بهمز اخره . وفيه حرملة بن يحيى التجيبي وهو بمثناة من فوق
مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم
يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادبا قال بعضهم لا يجيز فيه الا الفتح
ويزعم ان التا اصلية وفي باب التا ذكره صاحب العين يعني فتكون اصلية
الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته
على جماعة شيوخي وعلى بن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى
صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع . وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب
قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التا فيهما اصل
وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التا اصل
فخطا ظاهر والله اعلم . وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو
صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف
في الفقه والله اعلم . واما ابو شريح الراوي عن شرحبيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح
ابن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح
الشين غير مصروف . واما قول مسلم حدثني ابو سعيد الاشج قال نا
وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال
عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطايف الاسناد احداهما
انه اسناد كوفي كله والثانية ان فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم

الاعمش

الاعمش والمسيب وعامر وهذه فايدة نفيسة قل ان يجتمع في اسنادها تان اللطيفتان
واما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه
ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد
ابن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما
المسيب بن رافع بفتح اليا بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب
المطالع انه لا خلاف في فتح يايه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا
في فتح يايه وكسرها كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى واما عامر بن عبدة
فاخره ها وهو بفتح البا واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال
القاضي عياض روينا فتحها عن ابن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي
قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال
ورويناه الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن
ماكولا والفتح اشهر وقال القاضي واكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء
والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن
معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية
الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فاكثر ما ياتي في كتب
الفقه والحديث ونحوها بحذف اليا وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي
باثبات اليا وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل
ذلك وما اشبهه اثبات اليا ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها
بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه
وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد
ابن عمرو الاشعثي فبالثا المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل

ابن اسحق بن محمد الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم
الحا وبعدها جيم مفتوحه وهشام هذا مكي • واما بُشير بن كعب فبضم الموحده وفتح
المعجمه • واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيله معروفة
من بجيله وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمن
سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لؤماً اعقدوا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
البصري قيل انه مولى للعقديين • واما رباح الذي روى عنه العقدي فبفتح الراء
والموحده وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين
على هذه الصوره فرباح بالموحده الا زياد بن رباح ابا قيس الراوي عن ابي هريره في
اشراط الساعة فبالمثناه وقاله البخاري بالوجهين • واما نافع بن عمر الراوي عن ابن
ابي مليكه فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واسم ابي مليكه زهير بن عبد الله بن
جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره التيمي المكي ابو بكر تولى القضا والاذان
لابن الزبير رضي الله عنهما • واما قول مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن علي الحلواني
نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كله كوفي الا
الحلواني فاما الاعمش سليمن بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما • واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن
ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه
وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور
موته لا تبكي فقد ختمت القران في هذا البيت اربعه الاف ختمه • قال احمد بن
حنبل رضي الله عنه كان ابن ادريس نسيج وحده • واما علي بن خشرم فبفتح الخا
واسكان الشين المعجمه وفتح الرا وكنيه علي ابو الحسن المروزي وهو ابن اخت بشر بن الحارث
الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف

في اسمه

في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل شعبه وقيل رُؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب
روينا عن ابنه ابرهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات فاحشه قط وانه يختم القران منذ
ثلثين سنه كل يوم مره وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله تعالى في هذه
الغرفه فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمه وروينا عنه انه قال لابنته عند
موته وقد بكت عليه يا بنيه لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاويه
اربعه وعشرين الف ختمه هذا ما يتعلق باسما الباب ولا يستحي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف
في احوال هولاء الذين تستنزل الرحمه بذكرهم مستطيلا لها فذلك من عدم فلاحه
ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع
دجّال وقال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان
اذا موه ودجل الحق بباطله اي غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا وقوله
يوشك ان يخرج فيقرا على الناس قرانا معناه يقرا شيا ليس بقران ويقول انه قران ليغر به
عوام الناس فلا يغترون وقوله يوشك هو بضم اليا وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل
ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي قرب ولا تقبل قول من انكر من اهل اللغه فقال
لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه
واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصَّعْبَ والذَّلول وفي الروايه الاخرى
ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل
فالصعب العسر المرغوب عنه والسهل الطيب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل
مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات اي بَعُدَت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم
وهيهات اسم موضوع لاستبعاد الشي واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات
اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بَعُدَ وليس له

استقاق لانه بمنزله الاصوات قال وفيه زياده على بعد وان كنا نفسره به ويقال
هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدى
وفى هيهات ثلثه اقوال احدها انه بمنزله بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابى على الفارسى
وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزله بعيد وهو قول الفرا والثالث بمنزله البعد وهو
قول الزجاج وابن الانبارى فالاول جعله بمنزله الفعل والثانى بمنزله الصفه والثالث
بمنزله المصدر وفى هيهات ثلاث عشر لغه ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التا
وضمها وكسرها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات واهات بالف بدل الها
الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثه عشر ايها بحذف التا من غير تنوين وزاد غير
الواحدى أيْآت بهمزتين بدل الهاين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا
هيهاتَ بفتح التا بلا تنوين قال الازهرى واتفق اهل اللغه على ان التا فى هيهات
ليست اصليه واختلفوا فى الوقف عليها فقال ابو عمرو والكساى يوقف بالها وقال
الفرا بالتا وقد بسطت الكلام فى هيهات وجمعت ما قيل فيها فى تهذيب الاسما واللغات
واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فجعل لا ياذن لحدثه بفتح الدال
اى لا يسمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن وقوله انا كاسر اى وقتا ونعنى به قبل ظهور الكذب
واما قول ابن ابى مليكه كتبت الى ابن عباس رضى الله عنه اسله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنه فقال
ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضا على رضى الله عنه فجعل
يكتب منه اشيا ويمر بالشى فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف
العلما فى ضبطه فقال القاضى عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما يخفى عنى واخفى عنه
بالحا المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابى محمد الخشنى فانى قراتهما عليه بالخا المعجمه
قال وكان ابو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى ابو الوليد الكنانى ان صوابه بالمعجمه قال القاضى
عياض ويظهر لى ان روايه الجماعه هى الصواب وان معنى احفى انقص من احفا الشوارب

وهوجزها

وهوجزها اى امسك عنى من حديثك ولا تكثر على او يكون الاحفا الالحاح والاستقصا
ويكون عنى بمعنى على اى استقص ما تحدثنى هنا كلام القاضى عياض وذكر صاحب مطالع
الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغه فى البر به
والنصيحه له من قوله تعالى وكان بى حفيا اى ابالغ له واستقصى فى النصيحه له والاحتيا
فيما القى اليه من صحيح الاثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو
بالخا المعجمه اى يكتم عنى اشيا ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفه واهل
الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع
انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابى مليكه وان لزم فهو ممكن بالمشافهه دون المكاتبه
قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفى عنه اخبار منه
باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الروايه التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا
تكلف ليست به روايه متصله يضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابى عمرو وهذا الذى
اختاره من الخا المعجمه هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجوده بهذه
البلاد والله اعلم واما قوله والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضى
بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم
يقض به وقوله فى الروايه الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفين بن ذراعه فقدر منصوب
غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا
والله اعلم واما قوله قاتلهم الله اى علم افسدوا فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض
والشيعه على علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه
من الروايات والاقاويل المفتعله المختلفه وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما
اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فمعناه قال القاضى عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم
وقيل قتلهم قال وهولا استوجبوا عنده ذلك للشناعة بما اتوه كما فعله كثير منهم

والا فعله المسلم غير جايز ۝ واما قول المغيره لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من
اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان
احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زايده وقوله يصدق ضبط على وجهين
احدهما بفتح اليا واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم اليا وفتح الصاد والدال
المشدده والمغيره هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيره بضم
الميم وكسرها والله اعلم ۝ واما احكام الباب فحاصله انه لا يقبل روايه المجهول
وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن
الضعفاء والله اعلم

بلغ مقابله

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الروايه لا تكون الا عن الثقات

وان جرح الرواه بما هو فيهم جايز بل واجب
وانه ليس من الغيبه المحرمه بل هو من الذب عن الشريعه المكرمه قال مسلم
رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل بن هشام ومخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام اولا فمجرور معطوف
على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقايل
وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي
الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه ۝ واما قوله وينظر الى اهل البدع فلا يوخذ حديثهم
فهذه مسله قد مناها في اول الخطبه وبينا المذاهب فيها قوله حدثنا اسحق
ابن ابرهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو
ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو بن يحمد بضم المثناه من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي
قوله اهل الشام في زمنه بلا مدافعه ولا مخالفه كان يسكن دمشق خارج باب
الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها وقد انعقد الاجماع على
امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيره مشهوره في

ورعه

ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثره حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه
السنه واجلال اعيان ايمة زمانه من الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير
وجه انه افتى في سبعين الف مسله وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتاده
والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من روايه الاكابر
عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قريه كانت
عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبايل اي فرقهم وبقايا مجتمعه
من قبايل شتى وقال ابو زرعه الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن
وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان
والاوزاعي من انفسهم والله اعلم قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت
وكيت فقال ان كان مليا فخذ منه قوله كيت وكيت هما بفتح التا وكسرها لغتان
نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيده وقوله ان كان مليا يعني ثقه ضابطا متقنا
يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معامله الملي بالمال ثقه بذمته
واما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب
المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظله
ابن زيد مناه بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه
قل من كان يدانيه في الفضيله والحفظ قال رجا بن مرجى ما اعلم احدا اعلم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
وقال ابو حاتم السرقي انما اخرجت خراسان من ايمة الحديث خمسه رجال محمد بن
يحيى ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابرهيم بن ابي طالب
وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع وولد الدارمي في سنه احدى
وثمانين وماية ومات سنه خمس وخمسين ومايتين رحمه الله قال

مسلم رحمه الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه اما الجهضمي
فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمه قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم
ابن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبه الى الجهاضمه وهي محله
بالبصره قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصره وكان من العلما المتقنين وكان
المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضا فدعاه امير البصره لذلك فقال ارجع
فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي
عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في اول
شهر ربيع الاخر سنه خمسين ومايتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار
ايمة اللغه والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف
مضمومه ثم را مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنة ثم با موحده ابن عبد الرحمن بن
اصمع البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواه ومتقنيهم
وكان جامعا للغه والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي
ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجه من الاصمعي وقال الشافعي ما عبر احد
عن العرب باحسن من عباره الاصمعي قال احفظ ست عشره الف ارجوزه
واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن
واما ابو الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان
الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد
ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره وقال مصعب كان ابو الزناد فقيها
واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثه بنين يروون عنه عبد الرحمن
وقاسم وابو القسم واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي
ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله بلغ مقابله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات • واما قول مسلم وحدثني
محمد بن عبد الله فهو ابن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمن يقول
سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفه من لطايف الاسناد الغريبه
وهو اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى اخره فاني قدمت
ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان
واما قهزاذ فبقاف مضمومه ثم ها ساكنه ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمه هذا هو الصحيح
المعروف في ضبطه • وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الها
وتشديد الزاي وهو اعجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله
ابن قهزاد هذا يوم الاربعا لعشر خلون من المحرم سنه اثنتين وستين ومايتين
فتحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسه اشهر ونصف لما
قدمنا اول هذا الكتاب من تاريخ وفاه مسلم • واما عبدان بفتح العين وهو لقب
له واسمه عبد الله بن عثمن بن جبله العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال
البخاري في تاريخه توفي عبدان سنه احدى او اثنتين وعشرين ومايتين اما ابن المبارك
فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلما
وشيوخه وايمه عصره كسفين الثوري وفضيل بن عياض واخرين وقد اجمع العلما
على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته وروينا عن الحسن بن عيسى قال
اجتمع جماعه من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين
ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغه والزهد والشعر والفصاحه والورع
والانصاف وقيام الليل والعباده والشده في رايه وقله الكلام فيما لا يعنيه

وقله الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث
والفقه والعربيه وايام الناس والشجاعه والتجاره والسخاء والمحبه عند الفرق وقال
محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيره في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهوره معروفه
واما مَرْوُ فغير مصروفه وهي مدينه عظيمه بخراسان وامهات مداين خراسان
اربع نيسابور ومَرْوُ وبَلْخُ وهراه والله اعلم **وقوله** عن العباس بن ابي رزمه
سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوايم يعني الاسناد اما رزمة فبراء
مكسوره ثم زاي ساكنه ثم ميم ثم ها واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام
ان من جا باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير
اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوايم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رُزمة وفي
بعضها العباس ابن ابي رزمه وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه من اصحاب
كتب اسما الرجال العباس بن رُزمه ولا العباس بن ابي رزمه وانما ذكر عبد العزيز
ابن ابي رزمه ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنه ست
ومايتين واسم ابي رُزمة غزوان والله اعلم قوله ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح
اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاان من البر بعد البر ان تصلي لابويك
مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من
حديث شهاب بن خراش قال ثقه عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال
ثقه عن من قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان
بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي
ولكن ليس في الصدقه اختلاف معنى هذه الحكايه لا يقبل الحديث الا باسناد
صحيح **وقوله** مفاوز جمع مفازه وهي الارض القفر البعيده عن العماره وعن الما
التي يخاف فيها الهلاك قيل سميت مفازه للتفاول بسلامه سالكها كما سموا

اللديغ

اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوّز الرجل
اذا هلك ثم ان هذه العباره التي استعملها هنا استعاره حسنة لان الحجاج بن دينار
هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
التابعي والصحابي فلهذا قال مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقه
اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد برّ والديه فليتصدق
عنهما فان الصدقه تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف من المسلمين وهذا هو
الصواب. واما ما حكاه اقضى القضاه ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه
الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته
ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطا بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنه واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعرج عليه. واما الصلاه والصوم فمذهب الشافعي ع
وجماهير العلما انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت
فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح
واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسله في كتاب الصوم
ان شا الله تعالى. واما قراه القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت
وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلما الى انه يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاه والصوم والقراه وغير ذلك
وحكى صاحب الحاوي عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاه
عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عصرون
من اصحابنا المتاخرين في كتاب التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاه مد من طعام
وكل هذه المذاهب ضعيفه ودليلهم القياس على الدعا والصدقه والحج فانها تصل
بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه
جاريه او علم يُنتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف في حج الاجير هل يقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور
فبكسر الخا المعجمه وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين جراش بالمهمله غير
والد ربعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر
هاشم بن القسم قال ثنا عقيل صاحب بُهيَّه فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر
ابن ابي النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا
واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر
قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد
الدورقي اسمه احمد وقال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد •
واما عقيل فبفتح العين وبُهيَّه بضم البا الموحده وفتح الها وتشديد اليا
وهي امراه تروي عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قيل انها سمتها بُهيَّه
ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهيه مولاها ابو عقيل المذكور
واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي
ابن المديني وعمرو بن علي وعثمن بن سعيد الدارمي وابن عمار والنساي ذكر هذا
كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هولا فان قيل فاذا كان
هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه
عنده مفسرا ولا نقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا
بل استشهادًا لما قبله واما قوله في الروايه الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن
امامَي هدًى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الروايه الثانيه وانت ابن امامي
الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفه بينهما فان القسم هذا هو ابن عبيد الله

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هي ام عبد الله بنت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله
عنهم اجمعين واما قول سفين في الروايه الثانيه اخبروني عن ابي عقيل فقد
يقال فيه هذه روايه عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشها د ا
والمتابعه والاستشهاد يذكرون فيها من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها
لا عليها وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم قوله سيل ابن عون عن حديث
لشَهْر وهو قايم على أُسكُفَّه الباب فقال ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته
السِنَةُ الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله
ابن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القُرَّا اي العلما واحواله ومناقبه اكثر
من ان تحصر قوله اسكفه الباب هي العتبه السفلى التي تُوطَاُ وهي بضم الهمزه والكاف
وتشديد الفا وقوله نزكوه بالنون والزاي المفتوحتين يعني طعنوا فيه وتكلموا بجرحه
فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناه من تحت وفتح الزاي وهو
رمح قصير وهذا الذي ذكرته هي الروايه الصحيحه المشهوره وكذا ذكرها من اهل
الادب واللغه والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواه
مسلم انهم رووه تركوه بالتا والرا وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال
وهو الاشبه بسياق الكلام وقال القاضي روايه التا تصحيف وتفسير مسلم
يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ايمه السلف
او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن
حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقه وقال ابن ابي خيثمه عن
يحيى بن معين هو ثقه ولم يذكر ابن ابي خيثمه غير هذا وقال ابو زرعه لا باس به وقال
الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم

فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن زينب عن شهر روى عنه الناس من اهل الكوفه واهل البصره
واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث
لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولا الايمة فى الثنا عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ
خريطه من بيت المال فقد حمله العلما المحققون على محمل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان
انه سرق من رفيقه فى الحج عيبه غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر
ابن حوشب بفتح الحا المهمله والشين المعجمه ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن
وابو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى وقوله اخذته السنة الناس جمع
لسان على لغه من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه ألسن قاله ابن قتيبه
والله اعلم قوله مسلم حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا شبابه هو حجاج بن يوسف
ابن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا
يوافق حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ابا محمد الوالى الجابر المشهور بالظلم وسفك الدما
فيوافقه فى اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه فى جده وعصره وعدالته وحسن
طريقته واما شبابه فبفتح الشين المعجمه وبالبائين الموحدتين وهو شبابه بن سوار ابو
عمرو الفزارى مولاهم المداينى قيل اسمه مروان وشبابه لقب واما قوله عباد بن
كثير من تعرف حاله فهو بالتا المثناه فوق خطابا يعنى انت عارف بضعفه واما الحسن
ابن واقد فبالقاف واما محمد بن ابى عتاب فبالعين المهمله واما قول يحيى بن سعيد
لم نر الصالحين فى شى اكذب منهم فى الحديث وفى الروايه الاخرى لم تر ضبطناه فى الاول
بالنون وفى الثانى بالتا المثناه فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على السنتهم ولا
يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعه اهل الحديث فيقع الخطا فى رواياتهم ولا
يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق
ان الكذب هو الاخبار عن الشى بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا وغلطا وقوله

فلعيت

فليس انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان والقطان مجرور صفه ليحيى وليس منصوبا على انه صفه
لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسه فاذا فيها حدثنى ابان
عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسه
بالها فى اخرها فمعروفه قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعه الكتاب الكراسه معناها
الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم
رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسه ماخوذه من
اكراس الغنم وهى ان تبول فى الموضع شيئا بعد شى فيتلبد وقال القاضى الماوردى اصل
الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفه يكون فيها علم مكتوب كراسه والله اعلم واما ابان
ففيه وجهان لاهل العربيه الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزه
زايده فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزه اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح
وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغه والامام ابو محمد بن السيد
البطليوسى قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب
عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له
يحيى بن فلان عن محمد بن كعب فقلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى
عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد اما قوله حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب
والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل
من قوله حديث هشام والثانى تقدير أعنى وقوله هشام حدثنى رجل الى
اخره هو بيان للحديث الذى راه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى
مولاهم البصرى ضعفه الايمه ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فى ما بعد ان شا
الله تعالى وهو ان عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعنى ضعفوه من قبل هذا الحديث
كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا

لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى
عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قراين وامور اقتضت عند العلما
بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقايق احوال رواته انه لم يسمعه
من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلايل الظاهرة عندهم بذلك وسياتي بعد
هذا اشيا كثيرة من اقوال الايمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله
اعلم **قال** مسلم رحمه الله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال
سمعت عبد الله بن عثمن بن جبله يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل
الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوايز قال سليمان بن
الحجاج انظر ما وضعت في يديك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعه
يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رايت روح بن
غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي
ان يروني جالسا معه كره حديثه • اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمن
فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه • وجبله بفتح الجيم والموحده واما حديث
يوم الفطر يوم الجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملايكه على افواه
الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه
الجزيل امرتم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوايزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السما
ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز
وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضايل المسجد الاقصى تصنيف
الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي والجوايز جمع جايزه وهي العطا واما قوله
انظر ما وضعت في يديك فضبطناه بفتح التا من وضعت ولا يمتنع ضمها
وهو مدح وثنا على سليمن بن الحجاج واما زمعه فباسكان الميم وفتحها واما غطيف

فبغين

فبغين معجمه مضمومة ثم طا مهمله مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخهم
انهم رووه غُضَيف بالضاد المعجمه قال وهو خطا قال البخاري في تاريخه هو
منكر الحديث **وقوله** صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث
الذي رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره يرفعه تعاد الصلاة من
قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث
باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم **وقوله** استحيي هو بيائين ويجوز حذف
احداهما وسياتي ان شا الله تعالى تفسير حقيقته الحيا في بابه من كتاب الايمان
وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الها اي كراهيه له والله اعلم **قوله**
ولكنه يأخذ عن من اقبل وادبر يعني الثقات والضعفا **قوله** عن الشعبي قال
حدثني الحارث الاعور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهمله واما
الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شُرحبيل والاول هو المشهور
منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان الشعبي اماما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي
والعباده وقال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من
الاسلام بمكان واما الحارث الاعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد
ابو زهير الكوفي متفق على ضعفه **قال** مسلم رحمه الله حدثنا ابو عامر
عبد الله بن برّاد الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن مُفضل عن مغيره قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين
الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما بَرّاد فبباء موحده ثم مفتوحه ثم را
مشدده ثم الف ثم دال مهمله وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابي برده
ابن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامه بن يزيد القرشي

مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد • واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي
الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر • واما قوله احد الكاذبين فبفتح النون على
الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقايل وهو يشهد هو المغيرة والله
اعلم • واما قول الحرث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلث سنين وفي الرواية الاخرى
القران هين الوحي اشد فقد ذكر مسلم في جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ
عليه من قبح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه • وقال القاضي عياض رحمه الله وارجو
ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم ان الوحي هنا الكتابة
ومعرفة الخط قاله الخطابي ويقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث
في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه
وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي
صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم سيء
الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القايل فهم من
الحرث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم قوله حدثنا زايدة عن منصور
والمغيرة عن ابرهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور واحس الحرث بالشر هكذا
ضبطناه من اصول محققة احس ووقع في كثير من الاصول او اكثرها حس بغير
الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر وبها جا القران العزيز قال
الجوهري وآخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقها واصحاب
الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف
والكثير في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وابا
عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة بن سعيد فقال النساي في كتابه كتاب
الضعفا هو كوفي دجال احرق بالنار زمان النخعي ادعى النبوة واما عبد الرحيم

فقيل

فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى ابا
عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتي ذكرهما قريبا ان شا الله تعالى قوله حدثنا ابو
كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حا ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فيهما بن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني هو
منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا نلقى ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع
وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا
يرى راي الخوارج وليس بابي وايل اما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب
ابن ربيعة بضم الرا وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة واخرها الكوفي التابعي الجليل
وقوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف
حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه شببة بالغون
يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح اليا فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي
اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد ايفع الغلام
اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا اخر نقل القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح
اليا وهو ما ارتفع من الارض وقال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما
القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرا القصص على الناس قال اهل اللغة
القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه
الحديث قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف
اسم جمع قصة واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق
الضبي الكوفي القاص ضعفه النساي كنيته ابو عبد الرحمن قال بعضهم وهو ابو
عبد الرحيم الذي حذر منه ابرهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ابا عبد الرحمن الذي
حذر منه ابرهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه

عن ابن المديني وقوله مسلم وليس بابي وايل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته شقيق
ابن سلمه ابي وايل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا اخر كلام القاضي رحمه
الله قوله حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمه وتشديد
السين المهمله والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره
ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح
بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زايده لم يصرفه وابو غسان
هذا هو الملقب بزنيج بالزاي والجيم قوله في جابر الجعفي كان يومن بالرجعه هي بفتح الرا
قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعه المراة المطلقه ففيها لغتان
الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعه التي كان يومن بها جابر الكسر
ايضا ومعنى ايمانه بالرجعه هو ما تقوله الرافضه وتعتقده بزعمها ان عليا رضي الله
عنه في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي في السما ان اخرجوا معه
وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللايقه باذهانهم السخيفه وعقولهم
الواهيه قال مسلم رحمه الله حدثنا سلمة بن شبيب ثنا الحميدي
ثنا سفين هو سفين بن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله
حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحا المهمله واسمه عبد الحميد الكوفي منسوب الى حمان
بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهو الجراح
ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات وقوله عندي سبعون
الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف
اصله وتمكن فيه قوله سمعنا ابا الوليد يقول سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد
قوله ان الرافضه تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الى الخر
بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضه لانهم
رفضوا زيد بن علي فتركوه قال مسلم رحمه الله وحدثنا سلمه ثنا الحميدي
ثنا سفين قال سمعت جابرا يقول يحدث بنحو من خمسين الف حديث قال ابو
علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب
روايه الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذا احد رواة
كتاب مسلم سالت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا
الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض عبد الغني
انما راى من مسلم نسخه ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخه الجلودي دخلت
مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمه ثنا الحميدي في حديث اخر كذا هو
عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شا الله تعالى قوله الحرث بن حصيرة هو
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واخره ها وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله
البخاري قال احمد بن ابرهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الرا وبالقاف
واختلف في معنى هذه النسبه فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان
يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر
الاقوال وقيل نسبه الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقيه وقيل منسوب الى دورق
بلده بفارس او غيرها قوله ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر
اخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب
وهذا ان اللفظان كنايه عن الكذب وقول ايوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقه
لقد سالني عن حديث لعكرمه ثم قال سمعت عكرمه هذا اللفظ يكذبه وكونه

غير ثقة مثل هذه القضية قد يستشكل من حديث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم
نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بغير ابن وقد قدمت ايضاح هذا
في اول الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينه وعبد الرحمن بن
مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلا
فقها البصرة والله اعلم **قوله** قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا
البرا وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سايلا
يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا
فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك
وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشي وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه اخرون
قوله ما سمع منهم يعني البرا وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنهم فانه زعم انه راى
ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الصغرى في الكتاب **قوله** يتكفف
الناس معناه يسالهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطا وهو بمعنى يتكفف
اي يسال الطفيف وهو القليل وذكر ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتطفف
ولعله ماخوذ من قولهم ما تطففت به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمي بذلك
لكثرة من مات من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على
وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوبا معروف
وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة
ويحصل معه خفقان القلب والقي واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال
العلما رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة
اثنتين وثلثين ومايه في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون
الجارف

الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي
ابن محمد بن سيف المدايني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة
سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه
قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة
وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومايه وذكر
الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان
قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر
في ترجمة يونس بن عبيد انه راى انس بن مالك رضي الله عنه وانه ولد بعد الجارف
ومات سنة سبع وثلثين ومايه فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان
كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين
كثيرة وذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون
عمواس في الشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات
لانه بدا بالعذارى والجواري بالبصرة وبواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون
سنة سبع وعشرين الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة سنة
مايه ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومايه وغراب رجل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة
احدى وثلثين ومايه في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه مات ايوب السختياني
قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدايني
كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في

رمن ابن الزبير في شوال سنه تسع وستين هلك في ثلثه ايام في كل يوم سبعون الفا مات
فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلثه وثمانون ابنا ويقال ثلثه وسبعون ابنا ومات
لعبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنه سبع وثمانين ثم كان
طاعون في سنه احدى وثلثين ومايه في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى
في سكه المربد في كل يوم الف جنازه اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفه طاعون وهو الذي
مات فيه المغيره بن شعبه رضي الله عنه سنه خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون
عمواس قريه بين الرمله وبيت المقدس سنه ثماني عشره وقال ابو زرعه الدمشقي كان
سنه سبع عشره وثماني عشره وعمواس قريه بين الرمله وبيت المقدس نسب الطاعون
اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمه
ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون
فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتاده ولد سنه احدى وستين ومات سنه سبع عشره
ومايه على المشهور وقيل سنه ثماني عشره ويلزم من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض
رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنه سبع وستين فان قتاده
كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنه سبع وثمانين وهو الاظهر
ان شا الله تعالى والله اعلم **قوله** لا يعرض لشي من هذا هو بفتح اليا وكسر الرا ومعناه
لا يعتني بالحديث **وقوله** ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهه ولا حدثنا
سعيد بن المسيب عن بدري مشافهه الا عن سعد بن مالك والمراد بهذا الكلام ابطال
قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانيه عشر بدريا فقال قتاده الحسن
البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتنا
بالحديث وملازمه اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابه ومع هذا كله ما حدثنا
واحد منهم عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانيه عشر بدريا

ثنا

فهذا بهتان عظيم **وقوله** سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك
ابن اهيب واما المسيب والد سعيد الصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح اليا هذا هو المشهور
وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون اليا واهل
المدينه يكسرونها قال وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم
ومقدمهم واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم
قوله عن رقبه ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبه
فعلى لفظ رقبه الانسان وهو رقبه بن مسقله بفتح الميم واسكان السين المهمله وفتح القاف
ابن عبد الله العبدي الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله واما
قوله كلام حق فبنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمه من
الحكم ولكنه كذب على فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى
الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب
ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبه هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول
هنا المدني وفي بعضها المديني بزياده يا ولم ار في شي منها هنا المدايني ووقع في اول كتاب
المدايني قال فاما المدني والمديني فنسبه الى مدينه النبي صلى الله عليه وسلم
والقياس مدني بحذف اليا ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقه في الخط المتما ثله
في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني
يعني باليا هو الذي اقام بالمدينه ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها
قال مسلم رحمه الله حدثنا الحلواني قال ثنا نعيم قال ابو اسحق
ابرهيم بن سفين وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابو داود الطيالسي
هكذا وقع في كثير من الاصول المحققه قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها

وابو اسحق هذا صاحب مسلم وروايه الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث
وعلا فيه برجل • واما ابو داود الطيالسي فاسمه سليمن بن داود تقدم بيانه
قوله تلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب
والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث السرح اما عوف فتقدم بيانه
في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن
البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي
من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن
اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم
يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله
صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال
هذا الحديث بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان
الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين
باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا
من الحسن وقوله اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهذه الروايه لينصر
بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج
صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي
الرد عليهم بقواطع الادله في باب الايمان ان شا الله تعالى • قول ايوب
السختياني انما نفرا ونفرق من تلك الغرايب معناه انما نهرب او نخاف من هذه
الغرايب التي اتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فيقع في الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الاراء والمذاهب

تحذرا

تحذرا من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور وقوله نفرق بفتح الرا وقوله نفر
شك من الراوي في احدهما قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم
اليا واسكان الحا وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله كتبت الى
شعبة اسله عن ابي شيبه قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيا ومزق كتابي
ابو شيبه هذا هو جد اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمن والقسم بنو محمد بن ابرهيم
ابي شيبه وابو شيبه ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط
مصروف كذا سمع من العرب وهو من بنا الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي
هو بكسر الزاي امر بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبه ووقوفه على ما ذكر له بما
يكره لما لا يا من له منه اذى او تترتب على ذلك مفسدة قوله في صالح المري كذب
هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شي اكذب منهم معناه ما قاله
مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن
فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار
عن الشي على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار وعمدا كما قدمناه وكان صالح هذا
من كبار العباد والزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح البا وكسر الشين
ابو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امراه من بني مرة اعتقته وابوه
عربي وامه معتقه للمراة المريه وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقران
وقد مات بعض من سمع قراته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكا
قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور
يفزعك امره من حزنه وكثرة بكايه كانه ثكلى والله اعلم قوله عن مقسم
هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال
نصلي عليهم قلت من حديث من يروى قلت يروى عن الحسن البصري فقال

الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي • معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب
فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا
ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جا عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذب بين
بقراين وقد يعرفون ذلك بدلايل قطعيه يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في
كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار
بالجيم والزاي وبالرا اخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره
ومن سواه خرّاز وخراز فيهما قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن
الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت الا اروي
عنه شيا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسالته عن حديث
فحدثني عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني
به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب • اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حا
ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف
ضعفه ايضا النساي وكنيته ابو روح راى انس بن مالك رضي الله عنه واما زياد
ابن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر
المزني بالزاي فهو بفتح البا واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو
عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورّق فبضم الميم وفتح الواو
وكسر الرا المشددة وهو مورّق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة
وكسر الرا وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما قوله كان
ينسبهما الى الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب هو يزيد بن هرون للنسوبان
خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت الا اروي عنهما ففعله
نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما ليلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب بلغ مقابله

فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به
واما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن اخر ثم عن اخر
فهو جار على ما قدمناه من انضمام القراين والدلايل والله اعلم قوله حديث
العطارة قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها
الحولا عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عايشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره
ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة الحولا بنت تويت قوله فانا
لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في
قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم القى انسا هكذا وقع في الاصول
فانتما لا تعلمان معناه فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زايدة ويجوز ان تكون معناه فانتما لا
تعلمان وتكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله سمعت شبابة يقول
كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا فقيل له اي شي هذا
فقال يعني تتخذ كوه في حايط ليدخل عليه الروح الشرح المراد بهذا الكلام
بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده
ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف
ظاهر وخطا بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفا المفتوحتين واما المتن فقال
الروح بفتح الرا وعرضا بالعين المهملة واسكان الرا وهو تصحيف قبيح وخطا صريح
وصوابه الروح بضم الرا وغرضا بالغين المعجمة والرا المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان
الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسياتي ايضاح هذا
الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبايح ان شا الله تعالى واما شبابة فتقدم

بيان المالحة

ساز اسمه وضبطه واما الكوه فبفتح الكاف على اللغه المشهوره قال صاحب المطالع وحكى
فيها الضم **قوله** ليدخل عليه الروح اى النسيم **قوله** قال حماد بعد ما جلس
مهدى بن هلال ما هذه العين المالحة التى نبعث قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدى
هذا فمتفق على ضعفه قال النساى هو بصرى متروك يروى عن داود بن ابى هند
ويونس بن عبيد **وقوله** العين المالحه كنايه عن ضعفه وجرحه **قوله** قال نعم
يا ابا اسمعيل كانه وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنيه حماد بن زيد **قوله** سمعت ابا
عوانه قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابى عياش فقراه عليه اما ابو
عوانه فاسمه الوضاح بن عبد الله واما ابان فيصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد
تقدم ذكر ابى عوانه وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسال
عنه وهو كاذب فى ذلك **قوله** ان حمزه الزيات راى النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شيا يسيرا قال القاضى عياض
رحمه الله هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام
ولا انه يبطل بسببه سنه ثبتت ولا يثبت به سنه لم تثبت وهذا باجماع العلما
هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب
ما يراه النايم ما يتقرر فى الشرع وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم
من رانى فى المنام فقد رانى حقا فان معنى الحديث ان رويته صحيحه وليست
من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى وليس هذا الذى
ذكرناه به لان حاله النوم ليست حاله ضبط وتحقيق لما يسمعه الراى وقد اتفقوا
على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيى الحفظ
ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس بهذه الصفه فلم تقبل روايته لاختلال
ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاه اما اذا را

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه وينهاه عن منهى عنه او يرشده الى
فعل مصلحه فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما
تقرر من اصل ذلك الشى والله اعلم **قوله** حدثنا الدارمى قد تقدم بيانه وانه منسوب
الى دارم واما ابو اسحق الفزارى فبفتح الفا واسمه ابرهيم بن محمد بن الحرث بن اسما بن خارجه
الكوفى الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه فى العلم وفضيلته والله اعلم **قوله**
قال ابو اسحق الفزارى اكتب عن بقيه ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم الذى قاله ابو اسحق
الفزارى فى اسمعيل خلاف قول جمهور الايمه قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول
اسمعيل بن عياش ثقه وكان احب الى اهل الشام من بقيه وقال ابن ابى خيثمه سمعت يحيى
ابن معين يقول هو ثقه والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخارى ما روى عن الشاميين
اصح منه وقال عمرو بن على اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل
المدينه مثل هشام بن عروه ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح فليس بشى وقال
يعقوب بن سفين كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد
ابن مسلم وقال يعقوب وتكلم قوم فى اسمعيل وهو ثقه عدل اعلم الناس بحديث
الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقاة المكيين والمدنيين وقال
يحيى بن معين اسمعيل ثقه فى ما يروى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه
ضاع فخلط فى حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه لا اعلم احدا كف
عنه الا ابا اسحق الفزارى وقال الترمذى قال احمد هو اصلح من بقيه لبقيه
احاديث مناكير وقال احمد بن ابى الحوارى قال وكيع يروون عندكم عن اسمعيل
ابن عياش قولين اما الوليد ومروان فيروبان عنه واما الهيثم بن خارجه ومحمد بن اياس
فلا فقال واى شى الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم
قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلى قال سمعت

اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقيه لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكني
كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس السرح
قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يجوز الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم
متابعه لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا ٥

واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكني فمعناه اذا روى عن معروف بكنيته سماه
ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم
ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفه بالجرح المتفق
عليه وعلى تركه به الى حاله التي لا يوثر عند جماعه من العلما بل يحتجون بصاحبها ويصير
يوقفنا عن الحكم بصحته او ضعفه او يرجح به غيره او يستانس به وافحش هذا النوع
ان يكني الضعيف او يسميه بكنيه الثقه او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهره
الثقه به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول
المتقدمه والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحا المهمله وبالظا
المعجمه وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني ووحاظه
بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه
وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلاعي
وحاظي ٥ قوله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا
ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت
ومعنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي وايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه
توفي سنه اثنتين وثلثين وقيل سنه ثلث وثلثين والاول قول
الاكثرين وهذا قبل انقضا خلافه عثمن رضي الله عنه وهذا بعد ذلك بسنتين فلا
يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم
يبعث

في الاصل موضع
وهذا حاله

يبعث بعد الموت وابو وايل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على
صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب
من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه بضم التا معناه اتظنه واما
صفين فبكسر الصاد والفا المشدده وبعدها يا في الاحوال الثلث الرفع والنصب
والجر هذه هي اللغه المشهوره وفيه لغه اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب
عن الفرا وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين صفون بالواو وهي موضع
الوقعه بين اهل الشام والعراق مع علي ومعويه رضي الله عنهما واما عرفان والد
المعلى فبضم العين المهمله واسكان الرا وبالفا هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر
ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري
في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النساي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل
ابن دكين بضم المهمله ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل
اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله قال مسلم رحمه الله وحدثني ابو جعفر
الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقه عالما ثبتا
متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحله في طلب الحديث قوله صالح
مولى التوءمه هو بتا مثناه من فوق ثم واو ساكنه ثم همزه مفتوحه قال القاضي عياض
هذا صوابها وقد يسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركه الهمزه قال القاضي ومن ضم
التا وهمز الواو فقد اخطا وهي روايه اكثر المشايخ والرواه وكما قيدناه اولا قيده
اصحاب الموتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفه من شيوخنا قال والتوءمه
هذه هي بنت اميه بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع
اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوءمه وهي مولاه ابي صالح من فوق وابو صالح
مولى التوءمه قال وليس هو بثقه وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا

ثلثه فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف
وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من
سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه
قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعه
صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير
صالح مولى التوءمه سنه خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الحويرث الذي قال مالك
انه ليس بثقه فهو بضم الحا واسمه عبد الرحمن بن معويه بن الحويرث الانصاري الزرقي
المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل رحمه الله قول
مالك انه ليس بثقه وقال روى عنه شعبه وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه
قال وكان شعبه يقول فيه ابو الحويرثه وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم
قال وهو وهم واما شعبه الذي روى عنه ابن ابي ذيب وقال مالك ليس هو
بثقه فهو شعبه القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع
ابن عباس رضي الله عنه ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين
ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذيب فهو السيد
الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام بن شعبه
ابن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن
عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقه فهو بفتح الحا وبالرا قال البخاري هو
انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله
وقال النسائي هو مدني ضعيف **قوله** وسالته يعني مالكا عن رجل فقال
لو كان ثقه لرايته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله ان من ادخله في كتابه

فهو ثقه

فهو ثقه ومن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقه عند مالك وقد لا يكون ثقه عند غيره
واختلف العلما في روايه العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب
بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب
فانه قد يروى عن غير الثقه لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير
ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه من ادخله في كتابه فهو عنده عدل
اما اذا قال اخبرني الثقه فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القايل في المذهب
اسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه
لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القايل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب
الجرح تخفى وتختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح **قوله**
عن شرحبيل بن سعد وكان متهما وقد منا ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل
هذا من ايمة المغازي قال سفين بن عيينه لم يكن احد اعلم منه بالمغازي وكانوا يخافون
اذا جا رجلا يطلب منه شيا فلم يعطه يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غير
سفين كان شرحبيل مولى للانصار مديني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد
كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامه اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبقي الى اخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجه شديده وليس
يحتج به **قوله** ابن قهزاذ عن الطالقاني تقدم ضبطها في الباب الذي قبل
هذا **قوله** لو خيرت بين ان ادخل الجنه وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت
ان القاه ثم ادخل الجنه هو محرر بضم الميم وفتح الحا المهمله وبالرا المكرره الاولى
مفتوحه وقد تقدم في اول الكتاب **قوله** قال زيد يعني ابن ابي انيسه
لا تاخذوا عن اخي اما انيسه فبضم الهمزه وفتح النون واسم ابي انيسه زيد واما
الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الروايه الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري

وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك
الحديث واما الغوريد ثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعيد كان ثقة
كثير الحديث فقيها راويه للعلم **قوله** حدثني احمد بن ابرهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر
الموحده وبالصاد المهمله وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصه
ابن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الرا قاضي الرقه وحران وحلب وقضى ببغداد
قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح
الفا واسكان الرا وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين وبالموحده
وبالخا المعجمه منسوب الى سبخة البصره ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه
عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شي اكذب
منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في روايه عنه ثقه **قوله** فضعفه جدا
هو بكسر الجيم هو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا **قوله** سمعت
يحيى بن سعيد القطان ضعّف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار
قال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني **الشرح**
هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى
وموسى وهذا غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي
الغساني الجياني وجماعات اخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم
ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير
وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هولا متفق على
ضعفهم واقوال الائمة في تضعيفهم مشهوره واما حكيم فاسدي كوفي متشيع
قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبه

لم ترك

لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثه
الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان
فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك عن مالك والدهقان هو بكسر الدال واما
عيسى بن عيسى فهو عيسى بن ميسره ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري والمدني
اصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخبّاط الاول الى الخياطه والثاني الى الحنطه
والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك
ذلك وصار يبيع الحنطه **قوله** لا تكتب حديث عبيده بن مُعتّب والسري
ابن اسمعيل ومحمد بن سالم هولا الثلثه مشهورون بالضعف والترك فعبيده
بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى
صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومُعتّب
بضم الميم وفتح المهمله وكسر المثناه فوق بعدها موحده وعبيده هذا ضبي
كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم
فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلثه في كونهم كوفيين متروكين **قال** مسلم
رحمه الله في الاحاديث الضعيفه ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها هكذا
وقع في الاصول المحققه من روايه الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي
عياض انه هكذا في روايه الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات
شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي وهذا
مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا
فان لهذه الروايه وجها في الجمله لمن تدبرها **قوله** واهل القناعة هي بفتح
القاف اي الذي يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم **قوله** ولا مقنع
هو بفتح الميم والنون **فرع** في جمله من المسايل والقواعد التي تتعلق بهذا الحديث

احدها اعلم ان جرح الرواه جايز بل واجب بالاتفاق للضروره الداعيه اليه
لصيانه الشريعه المكرمه وليس هو من الغيبه المحرمه بل من النصيحه لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلا الايمة واخيارهم واهل الورع منهم
يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا
قطعه صالحه من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح
تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل وجرح سليم من
الجرح او تنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمه فانها غيبة
موبده مبطله لاحاديثه مسقطه لسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادّة لحكم ورادّة
من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول اما اذا لم يكن الجارح
من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم
كان غيبه محرمه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا
كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قايل بما جرح به أُدِّب وكان غيبه
الثانيه الجرح لا يقبل من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح الا
والمعدل العدد فيه خلاف العلما والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا
او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر
سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه
قد يعده مجروحا لخفا الاسباب ولاختلاف العلما فيها وذهب القاضي ابو بكر
ابن الباقلاني في اخرين انه لا يشترط وذهب اخرون الى انه لا يشترط من العارف لآخرين
باسبابه ويشترط من غيره على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول
فايده الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن
ذلك الجرح ثم وجد في الصحيحين من جرحه بعض المتقدمين فيحمل ذلك

على انه

على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار
الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان
المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله
المعدل . الثالثه قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث
الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الروايه
عن المغفلين والضعفا والمتروكين فقد يقال لم حدث هولا الايمة عن هولا مع
علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبه احدها انهم رووها ليعرفوها
وبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني
ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات
لا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها
الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك
من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفين الثوري رحمه الله
حين نهى عن الروايه عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من
كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضا ئل
الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق
بالحلال والحرام وساير الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل
الحديث وغيرهم التساهل فيه وروايه ما سوى الموضوع منه والعمل به
لان اصول ذلك صحيحه مقرره في الشرع معروفه عند اهله وعلى كل حال
فان الايمه لا يروون عن الضعفا شيا يحتجون به على انفراده في الاحكام فهذا شي لا يفعله
امام من ايمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلما واما فعل كثيرين من الفقها او اكثرهم
ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف

ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لا يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسوال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم

المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضايل والرغايب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لدفع الجهالة عن نفسه. ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكما فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهولا كلهم كذابون متروكون الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه وهو شاك فيه فلا يحدث عن هولا ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاوا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته

قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه

كما قال

كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهو ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كان معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكباير الموبقات ولان اكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصى عن عاتقه وقد قال ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي الله عنه والله اعلم

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقا المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلما قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليه بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة واحدة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا القول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قايله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم في الشناعة على قايله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح

الذي عليه ائمة هذا الفن مثل علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين
على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه
الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ واشترط معرفته بالرواية
ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقهما ان المعنعن عند
ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا
على السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة
الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا
للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما
المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار
الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان
المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل
العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف
ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقرا والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا
قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا او
حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن يحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال
احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن
للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على
الاتصال والسماع **قوله** لو ضربنا عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح
وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى

كففت

كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف **وقوله** لكان رأيا
متينا اي قويا **وقوله** واخمال ذكر قايله اي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء
المعجمة **وقوله** اجدى على الانام هو بالجيم والانام (ومعناه انفع للناس) هذا هو الصواب
والصحيح ووقع في كثير من الاصول احدى على الانام بالثا المثلثة وهذا وان كان له وجه
فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاها الزبيدي والواحدي وغيرهما
قوله وسوء رويته بفتح الرا وكسر الواو وتشديد اليا اي فكره **قوله** حتى يكون
عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة
حتى بالتا المثناة من فوق ثم بالمثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون
وهو تصحيف **قوله** مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت
في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل
بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتنا بتحقيقها وقد اطنب العلما رحمهم الله في الاحتجاج
لها وايضاحها وافرادها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنا بها الائمة ائمة الحديث
واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت
ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر
الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلما الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر
ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط
ويخبرون عن حسي لا عن مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون
والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة
وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول
واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سوا كان الراوي له واحدا او

بالنون

اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من المحدثين والفقها واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقه حجة من حجج الشرع
يلزم العمل به ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهب القدريه والرافضه وبعض اهل الظاهر
الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع العمل به من جهة دليل العقل ومنهم من يقول
منع دليل الشرع وذهبت طايفه الى انه تجب العمل به من جهه دليل العقل وقال
الجبائي من المعتزله لا تجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا تجب
العمل الا بما رواه اربعه وذهبت طايفه من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال
بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الاحاد التي في
صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول
وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطله وابطال مذهب
من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل
بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفا الراشدون
فمن بعدهم ولم تزل الخلفا الراشدون وساير الصحابه فمن بعدهم من السلف والخلف
على امتثال خبر الواحد اذا اخبر بسنه وقضاهم به ورجوعهم اليه في القضا والفتيا
ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجه ممن هو عنده
واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك
في شي منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جا الشرع بوجوب العمل به فوجب
المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال
الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله حكايه عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجه هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة

من الفقها

من الفقها وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقها الى جواز الاحتجاج بالمرسل
وقد قدمنا في الفصول السابقه بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا
وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم **قوله** فان عزب علي معرفة ذلك
او وقفت العمل الخبر يقال عزب الشي عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي
وضمها لغتان فصيحتان قرى بهما في السبع والضم اشهر واكثر معناه ذهب
قوله او وقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت عني لغه قليله والفصيح
المشهور وقفت بغير الف **قوله** في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه
لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين
مرسلا **قوله** وينشط احيانا هو بفتح اليا والشين اي يخف في اوقات **قوله**
عن عايشه رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه
يقال حرمه بضم الحا وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله
قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطا الخطابي
اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطاهم
فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب
عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين
استحبابه ومذهب مالك ولحزين كراهته وسياتي بسط المسله في كتاب
الحج ان شا الله تعالى **قوله** في الروايه الاخرى عن عايشه رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حايض فيه جمل
من العلم منها ان اعضا الحايض طاهره وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف
من نجاسه يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شيا منه بغير
شهوه منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحايض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف

لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو
المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك
دلايل اخر متقرره في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسه
لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي هذا الاستدلال منه عجب واي دلالة فيه
لهذا واين في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عايشه رضي الله عنها وكان
على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضيا ولو كان فليس فيه انه ما جدد طهارة ولان
الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي
كذا نص في كتبه وليس في الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم **قوله** وروى
الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمه هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي
عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي احد رواتهم
صالح بن ابي كيسان عن ابي سلمه **قلت** قال الترمذي عن البخاري وصالح بن ابي
حسان ثقه وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان
المتفق على ضعفه هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا
ابن ابي ذيب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهورة
وقال الخطيب البغدادي في الكفايه اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج
بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم **قوله** فقال يحيى
ابن ابي كثير في هذا الخبر في القبله اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان
عروه اخبره ان عايشه رضي الله عنها اخبرته هذه الروايه اجتمع فيها اربعة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من طرف الطرف
واغرب لطايف الاسناد ولهذا نظاير قليله في الكتاب وغيره ستمر بك ان شاء
الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جمله منها في اول صحيح البخاري رحمه الله

وقد تقدم

كيسان

وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفه اخرى وهو انه من روايه
الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمه من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم
سنا وطبقه وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم
ابي سلمه هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل
عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل رحمه الله كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال
فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين
ومن افقههم وهو احد الفقها السبعه على احد الاقوال فيهم واما ابو يحيى بن ابي
كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر رأى انس بن مالك وسمع السايب بن يزيد وكان
جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار **قوله**
لزمه ترك الاحتجاج به في قياد قوله هو بقاف مكسوره ثم مثناه من تحت اي مقتضاه
قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقه
فلا حاجه الى اعادته **قوله** فما ابتغي ذلك من غير مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول
فما ابتغي بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغا وفي بعض الاصول المحققه
فيمن ابتغى ولكل واحد وجه **قوله** فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري
وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن حذيفه وعن ابي مسعود الانصاري
وعن كل واحد منهما حديثا بسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث
نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن
حذيفه فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كاين الحديث خرجه
مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبه بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال
الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري
والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري شهدها واما قوله وعن كل واحد وكذا هو

في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى **قوله** وهي في زعم من حكينا قوله
واهيه بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهوره ولو قال ضعيفه بدل واهيه
لكان احسن فان هذا القايل لا يدعي انها واهيه شديدها لضعف متناهيه فيه كما هو
في معنى واهيه بل يقتصر على انها ضعيفه لا تقوم بها الحجه **قوله** وهذا ابو عثمن النهدي
وابو رافع الصايغ وهما ممن ادرك الجاهليه وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر ودونهما
قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا **الشرح** اما ابو عثمن النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد تقدم بيانه واما
ابو رافع فاسمه نُفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال
كان لي اجران فذهب احدهما واما قوله ادركا الجاهليه فمعناه كانا رجلين قبل بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** من البدريين
هلم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى
زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابه وقوله جرا منون قال صاحب
المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر
وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب
جرا على المصدر اي جروا جرا وعلى الحال او على التمييز **وقوله** وذو يهما فيه اضافه
ذي الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربيه انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس
كذي مال وقد جا في الحديث وغيره من كلام العرب اضافه احرف منها الى
المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس واشباهها
قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم
واما حديث ابي عثمن عن ابي فقوله كان رجلا لا اعلم احدا ابعد بيتنا من المسجد منه

بلغ مقابله

الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم
واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر
فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنساي وابن
ماجه في سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد **قوله** واسند ابو عمرو الشيباني
وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهم عن ابي مسعود الانصاري خبرين واما ابو عمرو
الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهمله مفتوحه ثم خا
معجمه ساكنه ثم موحده مفتوحه واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقه مخطومة فقال لك بها يوم القيمه سبع مايه
اخرجها مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار موتمن
ورواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاه اخرجه مسلم والاخر لا تجزي صلاة لا
يقيم صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب
السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ام سلمه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا هو قالها لما مات ابو سلمه قلت غريب وفي ارض غربه لابكينه بكا يتحدث
عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفه وقيل سهيل بن المغيره
المخزوميه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنه ثلث وقيل اسمها رمله وليس بشي **قوله**
واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثه اخبار هي حديث ان الايمان هاهنا وان القسوه
وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث
لا اكاد ادرك الصلاه مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم
ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي **قوله** واسند عبد الرحمن

ابي ع

ابن ليلى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله حديثا هو قوله امر ابو طلحه ام سُلَيم اصنعى طعامًا
للنبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم **قوله** واسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين
عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا اما
حديثاه عن عمران فاحدهما فى اسناد حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرًا
لقومك منك ورواه عبد بن حميد فى مسنده والنساى فى كتابه عمل اليوم والليلة
باسانيد هما الصحيحين والحديث الاخر لاعطين الرايه رجلا يحب الله ورسوله رواه
النساى فى سننه واما حديثه عن ابى بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح
فهما جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخارى واسم ابى بكرة نُفيع بن الحرث
ابن كلده بفتح الكاف واللام كُنى بابى بكرة لانه تدلى من حصن الطايف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل مع احد الفريقين
واما ربعى بكسر الراء وحراش بالحا المهملة فتقدم بيانهما **قوله** واسند نافع بن
جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه
فهو حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم فى كتاب
الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخارى ومسلم ايضا واما ابو شريح
فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى بن عمرو وقيل
كعب ويقال ابو شريح الخزاعى والعدوى والكعبى **قوله** واسند النعمن بن ابى
عياش عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ثلثة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
اما الحديث الاول فمن صام يومًا فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين
خريفا والثانى ان فى الجنه شجرة يسير الراكب فى ظلها اخرجهما معا البخارى ومسلم
والثالث ان ادنى اهل الجنه منزله من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم
واما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدره بن عوف

ابن الحرث

ابن الحرث بن الخزرج توفى ابو سعيد بالمدينه سنه اربع وستين وقيل سنه اربع وسبعين
وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمه واسمه زيد بن الصامت وقيل
زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معويه بن الصامت وقيل عبد الرحمن **قوله** واسند عطا بن
يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحه
واما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختلف فيه رواه الموطا ففى روايه يحيى وابن بكير
وغيرهما الديرى باليا وفى روايه القعنبى وابن القسم واكثرهم الدارى بالالف واختلف
العلما فى انه الى م نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانى فانه تميم
ابن اوس بن خارجه بن سود بضم السين بن جذيمه بفتح الجيم وكسر الذال المعجمه بن دراع
ابن عدى بن الدار بن هانى بن حبيب بن نماره بن لخم وهو مالك بن عدى واما من قال
الديرى فهو نسبه الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين
الرازى فى كتابه مناقب الشافعى باسناده الصحيح عن الشافعى رضى الله عنه انه قال
فى الستين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلما ومنهم من قال الدارى بالالف الى دارين
وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك
قيل العطار دارى ومنهم من جعله باليا نسبه الى قبيله ايضا وهو بعيد شاذ حكاه
والذى قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديرى **قلت** وكلاهما
صواب فنسب الى القبيله بالالف والى الدير باليا لاجتماع الوصفين فيه وكنيته ابو تميم
ابو رقيه اسلم سنه تسع وكان بالمدينه ثم انتقل الى الشام ونزل بيت المقدس وروى
عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصه الجساسه وهذه منقبه شريفه لتميم ويدخل
فى روايه الاكابر عن الاصاغر والله اعلم **قوله** واسند سليمن بن يسار عن رافع بن خديج
عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المحاقله اخرجه مسلم **قوله** واسند
حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث

عن رافع

من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاه بعد الفريضه
صلاه الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبيد الله الحميدي رحمه الله في
اخر مسند ابي هريرة رضي الله عنه من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري
عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة
شي وهذا الذي قاله الحميدي صحيح ومما اشبه حميد بن عبد الرحمن الحميري بحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وقد رويا له في الصحيحين
عن ابي هريرة باحاديث كثيره فقد يقف من لا خبره له على شي منها فينكر قول الحميدي
توهما منه ان حميدا هذا ذاك وهذا خطا صريح وجهل قبيح وليس للحميري ايضا في الكتب
الثلثه التي هي تمام اصول الاسلام الخمسه اعني سنن ابي داود والترمذي والنساي
غير هذا الحديث **قوله** كلاهما خلفنا باسكان اللام وهو الساقط الفاسد
قوله وعليه التكلان هو بضم التا اي الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه والفضل والمنه — واسكان الكاف

كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان

باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول
في حقه ٥ اهم ما يذكر في الباب اختلاف العلما في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما
وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلما رحمهم الله
من المتقدمين والمتاخرين في القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من
متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيره قال
الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي
المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسله فاما الزهري
فقال الاسلام الكلمه والايمان العمل واحتج بالايه يعني قوله سبحانه وتعالى قالت

الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره
الى ان الاسلام والايمان شي واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار
اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام
في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها
والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت
الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شي منها
واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما
في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبه في هذا
الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزا له ادنى واعلى فالاسم — سم
يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقه تقتضي جميع اجزايها وتستوفيها شعبة
وتستوفي جمله اجزايه كالصلاه الشرعيه لها شعب واجزا والاسم يتعلق ببعضها والحقيقه
تقتضي جميع اجزايها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من
الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاته هذا اخر كلام
الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث
سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من
الاسلام بل ذلك تفصيل لجمله هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان

والاسلام جميعًا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه
ويتقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام
التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد
ابن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح مسلم الايمان في اللغة
هو التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع
هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص
وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في المصدق
بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا
والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن لانه لا يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا اخر
كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي
المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها
ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري
من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله وزدناهم
هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما
الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان
قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد
المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص
فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى ازدادت ازداد الايمان كمالا

هذا

هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا
يجوز نقصان التصديق لانه اذا انتقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما
توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج
الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل
قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا
واصحابنا سفين الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر
ابن راشد وابن جريج وسفين بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول
ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد وعبد الله
ابن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين هو اتيانه
بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك
انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم
مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم
مومن وكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ولم يعمل بالفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق
فذلك غير مستحق في كلام العرب لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اوليك هم المومنون حقا فاخبر سبحانه ان المومن
من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قال قد قدمتم
ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد هو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب
العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وايمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم

[illegible]

قال ابن بطال هذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوّب ابوابه
كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد
من الايمان وساير ابوابه وانما اراد الرد على المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم
وسوء اعتقادهم ومخالفتهم الكتاب والسنه ومذاهب الايمه ثم قال ابن بطال في باب اخر
قال المهلب الاسلام على الحقيقه هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان
الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكراميه بعض المرجيه الايمان هو الاقرار باللسان
دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد عليهم اجماع الامه على تكفير المنافقين وان كانوا قد
اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا اخر كلام ابن بطال
وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر
يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلاة والزكوه والصوم والحج لكونها اظهر
شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد
انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وساير
الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات
وحافظات له ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس
بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم
المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشي مطلقا يقع على الكامل منه

ولا يستعمل

ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل
الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج
مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم
مومنا فهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنه الوارده في الايمان
والاسلام التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير
العلما من اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر
ما ذكرناه من مذاهب السلف وايمة الخلف فهي متظاهره على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته
ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف بلغ
وبين اصل وضعه في اللغه وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هولاء وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادله ولهذا
يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل
ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحه نيره وان اختلفت عليهم الاحوال واما
غيرهم من المولفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك
عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس ولهذا
قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكه ادركت ثلثين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه وما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل
وميكايل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله

فى الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جمل
مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن
الذى يحكم بانه من اهل القبله ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من
اهل القبله اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية
او لغير ذلك فانه يكون مومنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برى
من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص نبينا
صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرا ومن اصحابنا من شرط
ان يتبرا مطلقا وليس بشى اما اذا اقتصر على قول لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله
فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون
مسلما ويطالب بالشهاده الاخرى فان ابا جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك
عصموا منى دماهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى
بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم واما اذا اقر بوجوب الصلاة
او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل
بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير
الكافر باقراره مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجميه وهو يحسن العربيه فهل يجعل
بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا
الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد نبهت ذلك مستقصى فى شرح
المهذب والله اعلم ولختلف العلما من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان

قوله

قوله انا مومن فقالت طايفة لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول وانا مومن ان شا الله
وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب اخرون الى جواز اطلاقه
وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعى وغيره
الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفه فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان
جاريه عليه فى الحال ومن قال ان شا الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبه
وما قدر الله فلا يدرى ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح
نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقه الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب
لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شا الله ومنهم من قال هو فى التقييد
كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شا الله تعالى نظرا الى الخاتمه وانها
مجهوله وهذا القول اختاره بعض المحققين والله عز وجل اعلم واعلم ان مذهب اهل
الحق انه لا يكفر احد من اهل القبله بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد
ما يعلم من دين الاسلام ضروره حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشا بباديه بعيده ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا
حكم من استحل الزنا والخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضروره
فهذه جمل من المسايل المتعلقه بالايمان قدمتها فى صدر الكتاب تمهيدا لكونها من ما
يكثر الاحتياج اليه ولكثره تكررها وترددها فى الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها
اذا مرت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه
قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثنى ابو خيثمه
زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر وحدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه ثنا ابى ثنا كهمس عن ابن بريده عن يحيى
بلغ ابن يعمر قال اول من قال بالقدر بالبصره معبد الجهنى الى اخر الحديث

الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقه في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهايه من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقه نظره وحذقه وذلك نظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان ينتبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق يقر باحاد افرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفايس التي يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوايد من صنعه الاسناد وسترى مما أُنبه عليه من ذلك مما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شا الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعده المعروفه عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفي ما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفي ما قراه وحده على الشيخ اخبرني وفي ما قُرِئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك باخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاولى ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثالث اعاده الروايه عن كهمس عن عبد الله بن بريده عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاولى على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الروايه عن كهمس عن ابن بريده وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله سلك

الاختصار

ختصار

الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا الموضع يحصل في الا فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلما اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا للفظ الذي سمعه ولهذا نظاير في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شا الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتنا بهذا الفن الا اني أُنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهه اخرى ولانه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود اخر وهو ان في روايه وكيع قال عن عبد الله بن بريده وفي روايه معاذ قال عن ابن بريده فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريده لم يُدرَ ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمن بن بريده وان قال عبد الله بن بريده كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم واما قوله في الروايه الاولى عن يحيى بن يعمر فلا تظهر لذكره اولا فايده وعاده مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريده ولفظهما عنه بصنعه واحده الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب ليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فايده كما قررناه في ابن بريده والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله ابن معاذ وهذا حديثه فهذه عاده لمسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحه بما ذكرته من تحققه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والاخر بمعناه والله اعلم واما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الروايه الاولى فهي حا التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان

هذا هو المختار وقد تقدم في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فهذا ما
حضرني في الحال والتنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان
يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الفن ان يتسأم من شيء من ذلك تجده مبسوطا
واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته
واغناه من مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيا من هذا
وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد من الفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله
وليرجع عن ما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق
ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح
بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا
ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريبه
وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين
احبابنا في دار الحبور واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة
واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء
وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن
يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو
سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف
ابن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب
نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم
وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور
السمعاني التميمي المروزي في كتاب الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة
من قضاعة واسمه ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة قبيلة نزلت الكوفة وبها

محله

محله تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد
ابن خالد الجهني وكان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك
اهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا
وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما البصرة فبفتح الباء وضمها
وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير
قاله صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول
الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة
قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على
ارضها هكذا كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معويه الواعظ بالبصرة قال
اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله
اول من تكلم في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب
الذي عليه اهل الحق ويقال القدَر والقدْر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان
وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر
ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه وتعالى انها ستقع في
اوقات معلومة سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه
وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وانها
مستأنفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن
اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب
المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم
يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر

ولكن يقول الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث
وابو المعالي امام الحرمين في كتاب الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية
بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا تمويه من هولا
الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون
القدر والافعال الى الله وهولا الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه ومضيفه
اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم
الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفا باختصاص هذا
الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في
المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر قال
الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك
القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر
جميعا لا يكون شي منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما
من عباده فعلا واكتسابا قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضا والقدر
اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه
الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه
وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت
الشي وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضا في هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن **قوله** وقد تظاهرت الادلة القطعيات
من الكتاب

من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات
قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلما من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات
واكثرها فوايد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا
من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلايلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم
قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفا المشددة قال صاحب
التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق
الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع
والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة
قوله فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله وكما الطاير جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة
في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به **قوله** فظننت ان صاحبي
سيكل الكلام الي معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجراتي وبسط لساني
فقد جا عنه في رواية لاني كنت ابسط لسانا **قوله** قد ظهر قبلنا اناس
يقرون القران ويتقفرون العلم هو بتقديم القاف على الفا ومعناه يطلبونه
ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة
من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفا وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن
غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف
الرا وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم
قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه
يتقعر في كلامه اذا جا بالغريب منه وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الها
وهو ظاهر **قوله** وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون

يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريده الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر
من حال هولاء ووصفهم بالفضيله في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتنا به **قوله**
يزعمون ان لا قدر وان الامر أُنُف هو بضم الهمزه والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا
علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل
وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدريه وكذب قايله وضل وافترى
عافانا الله وساير المسلمين **قوله** قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اوليك فاخبرهم
اني بري منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد
ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما
ظاهر في تكفير القدريه قال القاضي عياض هذا في القدريه الاول الذين نفوا
تقدم علم الله تعالى بالكاينات قال والقايل بهذا كافر بلا اختلاف وهولا الذين
ينكرون القدر هم الفلاسفه في الحقيقه قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام
التكفير المخرج من المله فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر
في التكفير فان احباط العمل انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل الله
عمله بمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه غير محوجه
الى القضا عند جماهير العلما بل باجماع السلف وهي غير مقبوله فلا ثواب فيها
على المختار عند اصحابنا والله اعلم و**قوله** فانفقه في سبيل الله تعالى اي طاعته كما
جا في روايه اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى **قوله**
لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناه من تحت المضمومه وكذلك ضبطناه
في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري هنا بالنون المفتوحه
وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي كلاهما صحيح **قوله** ووضع كفيه على
فخذيه يعني على فخذي نفسه وجلس على هيئه المتعلم والله اعلم **قوله**

صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان
تومن بالله الى اخره هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته **قوله**
فعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عاده السايل الجاهل
انما هذا كلام خبير بالمسوول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو
قدرنا ان احدنا قام في عباده وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على
الاعتنا بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله
سبحانه وتعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور
في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله تعالى عليه ولا يقدم العبد على
تقصير في هذه الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رويه
العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العباده ومراقبه
العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخضوع والخشوع وغير ذلك وقد ندب
اهل الحقايق الى مجالسه الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايص احتراما
لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال
القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات
الظاهره والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من
افات الاعمال حتى علوم الشريعه راجعه اليه ومتشعبه منه قال وعلى هذا
الحديث واقسامه الثلاثه الفنا كتابنا الذي سميناه المقاصد الحسان فيما يلزم
الانسان اذ لا يشذ شي من الواجبات والسنن والرغايب والمحظورات والمكرو

هات

عن اقسامه الثلاثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما المسوول عنها باعلم
من السايل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سيل عن ما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا
بدلايله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من
الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم **قوله** فاخبرني
عن امارتها هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الها وحذفها هي العلامة **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير والاخرى بعلها وقال
يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها مالكها وسيدتها مالكتها قال الاكثرون من
العلما هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها
لان مال الانسان صاير الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما
بتصريح ابيه له في الاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه
ان الاما يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وهو قول ابرهيم الحربي وقيل معناه ان يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترداده في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو
لا يدري ويحتمل على هذا القول الا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في
غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا
ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا
اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال
ضعيفة جدا او فاسدة فتركها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك
او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشي ربه ومالكه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا

بلغ مقابلة

وقيل المراد

وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهو ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه
اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم
واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع
بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلما على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة
والاخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله
عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول
الرعا في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك
وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شي من ذلك بل تكون بالخير والشر
والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وان ترى الحفاة العراة العالة رعا الشا يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقرا
والعايل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعا بكسر
الرا وبالمد ويقال فيه رعاة بضم الرا وزيادة الها بلا مد ومعناه ان اهل
البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في
البنيان والله اعلم **قوله** فلبث مليا هكذا ضبطناه لبث من غير تا وفي كثير من
الاصول المحققة لبثت بزيادة تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد اليا ومعناه
وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلث
ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم بعد
هذا ادبر الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال

واخبر عمر بعد ثلث اذا لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى كلها دينا
واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطايف بل هو اصل
الاسلام كما حكينا عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة
الى مسئله لا يسئلون عنها ان يسئل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم
ان يرفق بالسايل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسايل
ان يرفق في سواله والله اعلم **قوله** حدثني محمد بن حميد الغُبَري وابو كامل الجحدري
واحمد بن عبده اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحده وقد تقدم بيانه واضحا
في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم
وبعدها حا ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبده باسكان البا وقد تقدم
في الفصول بيان عبده وعبده وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان
ابو رجا الخراساني سكن البصره كان يكتب المصاحف قيل له الوراق **قوله**
فحججنا حجه هي بكسر الحا وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح
هو القياس كالضربه وشبهها كذا قاله اهل اللغه **قوله** عثمن بن غياث هو
بالغين المعجمه وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد وقد
تقدم في اول الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم وافتراقه
وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز
فيهن وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر بن ابي شيبه واسمعيل بن عُليه وهو اسمعيل
ابن ابرهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبه وحال
اخيه عثمن وابيهما محمد وجدهما ابي شيبه ابرهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر
عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان بالمثناه واسمه يحيى بن سعيد بن
حيان

حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعه فاسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله
وقيل عبد الرحمن **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه
قول الله تعالى وترى الارض بارزه وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم لمن يرى ولما برزوا
لجالوت **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تومن بالله ولقايه وتومن بالبعث الاخر
هو بكسر الخا واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقا الله تعالى والبعث فقيل اللقا
يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقا ما يكون
بعد البعث عند الحساب ثم المراد ليس باللقا روية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه
بروية الله تعالى لان الروية مختصه بالمومنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما
وصف البعث بالاخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل
سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر الى الحشر
بعث من الارض فقيده بالاخر ليتميز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاه الى اخره اما العباده فهي الطاعه مع خضوع
فيحتمل ان يكون المراد بالعباده هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون
عطف الصلاه والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العباده
وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي
ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعباده الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام
فيها فعلى هذا عطف الصلاه وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظايره
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيا فانما ذكره بعد العباده لان الكفار
كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصوره ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا
فنفى هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاه وتودي الزكاه المفروضه

وتصوم رمضان اما تقييد الصلوة بالمكتوبه فلقوله تعالى كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد
جا في الحديث وصفها بالمكتوبه كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبه صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد
الزكوة بالمفروضه وهي المقدره فقيل احترازا من الزكوة المعجله قبل الحول فانها زكوه وليست
مفروضه وقيل انما فرق بين الصلاة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل
ان يكون تقييد الزكوة المفروضة للاحتراز عن صدقه التطوع فانها زكوة لغويه واما معنى
اقامه الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظه عليها والثاني اتمامها
على وجوهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه **قلت** وقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسويه الصفوف
من اقامه الصلاة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة
وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان
ففيه حجه لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان
من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسله في كتاب الصيام ان شا الله
تعالى موضحه بدلايلها وشواهدها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ساحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزه واحدها شرط بفتح الشين والرا والاشراط
العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب **قوله**
صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعا البهم هو بفتح البا واسكان الها وهي الصغار من اولاد
الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصه واقتصر عليه الجوهري في صحاحه
والواحده بهمه قال الجوهري وهي تقع في المذكر والمونث والسخال المعزى قال فاذا
جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي
عياض بقوله وقد يختص بالمعز وكله واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمه ووقع في
روايه

روايه البخاري رعا الابل البهم بضم البا وقال القاضي عياض رواه بعضهم بفتحها ولا وجه
له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفعه جعله صفه للرعا اي انهم سود
وقيل لا شي لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر
ومن جر الميم جعله صفه اي السود لرداتها والله اعلم **قوله** يعني السراري وهو بتشديد
اليا وتخفيفها لغتان معروفتان الواحده سريه بالتشديد لا غير قال ابن السكيت
في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف
والسريه الجاريه المتخذه للوطء ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السريه
فعليه من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سريه
لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر **قوله** عن عمارة
وهو ابن القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى **وقوله** وهو ابن قد قدمنا
بيان فايدته في الفصول وفي المقدمه وانه لم يقع في الروايه نسبته فاراد بيانه بحيث لا يزيد
في الروايه على ما سمع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم سلوني ليس هذا بمخالف للنهي
عن سواله فان هذا المامور به هو ما يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى فسلوا اهل
الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض
فذاك من اشراطها المراد بهم الجهله السفله الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم
بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسلوا ضبطناه
على الوجهين احدهما تعلموا بفتح التا والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان
العين وهما صحيحان والله اعلم **باب بيان الصلوات التي هي احد**
اركان الاسلام فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل
قتيبه اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله

عنهم واما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي وفيه ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك **قوله** رجل من اهل نجد ثاير الراس هو برفع ثاير صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثاير الراس قايم شعره منتفشه **قوله** نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحه فيهما وروي بالياء المثناه من تحت المضمومه فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي صوته فهو بعده في الهوا ومعناه شده صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وفيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التايين في الطا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثنا منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلما استثنا متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاه او صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم **قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص خاصه والاظهر انه عايد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضروره فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس هذا في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعيه ولا السنن المندوبات فالجواب انه جا في روايه البخاري في اخر هذا الحديث زياده توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله عليّ يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل

انه اراد

انه اراد لا يصلي النافله مع انه لا يخل بشي من الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كان من ترك السنن مومنا وترد بها الشهاده الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من روايه ابي هريره رضي الله عنه وكذا غير هذا من الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الصلاه وذكر في بعضها صله الرحم وفي بعضها ادا الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زياده ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواه في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد غيره ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الاتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزياده والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر في قضيه واحده ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسله زياده الثقه من انا نقبلها هذا اخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق وهذا مما جرت به عادتهم يسلوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمه جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصده بها حقيقه الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقه الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله والله اعلم وفي هذا الحديث

ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات
الخمس في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احترازا من الحايض والنفسا فانها
مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان
وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي
في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر
ليست بواجبة وان صلاة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير
وذهب ابو حنيفة رحمه الله وطايفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا تجب صوم
عاشورا ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما هل كان صوم عاشورا
واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي رحمه الله
اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس
في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك **باب**
السوال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا
ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيساله ونحن نسمع فجا رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك
فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى اخر الحديث **قوله**
نهينا ان نسال يعني سوال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الاخر
سلوني اي عن ما تحتاجون اليه **وقوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي
عن السوال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السوال وادابه والمهم منه وحسن
المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب
فيهم الجهل والجفا ولهذا قد جا في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو

ماعدا

ماعدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر
البا عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح البا قال ثعلب لا اعرف البداوة
بالفتح الا عن ابي زيد **وقوله** فقال يا محمد قال العلما لعل هذا كان قبل النهي
عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله
يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الاية ولم تبلغ الاية هذا القايل **وقوله** زعم
رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم جبريل كذا ليس مخصوصا بالكذب والقول
المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جا
من هذا كثير في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد
اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله
زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات
من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس
ثعلب عن العلما باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جا
من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد وكذا جا مسمى في رواية البخاري
وغيره **وقوله** قال فمن خلق السما قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال
فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السما
والارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا
قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من
حسن سوال هذا الرجل وملاحة سياقه وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات

قال

من هو ثم اقسم عليه به انه يصدقه في كونه رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر اليه عقل دصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشيا كثيره هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات بعد اسلامه وانما جا مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكرره في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلاله لصحة ما ذهب اليه ايمه العلما من العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزله وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال تجب عليك معرفه ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعيه هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنه وان من تمسك بما امر به دخل الجنه

فيه حديث ابي ايوب وابي هريره وجابر اما حديثا ابي ايوب وابي هريره فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري ~~واما حديث جابر~~ وابو هريره عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولاً وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب قوله مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمن قال حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الاخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال نا شعبه قال نا محمد بن عثمن

ابن عبد بن

ابن عبد بن موهب وابوه عثمن انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وفي الثاني محمد بن عثمن واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبه وان صوابه عمرو بن عثمن كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل … هذا وهم من شعبه فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبه في كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم وموهب بفتح الميم والها واسكان الواو بينهما **قوله** ان اعرابيا هو بفتح الهمزه وهو البدوي الذي يسكن الباديه وقد تقدم قريبا بيانها **قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها هما بكسر الخا والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقه يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقه ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ظفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هكذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رووسها من حبل وسير ونحوه ليقاد به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدره الطاعة والخذلان خلق قدره المعصيه **قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيا قد تقدم حكمه الجمع من هذين اللفظين وبين المراد باقامه الصلاه وسبب تسميتها مكتوبه وتسميه الزكوة مفروضه وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعه الراوي عن ابي هريره انه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زياره او طاعتهم او غير ذلك وفي الروايه الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في اخر المقدمه **وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقه انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله بلا

كذا

مشقة فلما حصل جوابه قال دعها **قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قد تقدم بيان
اسميهما في مقدمة الكتاب وابو الاحوص سلّام بن سليم بالتشديد وابو اسحق عمرو بن عبيد الله
السبيعي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته دخل الجنه هكذا هو في
معظم الاصول المحققه وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزه وبالتا المثناه
من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الرحم
في هذا الحديث وذكر الاوعيه في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي
عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السايل ويعنيه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنه فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث جابر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا ثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابي سفيان فان جابرا
مدني وابا سفين واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن
ابرهيم وابرهيم هو ابو شيبه واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلا الهمداني باسكان الميم وبالدال
المهمله وابو معويه محمد بن خازم بالخا المعجمه والاعمش سليمن بن مهران ابو محمد وابو سفين
طلحه بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سين سفين ثلث لغات الضم والفتح والكسر
وقول الاعمش عن ابي سفين مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان
يثبت سماعه من جهه اخرى وقدمنا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين
عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهه اخرى والله اعلم **قوله** اتى
النعمن بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبه وحرمت
الحرام وحللت الحلال ادخل الجنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. اما قوقل
فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنه واخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله

ذكرہ

بخلاف

بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا **قوله** عن الاعمش عن ابي
صالح تقدم في اوايل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قول الحسن بن اعين ثنا
معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما اعين فهو بفتح الهمزه وبالعين المهمله واخره نون
وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينه سعه واما
معقل فبفتح الميم واسكان العين المهمله وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس
بمثناه فوق مفتوحه ثم دال مهمله ساكنه ثم را مضمومه ثم سين مهمله **قوله** هو ابن
عبد الله وقد تقدم مرات بيان فايدته وهو انه لم يقع في الروايه لفظ ابن عبيد الله فاراد
ايضاحه بحيث لا يزيد في الروايه

باب بيان اركان الاسلام ودعايمه العظام

قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمن بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيده
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان
يوحد الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الاخرى بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر
بما دونه واقام الصلاه وايتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الروايه الثالثه
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الروايه الرابعة ان رجلا قال لعبد الله
ابن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني
على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكوة وصيام رمضان وحج البيت
الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا
للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في اخر

الفضول بان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى
في الرواية الثانيه وابوه صحابي واما ضبط الفاظه فوقع في الاصول بني الاسلام على
خمسةٍ في الطريق الاول والرابع بالها فيهما وفي الثانيه والثالثه تقديمَ الحجِّ ثم اختلف
العلما خمسٍ بلاهآءٍ وفي بعض الاصول المعتمده في الرابع بلاهآء وكلاهما صحيح والمراد
برواية الها خمسة اركان او اشيا او نحو ذلك وبروايه حذف الها خمس خصال
او دعآيم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم تقديم الحج وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعه
تقديم الصيام وفي الثانيه والثالثه تقديم الحج ثم اختلف العلما في انكار ابن عمر على الرجل
الذي قدَّم الحج مع ان ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين
كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما
المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظة ابن عمر
على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون
الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقها الشافعيين وشذوذ من النحويين
ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك
لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض رمضان نزل في السنه الثانيه من الهجرة ونزلت
فريضة الحج سنه ست وقيل سنه تسع بالتا المثناه فوق ومن حق الاول ان يقدم
في الذكر على الثاني فحافظه ابن عمر لهذا واما روايه تقديم الحج فكانه وقع ممن كان
يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شايع في اللسان فتصرف

فيه بالتقدم

فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم
ذلك فانه من المشكل الذي لم ارهم يُبيِّنُونه هذا اخر كلام الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتا في الصحيحين وهما
صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما
الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايا
فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا
وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ثم
اعلم انه وقع في روايه ابي عوانه الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم
وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان
ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا تقاوم هذه الروايه
ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضيه
مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الروايه الرابعة على احدى الشهادتين
فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ
واما ان يكون وقعت الروايه من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفا باحدى
القرينين ودلالته على الاخر المحذوف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان يُوحَّد الله هو بضم اليا المثناه من تحت وفتح الحا مبني لما لم يسم فاعله واما اسم
الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسما المبهمه واما قوله الا تغزو فهو بالتا
المثناه من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وحذفها فالاول
قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاها ابن قتيبة

في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان
معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان
هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم

باب الامر بالايمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم

وشرايع الدين والدعا اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه
حديث ابن عباس وهو في البخاري واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة **قوله** في الرواية
الاولى حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية اخبرنا
عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس فقد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة
اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد
عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشي
من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم
ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس
وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه
العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصول وسانبه على
مواضع منه ايضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شا الله تعالى والمقصود ان تعرف
هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جا منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما
تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه
ودقة نظره وحذقه والله اعلم واما ابو جمرة هذا فبالجيم والرا واسمه نصر بن عمران
ابن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع
ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم
ابو احمد الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسما والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران

في الافراد ليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة
بالحا والزاي واسمه عمران بن ابي عطا القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس
حديثا واحدا فيه ذكر معوية بن ابي سفين وارسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وتاخره
واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطعة التي ترجمها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى
عن سبعة رجال كلهم يروون عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحا والزاي الا ابا
جمرة نصر بن عمران فبالجيم والرا قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال
عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحا
والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم **قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم
في لقا العظما والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هولا
تقدموا قبايل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر
راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن
عباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحرث بن شعيب العصري والحرث بن جندب
من بني عايش ولم يعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسما هولا قال وكان سبب وفودهم
ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب
بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعدا
اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ
ابن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سالهم عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى
الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه

امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمه بن الحرث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا فنكرت امراته ذلك
فذكرته لابيها المنذر فقال انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل
الجهه يعني القبله تحنى ظهره مره ويضع جبينه مره ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا
فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا الى السير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينه قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسايه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا
مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعه لانه عبد القيس
ابن افصى يعني بفتح الهمزه وبالفا والصاد المهمله المفتوحه بن دعمي بن جديله بن اسد
بن ربيعه بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعيانها وسره القطيف والسفار والطهران
الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر فصر ربونه ثم الجون والعيون والاحسا الى حد اطراف
الدهنا وساير بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير **قوله** انا هذا الحي منصوب
على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصص
ويكون الخبر في قولهم من ربيعه ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعه وقد جا بعد هذا
في الروايه الاخرى انا حي من ربيعه واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل
القبيله ثم سميت القبيله به لان بعضهم يحيى ببعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك
كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينه ولا يمكنهم الوصول الى المدينه
الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا
نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون
لنا كما كانت عاده العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال وقولهم

شهر الحرام

شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافه شهر الى الحرام وفي الروايه الاخرى اشهر
الحرم والقول فيه كالقول في نظايره من قولهم مسجد الجامع وصلاه الاولى ومنه
قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الاخره فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافه الموصوف
الى صفته وهو جايز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافه لكن هذا كله
عندهم على حذف في الكلام للعلم فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات
الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياه الاخره وجانب المكان الغربي ونحو ذلك
والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعه اشهر حرم كما
نص عليه القران العزيز ويدل عليه الروايه الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم
والاشهر الحرم هي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب هذه الاربعه هي الاشهر
الحرم باجماع العلما من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفيه
عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعه الكتاب قال
ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعده وذو الحجه قال والكتاب
يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنه واحده قال واهل المدينه يقولون ذو القعده
وذو الحجه ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاوا بهن من سنتين قال
ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغه لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها
في كل سنه فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينه
لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من روايه
ابن عمر وابي هريره وابي بكره رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل
قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجات
من الشهور ثلاثه مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقيات غير مضافات
وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امركم باربع

وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وان تودوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا
الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم
بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم رمضان
وان تودوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس
من الغنايم هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هنا هذا الحديث في مواضع كثيرة من
صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب
اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم في اخر
ذكر الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم رمضان بزيادة
واو وكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة
واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكره في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ
مما تعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى
الله عليه وسلم قال امركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلما
في الجواب عن هذه على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح
البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم
كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنايم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها

ايمان ثم

بلغ مقابلة

ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على
خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى
اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج
في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان
تودوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان تكون
الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان
واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك
وتدبره تجده ان شا الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول
الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره
وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها
على الاشهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تودوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب
الخمس من الغنايم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه
عليها في بابها ان وصلناه ان شا الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك
الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير وفي رواية
المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شا الله تعالى فالدبا بضم الدال
وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعا منه واما الحنتم فبحا مهملة مفتوحة ثم نون

[illegible] لا اله الا الله

ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة واما النقير فبالنون المفتوحة
والقاف والمقير بفتح القاف والياء فاما الدبا فقد ذكرناه واما الحنتم فاختلف
فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه
قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقها والثاني
انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار
يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف روي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه
عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عايشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها
فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطا
جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم واما النقير فجا في تفسيره في الرواية الاخيرة فقد
انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت
وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ
فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما
خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته
فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه
ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا
صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في
كل وعا ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا

هو مذهبنا

هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال
وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق
وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** قال ابو بكر حدثنا
غندر عن شعبة وقال الاخران ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة هذا من احتياط مسلم فان غندرا
هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والاخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه
عن شعبة وقال الاخران قال حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين
فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله وقد تقدم في المقدمة ان ذال غندر مفتوحة على المشهور
وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم سبب تلقيبه بغندر **قوله** كنت اترجم
بين يدي ابن عباس اي بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون
المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جا في البخاري وغيره ويحذف يدي فيكون يدي عبارة عن
الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى
الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس
عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وعندي انه كان يبلغ كلام ابن
عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه
فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظة الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة
مخصوصة بتفسير لغة باخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما
يذكر بعده هذا كلام الشيخ والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم
قوله فاتته امراة تسأله عن نبيذ الجر اما الجر فبفتح الجيم فهو اسم جمع الواحدة جرة
ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المراة
الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة **وفي قوله** ان وفد
عبد القيس في اخره دليل على ان مذهب ابن عباس رضي الله عنه ان النهي عن الانتباذ في هذه

الاوعيه ليس بمنسوخ بل حكمه باقٍ وقد قدمنا بيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر واستعملته العرب واكثرت منه يريد به
البر وحسن اللقا ومعناه صادفت رحبا وسعة **قوله** صلى الله عليه وسلم غير
خزايا ولا الندامى هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في
غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والروايه فيه غير
نصب الرا على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الرا على الصفة
للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جا في روايه البخاري مرحبا بالقوم الذين
جاوا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران
وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم
وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا
هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا
للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم ارجعن مأزورات غير ماجورات اتبع مأزورات ماجورات ولو افرد
ولم يضم اليه ماجورات لقال موزورات كذا قاله الفرا وجماعات قالوا ومنه
قول العرب اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا
ولو افردت لم تجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام
ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سبا ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببها و
تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم **قوله** فقالوا يا رسول الله انا ناتيك
من شقه بعيده الشقه بكسر الشين وضمها لغتان مشهورتان اشهرها وافصحها الضم
وهي التي جا بها القران العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرا عبيد بن عمير بكسر الشين
وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبه وقطرب

وغيرهم

ن
وغيرهم قيل سميت شقه لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغايه التي يخرج الانسان
اليها فعلى الاول يكون قولهم بعيده مبالغه في بعدها والله اعلم **قوله** فمرنا بامر فصل هو
بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين الذي ينفصل به المراد ولا يشكل **قوله**
صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم هكذا ضبطناه
وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمه واسكان الها بينهما
وقد تقدم بيانه في شرح المقدمه **قوله** قالا جميعا فلفظه جميعا منصوبه على الحال
ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين
ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا **قوله** وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناه
اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمه العصري بالعين والصاد المهملتين هذا هو
الصحيح المشهور قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن
الحرث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل
اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهو التثبت
وترك العجله وهي مقصوره وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جا في حديث
الوفد انهم لما وصلوا المدينه بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند
رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه
النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون
على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل على شي اشد
عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى
قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناه تربصه

حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره
للعواقب **قلت** ولا يخالف هذا ما جا في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في
قديما ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما **قوله** حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري
كما جا مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه
مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام قال ابن قتيبة
في كتابه ادب الكاتب في باب ما يغير من اسما الناس هو ابن ابي العروبة بالالف
واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكر غيره فقال
سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امراة قط واختلط في اخر
عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن
معين وخلط ابن ابي عروبة بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين سنة
ثنتين واربعين ومايه ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشي ويزيد بن هرون صحيح
السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمن **قلت** وقد مات
سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر
من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلت
روايته واحتججنا به ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم يحتج بروايته
وقد قدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه
ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد
المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطا العوقي بفتح

العين

العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم
سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد
الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه
صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا **قوله** صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من
القطيعا اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم دال معجمة مكسورة
ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه
وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن عدي
وتذيفون فيه من القطيعا فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة والمهملة
وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التا وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف
يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة
مسلم بضم التا على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اذاف والمعروف فتحها
من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها والله اعلم واما القطيعا فبضم القاف
وفتح الطا وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة
وبضمها وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او احدهم ليضرب
ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به
الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة
ونبه بها على ما سواها من المفاسد **وقوله** احدكم او احدهم شك من الراوي والله
اعلم **وقوله** وفي القوم رجل اصابته جراحة واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة
في ساقه **قوله** صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواهها
اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم
المثناة من تحت وتخفيف اللام واخره ثا مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر

الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري يُلَكُّ بالمثنى فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول
يُلَفُّ الخيط على افواههما وتربط به ومعنى الثاني يُلَفُّ الاسقيد على افواههما كما يقال ضربته
على راسه **قوله** ان ارضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في اخره ووقع في كثير
من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا كثير من
غير هاء التانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظايره قول الله
عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال
المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار
كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق
جماعة من شراح الحديث انه الفار **قوله** صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان
اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات **قوله** قال
حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم وابرهيم هو ابو عدي **قوله** حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج فهو عبدا اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج **قوله** وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو
قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيها اقوال الايمة واخطا فيه جماعات
من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام ابو موسى الاصبهاني
في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
هذا الاسناد احدى المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن
ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة
هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد

وذلك

وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية
مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكر من علم الاسانيد
وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال
اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال
اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال
فانه لم يسمع عن ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه
ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني
ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن
عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر
في ذلك على ما ذكروه بل ما اورد مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده
رواه احمد بن حنبل عن روح ابن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى
الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد
فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا
الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن
ابن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو
سعيد ابا نضرة وهذا كما يقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من
فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بان سلمة بن شبيب وهو
ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن
ابن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله
لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو مسعود ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه

وبطلان من غير الضمير في قوله اخبرهما وعدّ ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن
رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله وفي هذا
القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه
باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة هذا القدر والله اعلم واما ابو زرعه
المذكور فاسمه سويد بن حُجَير بحاءٍ مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ولحره آ وهو باهلي
بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها
ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح
والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان
هو الصواب والله اعلم **قوله** جعلنا الله فداك هو بكسر الفاء وبالمد معناه
نقيك المكاره **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا هو بضم الميم واسكان الواو
مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقا الرقيق الذي يوكى اي يربط فوه بالوكاء
وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما
احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها ملخصة مرتبة
ففي هذا الحديث وفادة الروسا والاشراف الى الايمة عند الامور المهمة وفيه تقديم
الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا
انه لم يكن فرض وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه
واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو
في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع
كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من

الذين

الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال
صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه
وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان
ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله عليك اغار وقال له ما لقيك
الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا
منك وفي الحديث الاخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله
عليه وسلم لبلال دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام
انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب
من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظاير هذا كثير من مدحه صلى الله
عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلما الايمة الذين
يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي حديث الباب من
الفوايد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب
ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز
مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار كذا ليتلطف له في جواب
لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول
الانسان للمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت
طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم **باب**

الدعا الى الشهادتين وشرايع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين **قوله** عن ابي سعيد عن ابن
عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال
هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى

قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ابن عمر فان الجماهير قالوا ان كعن محمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان عن بل يحمل ان على الانقطاع وتكون مرسلا ولكنه يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلما وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله بين اللفظين والله اعلم إن م

واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس **قوله** صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فان اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب

واما الكرايم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال الصورة وكثرة لحم او صوف وهكذا الرواية واياك وكرايم اموالهم بالواو وفي قوله كرايم قال ابن قتيبة لا يجوز اياك كرايم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يُدعوا الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظيم تحريم الظلم وان للامام ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرايم المال في ادا الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان

الزكوة

الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقرا واستدل الخطابي وساير اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال بقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرايهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرايهم محتمل لفقرا المسلمين او لفقرا تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا تجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعا الى الاسلام وبدا بالاهم فالاهم الا تراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار انهم مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه في ما سبق من نظايره والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية حدثنا ابن ابي عمر هو يحيى بن عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا لعل هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا

لعل او

وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفنا
في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضي الله عنهم وحضر القضيه
فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى
اخر والله اعلم **قوله** ثنا اميه بن بسطام العيشي اما بسطام فبكسر البا الموحدة
هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال وجدته
في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في
الصحاح بسطام ليس من اسما العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك
من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر البا والله اعلم واما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب
الى بني عايش ملك بن تيم الله بن ثعلبه وكان اصله العايشي ولكن خففوه قال الحاكم ابو عبد الله
والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالبا الموحدة
والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى اخره قال
القاضي عياض هذا الذي يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى انهم غير عارفين وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم
على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله
ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البدا او اضاف اليه الولد منهم
واضاف الصاحبة والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى ربع
او وصفه بما لا يليق به واضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنويه
فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفة الاله الواجبة
له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي

اشياخنا

اشياخنا وبها قطع الامام ابو عمران الفاسي بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسأله
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله **قوله** في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم
زكوة توخذ من اموالهم قد يستدل بلفظ من اموالهم على انه اذا امتنع من اخذ الزكوة
اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك
في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم

لعله اعطا

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة
ويومنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا
بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام
واهتمام الامام بشعاير الاسلام اما اسما الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين
وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون
وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح
اليا على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان البا وفيه امية بن بسطام
وتقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن
ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الله بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم ابي صالح
ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمن بن مهران واما غياث
فبالغين المعجمة واخره ثا مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن
مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر
الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة
وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف
وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين واقد بالفا بل كله بالقاف وفيه ابو خالد
الاحمر وابو مالك عن ابيه وابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم

يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة

ذكرهما في باب اركان الاسلام وقد تقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمن بن حيان بالمثناه وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها را ثم الف ثم واو مفتوحه ثم را اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم يا النسب واختلف في وجه نسبه فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبه الى دارابجرد بفتح الدال وبعدها را ثم الف ثم با موحده ثم جيم مكسوره ثم را ساكنه ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربيه منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله درابي او جردي ودرابي اجود وقالوا ودرابجرد وقيل بل هي قريه بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزه وبعدها نون ساكنة مدينه بفارس قال البخاري والكلاباذي وكان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبه وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي دارابجرد وقيل بل هي قريه بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزه وبعدها نون ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه ثم را ثم الف ثم با موحده ثم ها وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا يبقى يقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوسنجي من ايمة الحديث واد بابهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوايد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتد عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقه باسرها منكرة لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم متبعيه النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة اليمامة والعنسي بصنعا

وانفضت

وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطايفه الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يكن يسجد لله في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس في البحرين في قريه يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمنبران وفصل القول في الخطب

ايام لا منبر للناس نعرفه ... الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هولاء المتمسكون بدينهم في الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه وتعالى على المسلمين اليمامه فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه

الا ابلغ ابا بكر رسولا ... وفتيان المدينة اجمعينا

فهل لكم الى قوم كرام ... قعود في جواثا محصرينا

كان دماهم في كل فج ... دما البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الاخر الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بفرض الصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادايها الى الامام وهولا على الحقيقه اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة واضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمها وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان روساهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فمنعهم مالك بن نويره وفرقها في ... رضي الله فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله
وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرايطه
فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان الزكوة حق المال يعني ان القضيه قد تضمنت عصمه
مال ودم معلقه بايفا شرطين والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه
بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة اجماعا
من الصحابه وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضيه الاحتجاج من
عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من
شرط واستثنا مراعا فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحه راي
ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فما هو الا ان رايت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجه التي ادلى
بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلاله وقد زعم زاعمون من الرافضه ان ابا بكر رضي الله عنه
اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متاولين في منع الصدقه وكانوا يزعمون ان الخطاب
في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
خطاب خاص في مواجهه النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط لا توجد
في ما سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكيه والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى
الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهه اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف
عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهولا الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق
لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان
اهل الرده كانوا اصنافا منهم من ارتد عن المله ودعا الى نبوه مسيلمه وغيره ومنهم من
ترك الصلاه والزكوه وانكر الشرايع كلها وهولا الذين سماهم الصحابه كفارا وكذلك راى ابو بكر
رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابه واستولد علي رضي الله عنه

جاريه

جارية من سبي بني حنيفه فولدت له محمد الذي يدعى بابن الحنيفيه ثم لم ينقض عصر
الصحابه حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعوا الزكوه منهم المقيمون على اصل
الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الرده قد اضيفت
اليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الرده اسم لغوي
وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هولا القوم
الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثنا والمدح بالدين وعلق بهم
الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقه وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلثه اوجه خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاه الايه وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمه التخصيص
وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة وكقوله تعالى خالصة لك
من دون المومنين وخطاب مواجهه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته
في المراد به سوا كقوله تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول
الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه
فعلى القايم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامه ان يحتذي حذوه في اخذها منهم
وانما الفايده في مواجهه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى
والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامر في شرايع الدين
على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها

النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصا ثم
خاطبه وساير امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهه والمراد غيره كقوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك الى قوله
فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شي مما انزل
اليه فاما التطهير والتزكيه والدعا من الامام لصاحب الصدقه فان الفاعل فيها قد
ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعه رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود
على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل
الصدقه ان يدعوا للمتصدق بالنما والبركه في ماله ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا
يخيب مسلته فان قيل كيف تاولت امر الطايفه التي منعت الزكوة على الامر الذى
ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت الطايفه في زماننا فرض الزكوة
وامتنعوا من ادايها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه
الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولا واوليك انهم انما عذروا لاسباب
وامور لا تحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعه التى كان يقع
فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم
بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهه فعذروا واما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض
في المسلمين وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل
فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت
الامه عليه من امور الدين اذا كان منتشرا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاغتسال
من الجنابه وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون
رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيا جهلا به
لم يكفر وكان سبيله سبيل اوليك القوم في بقا اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه

بلغ مقابله

معلوما

معلوما من طريق علم الخاصه كتحريم نكاح المراه على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان
للجده السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضه
علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهه لمن تاوله على الوجه الذى حكيناه عنه
لكثرة ما دخله من الحذف في روايه ابي هريره وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث
على وجهه وذكر القصه في كيفيه الرده منهم وانما قصد ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريره انما لم يعن بذكر جميع القصه اعتمادا
على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصه ويبين لك ان حديث ابي هريره رضي
الله عنه مختصر وان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها
ابو هريره ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه فاذا
فعلوا ذلك عصموا دماهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي روايه انس امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان
ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا اخر كلام الخطابي قلت
وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من روايه ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما
جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر
واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رواه ابن عمر وانس وابو هريره فكان هولا الثلثه سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم
في مجلس اخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث
فانه بهذه الزياده حجه عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزياده لاحتج بها ولما احتج

بالقبائل والعموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي
معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا
يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما
يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر
نقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلما وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل
ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي معنى هذا وزاد
عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من
دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله
لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جا في الحديث الاخر واني
رسول الله ويقيم الصلوة ويوتي الزكوة وهذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا
من الايمان بجميع ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جا في الرواية الاخرى لابي هريرة رضي الله
عنه هي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت
به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع
جملة فذكروا فيه خمسة لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة
وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم
تقبل والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان كان بالسيف فلا والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكوة مطلقا ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الرا وتخفيفها

ومعناه

ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه قوله والله لو منعوني عقالا
كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا
وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز
وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وقال في الاخرى
عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان
ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات
سوا بقي من الامهات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القسم الانماطي من
اصحابنا لا يزكي الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض
اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شي ذلك فعلى هذا اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال
حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلما قديما
وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة
كذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقها واحتج هولا على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول
عمرو بن العلا سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا هو الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي
سفين ولاه عمه معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قايلهم
ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة
فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال
الحبل الذي يعقل به البعير وهذا اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين
قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة

العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضي قلة ما علق به
العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه
هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تغطى بها الراس في الحرب
وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هو لا يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين
ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير
لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة
العرب والعجم ان يكون قبح الله فلانا عرض نفسه في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول
في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث
او في كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي
يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة
ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير
الفك والذقن هذا اخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور
في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي
ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها او اختار ان
يرد عشرين درهما من العشرين قيمة عقال كما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة
فمنعها وهي تساوي عقالا ونظاير ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت
هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور وليس بصعب فاني رايت كثيرا ممن
لا يعاني الفقه يستضعف تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين
على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي

عن بعض

عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكاة العقال اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من
يجوز القيمة وتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان للشافعي رحمه الله في الواجب
في عروض التجارة ثلاثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حبلا او غيره كما يوخذ
من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب
والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان
العقال يوخذ من الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال
الخطابي وقال ابن ابي عايشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى
قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد
الابل وقال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة
فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا
والله اعلم قوله فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه
للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت علمت وايقنت وشرح فتح ووسع ولين ومعناه
علمت انه جازم بالقتال لما القاه الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه
ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل واقامه الحجة فعرفت بذلك ان ما
ذهب اليه انه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة
ان عمر وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة
الايمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فيه بيان
ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا
وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا
اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب

عليه بعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه
من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من
المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تظاهرت هذه الاحاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم
القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في الايمان والله اعلم **قوله** ثم قرأ انما انت
مذكر لست عليهم بمصيطر قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمصيطر المسلط
وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه يشتمل على انواع من العلوم
وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال
في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم
يشاركه في الابتدا به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل
امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلما في دلايل رجحانه اشيا كثيرة
مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضايل الصحابة للامام ابي المظفر
منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه مراجعة الايمة والكبار ومناظرتهم لاظهار
الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وفيه صيانة من
اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجرى على الظاهر

والله تعالى

والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي
الصلاة والزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا
او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب
قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد
الايمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق
الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان
الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور
وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد تقدمت
الخلاف فيه واضحا والله اعلم بالصواب

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع

وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من
اصحاب الجحيم ولا ينفعه من ذلك شي من الوسايل فيه حديث وفاة ابي طالب
وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا
قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله
لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة
والله اعلم اما اسما الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان
الاشهر فيه ضم التا ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست
في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح اليا من المسيب والد سعيد هذا خاصة
وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام
وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري

وابدا بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنه مات بعد الاربعين والمايه فاجمع في الاسناد
طريفتان احداهما روايه الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم
عن ابي هريره وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريره اسمه سلمان مولى عزه وابو حازم
عن سهل بن سعيد فاسمه سلمه بن دينار واما قوله صلى الله عليه وسلم ام والله لاستغفرن
لك فهكذا اضبطناه امَ من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول او كثرها اما والله بالف
بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله علي بن محمد العلوي
الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيده للتوكيد ركبوها مع همزه الاستفهام
واستعملوا مجموعها على وجهين احدهما ان يراد بها معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والاخر
ان تكون لافتتاح الكلام بمنزله الا كقولك اما ان زيدا منطلقا واكثر ما تحذف الفها اذا
وقع بعدها القسم ليدلوا على شده اتصال الثاني بالاول لان الكلمه اذا بقيت على حرف
واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الفها افتقارها الى الاتصال بالهمزه والله اعلم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطييب النفس ابي طالب وكانت وفاه ابي طالب بمكه قبل الهجره بقليل قال ابن
فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنه وثمانيه
اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجه ام المومنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب
بثلثه ايام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فقال
المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله ولو كانوا اولي
قربى واو الحال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لما حضرت ابا طالب الوفاه فالمراد
قربت وفاته وحضرت دلايلها وذلك قبل المعاينه والنزع ولو كان في حال المعاينه
والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينه محاورته
للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين على
الحديث جعل الحضور هنا على حقيقه الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجى بقوله
ذلك حينيذ ان تناله الرحمه ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا
بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ويعيد له تلك المقاله فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني ابا طالب وكذا
نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخه ويعيدان له في النسخه
لابي جهل وابن ابي اميه قال القاضي وهذا اشبه وقوله يعرضها بفتح اليا
وكسر الرا واما قوله قال ابو طالب اخر ما كلمهم به هو على مله عبد المطلب فهذا
من احسن الادب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبه
لقبح صوره الواقع واما قوله عز وجل لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو
اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم
على هذا الزجاج وغيره وهي عامه فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال
الفرا وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما من احببته لقرابته
والثاني من احببت انه يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم
بالمهتدين اي بمن قدر له الهدى اما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت
بها عينك فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره
الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب
الاخبار اي التواريخ وذهب جماعات من اهل اللغه الى انه الخزع بالخا المعجمه والرا
المفتوحتين ايضا وممن عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب
مختارا له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القسم الزمخشري قال القاضي عياض
غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخزع هو الضعف والخور قال

الازهري وقيل الخزع الدهش قال شمر كل خور ضعيف خريع وخرع قال والخرع
الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم واما قوله لاقرت بها عينك
فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اي بلغه الله
امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشي وقال الاصمعي معناه ابرد
الله دمعته لان دمعة الفرح بارده وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه احاديث كثيرة وسبق لها حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا واعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق
من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما
من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتايب توبه صحيحة
من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصيه بعد توبته والموفق الذي لم
يبتل بمعصيه اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم
يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط
وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن ساير المكروه واما من كانت له معصية
كبيره ومات من غير توبه فهو في مشية الله تعالى فان شا عفا عنه وادخله الجنة
اولا وجعله كالقسم الاول وان شا عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة
فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل
الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع المذهب
اهل الحق في هذه المسالة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من
يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت
هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث

في ظاهره

في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها
ما يعرف به تاويل الباقي ان شا الله تعالى واما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا
ومعنى واسنادا ومتنا فنقول في الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابرهيم وفي رواية ابي بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمن رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا
الله دخل الجنة واما اسمعيل بن ابرهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد
الراويين قال اسمعيل بن علية والاخر قال اسمعيل بن ابرهيم فبينهما ولم يقتصر على
احدهما وعلية ام اسمعيل كان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن
مهران الحذا كما بينه في الرواية الثانيه وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة
والنون والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذا قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له
الحذا لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان انما كان يقول احذوا على هذا
النحو فلقب بالحذا وخالد يعد في التابعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري
ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسما بالوليد
ابن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلما
به فانهما يفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول
اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة
فان الثاني متميز بذلك كله قال العلما انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان
اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين واما حمران فبضم الحا المهملة واسكان الميم وهو
حمران بن ابان مولى عثمن بن عفان رضي الله عنه كنيته حمران ابو زيد كان من عين التمر
واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله فيه كلاما حسنا
جمع فيه نفايس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال

القاضي عياض اختلف الناس في من عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجيه لا تضر المعصيه
مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزله يخلد في النار اذا كانت
معصيته كبيره ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعريه بل هو مومن وان لم يغفر له وعذب
فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجه على الخوارج والمعتزله
واما المرجيه فان احتجت بظاهره قلنا نحمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة
ثم ادخل الجنه فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنه اى دخلها بعد مجازاته
بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جا في ظواهر كثيره من عذاب بعض العصاه فلا بد من تاويل
هذا لئلا يتناقض نصوص الشريعه وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشاره الى الرد
على من قال من غلاة المرجيه ان مظهر الشهادتين يدخل الجنه وان لم يعتقد ذلك بقلبه
وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يوكد ما
قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا على من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعه دون
النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنه ان المعرفه مرتبطه بالشهادتين
لا ينفع احداهما ولا ينجي من النار دون الاخرى الا لمن يقدر على الشهادتين بلسانه او لم تمهله
المده ليقولها بل اخترمته المنيه ولا حجه لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا
في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جا
هذا الحديث وامثاله كثيره في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف
فجا هذا اللفظ في هذا الحديث وفي روايه معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنه وفي روايه عنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة
وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه
الله على النار ونحوه في حديث عباده بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث
عباده على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريره لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك

فيهما

فيهما الا دخل الجنه وان زنا وان سرق وفي حديث انس حرم الله على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه
فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي
وقال بعضهم هي مجمله تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمه وادى حقها
وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة
ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت
الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه
المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنه باجمعهم من السلف الصالح واهل
الحديث والفقها والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيه الله
تعالى وان كل من مات على الايمان وشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل
الجنة فان كان تايبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجمله
فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي
الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم
عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنه لاول وهلة
بل يقطع انه لا بد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل في خطر المشيه ان شا الله تعالى عذبه
وان شا عفا عنه بفضله ويمكن ان يستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد
باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنه انه لا بد من دخولها لكل موحد اما
معجلا معافا واما موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزله
في المسلمين ويجوز في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا
لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمه لفظه وان كان مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه
ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين

المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شا يكون
ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة
الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سياته ويوجب له المغفرة
والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شا الله تعالى والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل
وذلك لان راوي احد هو ابو هريرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق
وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكا
الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال
فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويلا اخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادتين
فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشا من تقصيره في الضبط والحفظ لا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل
ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان
الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا
كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها
حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه بذلك في نفس حدثنا عبد الله الاشجعي الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفنا
مسلم في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا عبد الله الاشجعي
عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان غزوة تبوك الحديث

هذان

هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة
وغيره خالفوا عبد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا
واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح عن
جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الاستد راكان
من الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج
لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي
الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جود
ما قصر فيه حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة
قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك
الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وهو غير
قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو قلت وهذان
الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة
ان الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقها
واصحاب الاصول المحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سوا كان راويها اقل
من رواة الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال
الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا
اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود
الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في
الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة وفي الصحابي اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض
في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان

المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا هذا هو المشهور
المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسما الرجال وغيرهم وحكى الامام
ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الرا وفتحها
وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض
الفقها او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي كتب المصنفة
في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة
اغاليط لكون ناقليها لم يحرروا فيها والله اعلم قوله حتى هم بنحر حمايلهم روي
بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منها فممن
نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار
صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحا ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو
كلاهما صحيح فهو بالحا جمع حموله بفتح الحا وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جماله بكسر
الجيم جمع جمل ونظيره حجر وحجاره والجمل هو الذكر دون الناقه وفي هذا الذي هم به
صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين
لدفع اشدهما والله اعلم قوله فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد
القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل
فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة
اهل العرب وبها جا والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم قوله
فجا ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه هكذا هو
في اصولنا وغيرها الاول النواة بالتا في اخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي
عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه وذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره
قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى
بنواه

بنواه قال والواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان تجعل النواة عبارة عن جملة
من النوى افردت من غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل
ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القايل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله
الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين
ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك
سنة والله اعلم قوله كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة
المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمر وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم
وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب
عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح
الصاد امص بضم الميم مصا فانا ماص وهي ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص
الرمانة ومَصَّها ومَصِّها ومُصَّها ومُصِّها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع
فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا
كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوها مما يتصل بضمير المونث انه يتعين
فتح ما يلي الها ولا يكسر ولا يضم قوله حتى ملا القوم ازوادهم هكذا
الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن جميع الاصول القاضي عياض وغيره
قال الشيخ ابو عمرو والازودة جمع زاد وهي لا تملا انما تملا بها اوعيتها قال ووجهه
عندي ان يكون المراد ملا القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازوادا باسم ما فيها كما في
نظايره والله اعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظايره
التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلما وصنفوا
فيها كتبا مشهورة والله اعلم قوله لما كان غزوة يوم تبوك اصاب الناس

جماعة هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي
هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما
الغزوة فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام والمجاعة بفتح الميم
الجوع الشديد قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا
النواضح من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال
صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا
دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت هذا من احسن خطاب الكبار والسوال منهم فيقال
لو فعلت كذا او امرت بكذا او لو اذنت في كذا او اشرت بكذا ومعناه لكان خيرا او لكان
صوابا او رايا متقنا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل
بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر في الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون
بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله
اعلم قوله فجا عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على
الايمة والروسا وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رواه اذا ظهرت مصلحته
عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها
تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر قوله ثم ادع الله
تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي راينا وفيه
محذوف تقديره يجعل الله في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به
لانه فضلة واصل البركة من كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل
غير ذلك قوله فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع
فتح الطا والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطا والرابعة بكسر النون
مع اسكان الطا قوله وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها
لغتان

لغتان مشهورتان قوله داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال
حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثنا عبادة بن الصامت
اما رشيد فبضم الرا وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد
تقدم منا في اول هذا الباب بيانه قوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فايدته
وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هاني فهو بهمز اخره واما جنادة فهو بضم الجيم وهو
جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالبا الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي
وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي
حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس
وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد
ابن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر
رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو
تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله صاحب غزو رضي الله والله اعلم
وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد قوله
صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق
ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شا هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع
او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقايد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما
يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدها فاختصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف ما يباين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم
كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني ادم قال

الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة وقال ابن عرفه اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله ثنا ابرهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وقد تقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له اعمال من الكباير فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكر مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيا والله اعلم واما حبان فبفتح الحا وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال ابن جابر حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت بلغ مقابلة

لاعد

لاعد بقا ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلايق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابحي ابن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلثة يوتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الثاني الذي يحذف فيه مقدر وقال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظاير هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شا الله تعالى والله اعلم وقوله مهلا باسكان الها ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمونث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول لا مهل والله بمعنى عنك شيا والله اعلم قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في

ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا يدعو اليه ضرورة ولا تحتمله عقول العامة او خشيت
مضرته على قايله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا
باوصاف غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم والله اعلم **قوله** وتداحيط بنفسي معنا
قرب من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل
تجتمع عليه اعداوه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في
الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله
اعلم **قوله** هدّاب بن خالد هو بفتح الها وتشديد الدال المهملة واخره با موحدة
ويقال فيه هدبه بضم الها واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب
يقول في بعضها هدبه وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب
ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي
وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتاخر هدبه هو الاسم وهدّاب لقب
وقال غيرهم هداب اسم والاخر لقب وهدبه لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا
وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبه
وذكر البخاري في تاريخه فقال هدبه بن خالد ولم يذكر هدّابا فظاهره انه اختار
ان هدبه هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم
قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخرة
الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك الى اخر الحديث اما قوله ردف فهو بكسر الرا
واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي
عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الرا

وكسر

وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه
ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته
انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا
ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله اعلم **قوله**
ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خا مكسورة هذا هو الصحيح
وفيه لغة اخرى موخرة الرحل بفتح الهمزة والخا المشددة قال القاضي عياض انكر ابن
قتيبة فتح الخا قال وقال ثابت موخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال
اخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها
ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال
مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك
هذه اللغات كلها في اخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوايد واخرة
الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية
اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن **قوله**
لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسياتي ايضاحها في كتاب
الحج ان شا الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه
قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما
تكريره صلى الله عليه وسلم ندا معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره
وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لهذا المعنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب
التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحققا او ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو

الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنه والنار حق لانها واقعه لا محالة
واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشي المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه
وكذا الحق المستحق على الغير من ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى معناه ما يستحقه عليهم
وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب
التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان
يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم ان نعبدوه ولا يشركوا به شيا فقد تقدم في اواخر الباب من
كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم قوله كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفَير هو بعين مهمله مضمومه ثم فا مفتوحه
هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمده في كتب اهل المعرفة
بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين معجمة متروك عليه
قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجه الوداع قال
وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مره اخرى غير المتقدمة في الحديث السابق فان
موخره الرحل يختص بالابل ولا تكون على حمار قوله عن ابي حَصين هو بفتح الحا وكسر الصاد
واسمه عثمن بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمه الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث محمد بن مُثنى وابن بشار وان يُعبد الله ولا يشرك به شي هكذا ضبطناه يعبد بضم
المثناه تحت وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول
شيا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلثه
احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر الغايب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به
شيا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تَعبد بفتح المثناه فوق التي للمخاطبين على التخصيص

قف [illegible]

لمعاد

لمعاد لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد الله بضم اوله ويكون شيا كنايه
عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القايم
مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواه شيا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث
منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون اتيا بما هو المقول منها في نفس الامر جزما
والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الروايه والمعنى والله اعلم قوله
في اخر روايات ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعه
رواه نحو رواه شيوخه الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المقدمة وهم
هدّاب وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن مُثَنى وابن بشار والله اعلم وقوله في روايه القسم
هذه ثنا القسم ثنا حسين عن زايده هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب
قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي
الجعفي وقد تكررت روايته عن زايده في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زايده والله
اعلم قوله حدثني ابو كثير هو بالمثلثه واسمه يزيد بالزاي بن عبد الرحمن بن اذينه
ويقال ابن غفيلة بضم العين المعجمة وبالفا ويقال ابن عبد الله بن اذينه قال ابو عوانه
الاسفرايني في مسنده غفيله اصح من اذينة قوله كنا قعودا حول رسول
الله صلى الله وسلم ومعنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغه يقال قعدنا
حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحا واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال
حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار
فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعه فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمايهم ذكروا اشرافهم
ثم قالوا وغيرهم واما قوله ومعنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهوره ويجوز تسكينها
في لغه حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبه قال صاحب المحكم
مع اسم معناه الصحبه وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركه تكون اسما وحرفا

والساكنة لاتكون الاحرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعه وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جات الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقولون مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معًا ونحن معًا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم

قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم **قوله** وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره **قوله** ففزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فيصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخرين **قوله** فكنت اول من فزع **قوله** يبتغي حايط الانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حايط لا سقف له ٥

قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حايط من بير خارجه والربيع الجدول اما الربيع فبفتح الرا على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعا كنبي وانبيا وقوله من بير خارجه هكذا ضبطناه بالتنوين في بير وفي خارجة على ان خارجة صفة وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر

وعنه

العبدري والاصل الماخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني انه روي على

ثلثة

ثلثه اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجه بتنوين بير وبها في اخر خارجه بالاضافة من بير الى خارجه مضمومه وهي ها ضمير للحايط اي البير في موضع خارج عن الحايط والثالث من بير خارجه باضافه بير الى خارجه اخره تا التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبير يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالابار التي فيها يقولون بير اريس وبير بضاعه وبيرحا وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لايوافق عليه والله اعلم والبير موٴنثه مهموزه يجوز تخفيف همزها وهي مشتقه من بارت اي حفرت وجمعها في القله ابؤر وابار بهمزه بعد البا فيهما ومن العرب من يقلب الهمزه ابار وينقل فيقول ءابار وجمعها في الكثره بيار بكسر البا بعدها همزة والله اعلم **قوله** فاحتفزت كما يحتفز الثعلب هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالرا قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالرا عن العبدري وغيره قال وسمعنا عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالرا في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصول الماخوذه عن الجلودي وانه روايه الاكثر وان روايه الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطا رواتها واختار الرا وليس اختياره بمختار والله اعلم **قوله** فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم معناه انت ابو هريره **قوله** فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين في هذا الكلام فايده لطيفه فانه اعاد لفظه قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريره واعطاني نعليه وهذا حسن موجود في كلام العرب بل جا ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما

حاهم ماعرفوا كفو وابه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما
جاهم بكم بر للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظامًا انكم مخرجون اعادانكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاوه النعلين فليكون
علامه ظاهره معلومه عندهم يعرفون بها انه لقى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع
في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان
خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيت ورا هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنه معناه اخبرهم ان من
كانت هذه صفته فهو من اهل الجنه والا فابو هريره لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا
دلاله ظاهره لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق
دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب
هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب **قوله** فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما
هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه
فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني
وحذف هما التي هي المبتدا للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على
التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا
ويكون الضمير عايدا الى العلامة فان النعلين كانت علامة والله اعلم **قوله**
فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريره اما قوله
ثديي فتثنيه ثدي بفتح الثا وهو مذكر وقد يونث في لغه قليلة واختلفوا في اختصاصه
بالمراه فمنهم من قال يكون للرجل والمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصه فيكون
اطلاقه في الرجل مجازا واستعاره وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسانبه

ايضاحًا ان شا الله تعالى في باب تغليظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو
اسم من اسما الدبر والمستحب في مثل هذا الكنايه عن قبيح الاسما واستعمال المجاز والالفاظ
التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقه لفظه وبهذا الادب
جا القران العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جا احد
منكم من الغايط فاعتزلوا النسا في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحه راجحة
وهي ازاله اللبس والاشتراك او نفي المجاز ونحوه كقوله تعالى الزانيه والزاني وكقوله
صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول
ابي هريره رضي الله عنه الحدث فسا او ضراط ونظاير ذلك كثيره واستعمال ابي هريره رضي
الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه فلم
يقصد به سقوطه وايذاه بل قصد رده عن ما هو عليه وضرب بيده في صدره
ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلما وليس فعل عمر رضي الله عنه
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامره اذ ليس في ما بعث
به ابا هريره غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرا عمر ان كتم هذا عنهم اصلح
لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على
النبي صلى الله عليه وسلم صوبه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير
مطلقا اذا را شيا ورا بعض تباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر
فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب
الشبهه التي عرضت له والله اعلم **قوله** فاجهشت بكا وركبني عمر واذا
هو على اثري اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمه والهمزه والها مفتوحتان
هكذا وقع في الاصول التي راينا ها ورايته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف

الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكا ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكا والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكا منصوب على المفعول له وقد جاء في روايه للبكا والبكا يمد ويقصر واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثا وبفتحها والله اعلم

قوله بابي انت وامي معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوايد كثيرة تقدم في اثنا الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على بعضهم ذكر اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحايط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة

التي

التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابايكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة وخوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا راه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف قال ولا يفدى بمسلم قال القاضي عياض والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سوا كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم

قوله مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد نيسابوريين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما

عرض له من بشراهم بدليل حديث ابى هريره رضى الله عنه من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بعد ذلك بلغه امر النبى صلى الله عليه
وسلم لابى هريره وخاف ان يكتم عليه فياثم او يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر
وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك
من لا خبره له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار
والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصه
من راه اهلا لذلك قال وما امر صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة بالتبشير فهو من تغير
الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جايزا له واقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزيه على
ساير المجتهدين بانه لا يقر على الخطا فى اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم
القول فى الامور الدينيه الا عن وحى فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند
مخاطبته عمر وحى بما اجابه ناسخ لوحى سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ
وهذه المسله وهى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق
العلما على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر
العلما بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم
اولى وقال جماعة لا يجوز لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز فى الحروب دون غيرها
وتوقف فى كل ذلك اخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا فى وقوعه فقال الاكثرون
منهم وجد ذلك وقال اخرون لم يوجد وتوقف اخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز
والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جايزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم
يكن جايزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع
استقصا هذا والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفا وضم الرا وبالخا
المعجمه وهو غير مصروف للعجمة والعلميه قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن

لابرهيم

لابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابرهيم
صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الايمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله
اعلم **قوله** حدثنى ثابت عن انس بن مالك قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن ملك
قال قدمت المدينه فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك . هذا اللفظ شبيه
بما تقدم فى هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عباده بن الصامت وقد
قدمنا بيانه واضحا وتقدير هذا الذى نحن فيه حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث
قال فيه محمود قدمت المدينه فلقيت عتبان وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطايفه
احداهما انه اجتمع فيه ثلثه صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانيه
انه من روايه الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبه رضى الله عنهم
اجمعين وقد قال فى الروايه الثانيه عن ثابت عن انس قال حدثنى عتبان بن مالك وهذا
لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه
والله اعلم وعتبان بكسر العين المهمله وبعدها تا مثناه من فوق ساكنة ثم با موحده وهذا
الذى ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب
المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم **قوله** اصابنى فى بصرى
بعض الشى وقال فى الروايه الاخرى عمى يحتمل انه اراد ببعض الشى العمى وهو ذهاب
البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى فى الروايه
الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه فى فوات بعض ما كان حاصلا فى حال السلامه والله اعلم
قوله ثم اسنده واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم اما عُظم فهو بضم العين
واسكان الظا اى معظمه واما كُبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان
وذكرهما فى الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرى قول الله سبحانه
وتعالى والذى تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة السبعه والضم فى الشواذ

قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراة العامه بالكسر وقرا حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلا هو خطا قال الكسائي هما لغتان والله اعلم ومعنى قوله اسنده واعظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحه وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما قوله ابن دُخشُم فهو بضم الدال المهمله واسكان الخا المعجمه وضم الشين المعجمه وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الروايه الاولى وضبطناه في الثانيه بزيادة يا بعد الخا على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانيه مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانيه بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دُخشُم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم واعلم ان مالك ابن دُخشُم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلما في شهوده العقبه قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رحمه الله **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في روايه البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهاده من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزياده رد على غلاة المرجيه القايلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزياده تدفعهم والله اعلم **قوله** ودوا انه دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شر هكذا في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزياده البا الجاره وفي بعضها شي وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فخط لي مسجدا اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا

اجعل

اجعل صلاتي فيه متبركا باثارك والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم وتقدم كثير منها ففيه التبرك باثار الصالحين وفيه زياره العلما والفضلا والكبرا اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعا المفضول الفاضل لمصلحه تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحوه وفيه جواز امامة الزاير المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبه او نحوها للايمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابه الحديث وغيره من العلوم الشرعيه لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبه وجا في الحديث النهي عن كتب الحديث وجا الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقران والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابه والتابعين خلاف في جواز كتابه الحديث ثم اجمعت الامه على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداه بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول قدومه بالصلاة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدا بما دعي اليه والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزياره او ضيافه او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمه

باب الدليل على من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا

وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان ارتكب المعاصي الكباير **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير ومعنى رضيت بالشي قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان

[illegible]

الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر
باطنه لانه رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطته بشاشته
قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى
ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمه وفيه يزيد بن
عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير يا والمختار
عند اهل العربيه فيه وفي نظايره باليا كالعاصي وابن ابي الموالي وهذا الحديث من افراد مسلم لم
يروه البخاري في صحيحه باب بيان عدد شعب

الايمان وافضلها وادناها وفضيله الحيا وكونه من الايمان قوله ابو عامر العقدي
هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول
المقدمه في باب النهي عن الروايه عن الضعفا قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون شعبه كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من روايه
سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من روايه
العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من روايه سهيل بضع وسبعون
بلا شك ورواه الترمذي من طريق اخر وقال فيه اربعه وستون بابا واختلف العلما في الراجحه
من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث ولساير الرواه بضع وسبعون
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في روايه سهيل هو من سهيل كذا قاله
الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمن بن
بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الروايه الصحيحه اخرجاها
في الصحيحين غير انها في ما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفي ما عندنا من كتاب
البخاري

لعله عبد الله

البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحده منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال
فيه الا ان واحده منهما روايه معروفه وفي الباب هذا الحديث قال واختلفوا في
الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح روايه الاقل قال ومنهم من رجح روايه
الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزياده جازما بها قال
الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات
من اغزرها كتاب فوايد المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارى وكان من
رفعا ايمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب
شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعه بكسر الباء
فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعه اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد
ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين
اثنين الى عشره وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا
القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبه فهي القطعه من الشي فمعنى الحديث بضع
وسبعون خصله قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغه التصديق وفي
الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا
افضلها لا اله الا الله واخرها اماطه الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان
بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام هذه الطاعات وضم هذه الشعب من جملة
التصديق ودلايل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجه عن اسم الايمان الشرعي
ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد
والذي لا يصح شي من الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطه
الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة
الظن وشده التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد

لعله يدفع

النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحا معنى تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على العدد شيا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرانه بالتدبير وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله تعالى ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر شيا عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظاير اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحيا من الايمان وفي الاخرى الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحيا خير كله او قال كله خير الحيا ممدود وهو الاستحيا وقال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحيا من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القسم القشيري عن السيد الجليل ابي القسم الجنيد رضي الله عنه قال الحيا روية الالاء اي النعم وروية التقصير فتتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي

من المعاصي واما كون الحيا خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الايمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي وانما حقيقة الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يوذي من حجر او مدر او شوك او غيره **قوله** يعظ اخاه في الحيا اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحيا من الايمان اي دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم **قول** مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى اخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفايس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها فهو بصري ايضا واما ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره را واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال

تميم بن الزبير و يقال ابن يزيد بالزاى ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة
من الرجال خاصه لا يكون فيهم امراه وليس لهم واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط
وارهط واراهيط **قوله** فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب او الحكمه
ان منه سكينةً ووقاراً لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه قال
انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول
انه منا يا ابا نُجَيد انه لا باس به اما بُشير فبضم البا وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان
امثاله فى اخر الفصول وتقدم هو ايضا فى اخر المقدمه واما نجيد فبضم النون وفتح
الجيم واخره دال مهمله وابو نجيد هو عمران بن الحصين كنى باسم نجيد واما
الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان **قوله** حتى احمرتا عيناه كذا
هو فى الاصل وهو صحيح جار على لغة اكلونى البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا
على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكه واشباهه كثيره معروفة وروينا
فى سنن ابى داود احمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه
قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى
تعارض تاتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا باس به معناه
ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقه او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة
والله اعلم **قوله** مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن ابرهيم انا النضر نا ابو نعامه
العدوى قال سمعت حُجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد
كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزى واما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل
واما ابو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا
قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها ان ما كان فى الصحيحين عن المختلطين
فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحا وبعدها

بلغ مقابلة

جيم

جيم مفتوحه واخره را والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام

قوله قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم
قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى وحدوا الله وامنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم
والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابه
فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شا الله تعالى هذا كلام القاضى وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القران
اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الايه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين
قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود واخواتها قال الاستاد ابو القسم القشيرى
رحمه الله فى رسالته الاستقامه درجه بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات
ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامه لا
يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقه الرسوم والعادات والقيام
بين يدى الله تعالى على حقيقه الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا
وقال الواسطى الخصله التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامه والله اعلم
ولم يرو مسلم فى صحيحه لسفين بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخارى ولا روى له فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم
شيا وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
على فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واى اموره افضل

فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تُطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف وفى روايه اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال العلما رحمهم الله قوله اى الاسلام خير معناه اى خصاله او امور او احواله قالوا وانما
وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السايل او الحاضرين فكان فى احد الموضعين
الحاجه الى افشا السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى
امرهما ونحو ذلك وفى الموضع الاخر الى الكف عن ايذا المسلمين **وقوله** صلى الله عليه وسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان
معظم الافعال بها وقد جا القران العزيز باضافه الاكساب والافعال اليها لما ذكرناه
والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا
معناه المسلم الكامل وليس المراد نفى اصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفه بل هذا كما يقال
العلم ما نفع او العالم زيد اى الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على
التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اى المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيره وانما خص ما ذكر
لما ذكرنا من الحاجه الخاصه والله اعلم . ومعنى تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اى تسلم على كل من لقيت عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعلون كثيرون من
الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا تسلم ابتدا على كافر وفى هذه الاحاديث
جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا بنفع المسلمين والكف عن ما
يوذيهم بقول او فعل بمباشره او سبب والامساك عن احتقارهم . وفيها الحث على تالف
قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفه
احدى فرايض الدين واركان الشريعه ونظام شمل الاسلام قال وفى بذل السلام لمن
عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك
استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامه والله اعلم واما اسما رجال الباب فقال
مسلم رحمه الله فى الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو وبن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وهذا الاسناد ان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز
الاسانيد فى مسلم بل فى غيره وان اتفاق جميع الرواه فى كونهم مصريين فى غايه القله ويزداد قله
باعتبار الجلاله فاما عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثره حديثه
وشده ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاه وساير العبادات وغير ذلك
من انواع الخير فمعروفه مشهوره لا يمكن استقصاوها فرضى الله عنه واما ابو الخير
بالخا المعجمه فاسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح المثناه تحت والزاى منسوب الى يزن
بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتى اهل مصر فى زمانه مات سنة
سبعين من الهجره واما يزيد بن ابى حبيب فكنيته ابو رجا وهو تابعى ايضا قال ابن يونس
كان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام
فى الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير
وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابى حبيب سويد واما الليث
بن سعد رضى الله عنه وامانته وجلالته وصيانته وبراعته وشهاده اهل عصره
بسخايه وسيادته وغير ذلك من جلالته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفى فى جلالته
شهاده الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير ان الليث افقه من ملك فهذان صاحبا
ملك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزله المعروفه من الاتقان والورع واجلال ملك
ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة ملك وعظم فقهه رضى الله عنه
قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاه قط
وقال قتيبه لما قدم الليث اهدى له ملك من طرف المدينه فبعث اليه الليث
الف دينار وكان الليث مفتى اهل مصر فى زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس
هو ثقه ثبت فى الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اخا شهد فى كتاب

يقول الشيخ صلاح الدين ... حدثنى ... ابو الطاهر احمد بن عمرو ... عن عمرو بن الحرث ... عن عبد الله بن عمرو ...

دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النساى فقال ما اخطا فى حديث ولو كتب عن
مالك لاثبته فى الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى غيرها عليه والله اعلم
واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكبره واعتماد اهل عصره
عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور
فى كتب ايمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضى الله عنه انه لم يكتب الى احد
وعنونه بالفقه الا ابن وهب رحمه الله واما عمرو بن الحرث فهو مفتى اهل مصر
فى زمنه وقاريهم قال ابو زرعه لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال ابو حاتم
كان احفظ الناس فى زمانه قال مالك بن انس عمرو بن الحرث درج الغواص وقال هو مرتفع
الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من ثلثماية وسبعين شيخا فما رايت احفظ من
عمرو بن الحرث والله اعلم **قوله** فى الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى
الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفى الاسناد
الاخر ابو بردة عن ابى بردة عن ابى موسى وابو بردة الاول اسمه بُريد بضم الموحدة وقد
سماه فى الرواية الاخرى وابو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر
وقال يحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفى الاخرى الحارث
واما ابو موسى الاشعرى فهو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بمثل ذكر
هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التى لا حاجة الى ذكرها
لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلا بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن من هذا الفن
والله اعلم **باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان**
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه

كما

كما يكره ان يقذف فى النار وفى رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم
اصل من اصول الاسلام قال العلما معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل
المشاق فى رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض هذا
الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الادمى فى الله وكراهة الر
الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه
ودمه وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله قال
بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره
واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا فى اللفظ وبالجملة
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن
الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة
الصالحين والعلما واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره
عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال خلال الجمال وانواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى
الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور فى حق
الله تعالى فان الخير كله منه قال ملك وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات الاسلام
هذا كلام القاضى **واما** قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جا
العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد **واما** قول مسلم
حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة

جوع
وتعالى

حدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبه واسطي بصري

باب وجوب محبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم تحبه هذه المحبه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين قال الامام ابو سليمن الخطابي لم يرد به الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب
الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتوثر
رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض
وغيرهما المحبه ثلثه اقسام محبه اجلال واعظام كمحبه الوالد ومحبه شفقه ورحمه كمحبه
الولد ومحبه مشاكله واستحسان كمحبه ساير المسلمين فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف
المحبه في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان كل من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى
الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصره
سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال
واذ تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقه الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلا قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل ولد ووالد ومحسن ومفضل ومن
لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمومن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد
هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابي شيبه ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه
قال سمعت قتاده يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان
ابن ابي شيبه هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيره والله اعلم

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه

ما تحب لنفسه هكذا هو في مسلم من الخير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى تحب
لاخيه او قال لجاره ما تحب لنفسه هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو
في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلما
معناه لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفه والمراد يحب
لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذا قد يُعَدُّ
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام
مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهه
لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمه على اخيه شيا من النعمه عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما
اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه
قال سمعت قتاده يحدث عن انس وهولا كلهم بصريون

باب تحريم ايذا الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوايقه ٭ البوايق جمع بايقه وهي الغايله والداهيه والفتك وفي معنى لا
يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذا
مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاوه ان لا يدخلها وقت دخول
الفايزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يوخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما
تاولنا هذين التاويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا
على الكباير فهو الى الله تعالى ان شا عفا عنه فادخله الجنة اولا وان شا عاقبه ثم
ادخله الجنه والله اعلم

باب الحث على اكرام الجار والضيف

ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر

جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم

فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يوذي جاره قال اهل اللغة يقال صمت يصمت
بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصمت
السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على
حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافه من اداب الاسلام وخلق
النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحده واحتج بالحديث ليلة الضيف
حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقها على انها من مكارم
الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزه العطية والمنحه
والصله وذلك لا يكون الا مع الاختيار **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن
يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان
اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت
المواساه واجبه واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصه
فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على
اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى
في الاسواق وقد جا في حديث الضيافه على اهل الوبر وليست على اهل المدر ولكن
هذا الحديث عند اهل المعرفه موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا
وخيف عليه وعلى اهل الذمه اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به
خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب
عليه

عليه فليمسك عن الكلام سوا ظهر انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا
يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم
او المكروه وهذا يقع في العاده كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلما في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به
العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الايه ام لا يكتب الا ما فيه
جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلما وعلى هذا تكون
الايه مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى الامساك
عن كثير من المباحات لئلا تجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الشافعي
رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه
تكلم وان ظهر فيه ضرر او شك امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد امام المالكيه بالمغرب في زمنه جماع ادب الخير تتفرع من اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المر تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اختصر له الوصيه لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه
الله قال الصمت سلامه وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق
في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن
الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهده السكوت فلما علموا
في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب
الرياضه وهو احد اركانهم في حكم المنازله وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل

ابن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذا النون المصري رحمه الله اصون الناس لنفسه املكهم للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يوذي جاره فكذا وقع في الاصول يوذي بالياء في اخره وروينا في غير مسلم فلا يوذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمايهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحا وقوله في الاسناد الاخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في اخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

∴ قوله اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدا بالخطبة قبل الصلاة عثمن ابن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل ليدرك الصلاة من تاخر ويبعد منزله وقيل اول من فعله معوية وقيل ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق فيه عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمن ومعوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جايز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدر الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا وقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هولا ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قوله الله عز وجل عليكم

انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين
في معنى الايه انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازره
وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما اذا فعله ولم يمتثل
المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول
والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه اذا قام به بعض الناس سقط
الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا
كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه
على منكر او تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المومنين وقد قدمنا ان
الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلما
هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلما
ولا يشترط في الامر ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر
وان كان مخلا بما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان ان يامر
لعله والناهي
نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر
قال العلما ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك
ثابت لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة
في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر
مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير ولايه والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك
يختلف باختلاف الشي وان كان من الواجبات الظاهره والمحرمات المشهوره كالصلاة
والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علما بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال
ومما يتعلق

ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلما انما
ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد
مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب
واحد والمخطي غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهه النصيحه الى الخروج
من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلما متفقون على الحث
على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنه او وقوع في خلاف اخر وذكر
اقضى القضاه ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانيه
خلافا بين العلما في ان من قلده السلطان الحسبه هل له ان يحمل الناس على مذهبه
فيما اختلف فيه الفقها اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب
غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع من الصحابه والتابعين فمن
بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي
ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم
واعلم ان هذا الباب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاوله
ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليله جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان
يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في تحصيل رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه
عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي
الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم

فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا
لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزله لديه فان صداقته
ومودته توجب له حرمه وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة اخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه
وعدوه من سعى في ذهاب او نقص اخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما
كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين لسعيهم في
مصالح اخرتهم وهدايتهم اليها ونسل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وساير المسلمين لمرضاته
وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي ان يرفق ليكون اقرب
الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانيه فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب
ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه
وهذا خطا ظاهر وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع وان يعلم
المشتري به والله اعلم واما صفه النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه
للمنكر لكن هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه
والله اعلم اقله ثمره قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث اصل في صفه التغيير فحق
المغير ان يغيره بكل وجه امكنه به زواله قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق
المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او يامره اذا امكنه
ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله
كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتغوي في

غيه

غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسببه
كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك
غير بقلبه وكان في سعه وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله تعالى وان وجد من يستعين به
على ذلك استعان ما لم يود ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر
ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسله وصواب العمل
فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل
اذى هذا اخر كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعيه ان يصد مرتكب
الكبيره ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم
ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر
الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسده اعظم منه قال وليس للامر بالمعروف
البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا
كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاه الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عن ما لم يظهر
من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك
ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمه يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق
بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراه ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان
يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف
ذلك غير المحتسب من المتطوعه جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب
الثاني ما قصر عن هذه الرتبه فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع
اصوات الملاهي المنكره من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر

يعني لكون زمانه حيا من سطوة الظالم
او يعلم انه انتهى بسببه الى اكثر الشديد

وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى اخر الاحكام السلطانيه بابا
حسنا فى الحسبه مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد اشرنا
هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام فى هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن اسمعيل
ابن رجا عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد فقوله وعن
قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم قوله
عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن
ابى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن
جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على
فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه
فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال
صالح وقد كان تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع الشرح اما الحارث فهو ابن فضيل
الانصارى الخطمى ابو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن ابى قراد الصحابى قال
يحيى بن معين هو ثقه واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه
اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى
فى كتابه جامع المسانيد وفى هذا الاسناد طريفه وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح بن كيسان وقد تحدث بنحو ذلك عن ابى رافع
فهو بضم التا والحا قال القاضى عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث

روى

روى عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى
كذلك فى تاريخه مختصرا عن ابى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو على الجيانى
عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا كلام لا يشبه
كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونى هذا كلام القاضى وقال
الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحرث هذا
جماعه من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفا وفى كتاب ابن ابى حاتم عن يحيى بن
معين انه ثقه ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان
المذكور وذكر الامام الدارقطنى فى كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه
اخر منها عن ابى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم واما قوله
اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدما او اثارة الفتنه ونحو ذلك وما ورد
فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه
اثارة فتنه على ان هذا الحديث مسوق فى من سبق من الامم وليس فى لفظه ذكر لهذه
الامه هذا اخر كلام الشيخ ابى عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله
فى هذا الحديث بهذا عجب والله اعلم . واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم
فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبيا واصفياوهم والخلصان الذين نقوا من كل
عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافه
بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير فى انها هو
الذى يسميه النحويون ضمير القصه والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم
اللام واما الخلوف فبضم الخا وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر
واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعه او جماعات من اهل
اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى

الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم **قوله** تنزل بقناه هكذا هو في بعض الاصول المحققه بقناه بالقاف المفتوحه واخره تا التانيث وهو غير مصروف للعلميه والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواه مسلم بفنائه بالفا المكسوره وبالمد واخره ها الضمير قبلها همزه والفنا ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانه الاسفرايني قال القاضي عياض في روايه السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اوديه المدينه عليه مال من اموالها قال وروايه الجمهور بفنائه وهو خطا وتصحيف **قوله** صلى الله عليه وسلم بهديه وبهديه هو بفتح الها واسكان الدال اي بطريقته وسمته قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه

باب

تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

في الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ها هنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعه ومضر • وفي روايه اخرى جا اهل اليمن هم ارق افئده الايمان يمان والفقه يمان والحكمه يمانيه • وفي روايه اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئده الفقه يمان والحكمه يمانيه • وفي روايه راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينه في اهل الغنم • وفي روايه الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينه في اهل الغنم والفخر والريا في الفدادين اهل الخيل والوبر • وفي روايه اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئده الايمان يمان والحكمه يمانيه راس الكفر قبل المشرق وفي روايه غلظ القلوب والجفا في المشرق والايمان في اهل الحجاز

الشرح

قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصره بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا احكي ما ذكره قال اما ذكره من نسبه الايمان الى اهل اليمن

فقد صرفوه

فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكه ثم من المدينه حرسهما الله تعالى فحكى ابو عبيد امام العربيه ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكه فانه يقال ان مكه من تهامه وتهامه من ارض اليمن والثاني المراد مكه والمدينه فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكه والمدينه حينيذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحيه اليمن وهو يريد مكه والمدينه فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينيذ من ناحيه اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكه لكونه الى ناحيه اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جمله المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جا اهل اليمن وانما جا حينيذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال ايمانهم ورتب عليه الايمان فكان ذلك اشاره للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكه والمدينه ولا مانع من اجرا الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقه لان من اتصف بشي وقوي قيامه به وتاكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشي اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينيذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبه الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاه بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود ومنهم حينيذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ

لا ينتقضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم قال واما ما ذكر من
الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقها واصحاب
الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها
واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة
وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك
وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك
او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم
يمان ويمانية هو بتخفيف اليا عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من
يا النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد
وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت قد حكى الجوهري وصاحب
المطالع وغيرهما من العلما عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالتشديد
وانشد لامية بن خلف ∴ يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ ∴ قال
الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افيدة المشهور ان الفواد هو القلب
فعلى هذا يكون كرر ذكر القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفواد
غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب واما وصفها باللين
والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتاثر
بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال
وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه بلغ مقابلة

ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها بحذف المضاف والصواب في
الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل
الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد
فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة
معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المايتين منها الى الالف وقوله
ان القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند
سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر
قوله في ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين
واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل
شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن
الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك
منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس واما
قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلا فالفخر هو الافتخار وعد الماثر القديمة تعظيما
والخيلا الكبر واحتقار الناس اما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر
وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل
والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم والسكينة الطمانينة
والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله
وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال
مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير ثنا ابي قال
وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال وحدثنا يحيى بن

حبيب نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروى عن ابن مسعود هولا الرجال كلهم كوفيون الا عبد بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابى شيبه عبد الله بن محمد بن ابرهيم ابن ابى شيبه وان ابا اسامه حماد بن اسامه وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلا وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبه بن عمرو الانصارى البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد الاخر الدارمى وقد تقدم فى مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيله اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معوية محمد بن خازم بالخا المعجمه والاعمش سليمن بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هولا ليتوصل به الى مطالعه ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصره والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنه الا المومنون

وان محبه المومنين من الايمان وان افشا السلام سبب لحصولها • قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنه حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شى اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفى الروايه الاخرى والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تومنوا بحذف النون من اخره وهى لغه معروفة صحيحه واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا تومنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحابب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنه حتى تومنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنه الا من مات مومنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو ومعنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنه عند دخول اهلها اذا لم تكونوا

كذلك

كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله اعلم واما قوله افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزه المفتوحه وفيه الحث العظيم على افشا السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فى الحديث الاخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفى افشايه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضه النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشا السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحنا وفساد ذات البين التى هى الحالقه وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحه

فيه قوله تميم الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمه المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلما انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعه التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شى ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى اخر مقدمه الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى او ديرى واما شرح هذا الباب فقال الامام ابو سليمن الخطابى رحمه الله النصيحه كلمه جامعه معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس فى كلام العرب كلمه مفرده تستوفى بها العباره عن معنى هذه الكلمه كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب

اجمع لخير الدنيا والاخرة منه قال وقيل النصيحه ماخوذه من نصح الرجل ثوبه اذا
خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب
قال وقيل انها ماخوذه من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص
القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحه كقوله الحج عرفه اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحه وانواعها
فقد ذكر الخطابي وغيره من العلما فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا
قالوا اما النصيحه لله فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى
عن جميع انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض
فيه وموالاه من اطاعه ومعاداه من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته
وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكوره والحث
عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقه هذه
الاضافه راجعه الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصح واما
النصيحه لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان انه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه
شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها
والخشوع عندها واقامه حروفه في التلاوه والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاغين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر
في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرناه من نصيحته واما النصيحه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره
ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداه من عاداه وموالاه من والاه واعظام حقه

وتوقيره

وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمه عنها واستثناله
علومها والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها
والتادب عند قراتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم
اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبه اهل بيته واصحابه ومجانبه من
ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحه لايمه المسلمين
فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب
الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحه لهم الصلاه خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشره وان لا
يغروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بايمه المسلمين
الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه
ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول ذلك على الايمه الذين هم علما الدين وان من
نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحه عامه
المسلمين وهم من عدا ولاه الامر فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى
عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر برفق واخلاص والشفقه عليهم وتوقير كبيرهم ورحمه صغيرهم وتخولهم بالموعظه
الحسنه وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما
يكرهه لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم
بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحه وتنشيط
هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار

بدينا ه والله اعلم هذا اخر تلخيص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما والدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض
تجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاعة اذا
علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في
سعة والله اعلم واما حديث جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقام الصلاة وايتا الزكوة فلكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين
واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولهما في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه
وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والروايه
استطعت بفتح التا وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في
بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما
يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القسم الطبراني
باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثمايه درهم
وجا به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمايه
درهم اتبيعه باربع مايه قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك
اتبيعه بخمس مايه ثم لم يزل يزيده مايه فمايه وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك
خير الى ان بلغ ثماني مايه فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق
باسانيد الباب ففيه اميه بن بسطام وقد قدمنا في المقدمه الخلاف في انه
هل يصرف او لا يصرف وفي البا مكسوره على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا
فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين
المهمله وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمه بيان

هذه

هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون
واما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم
قال مسلم في اخره قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفه
وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت
سماعه من جهه اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب
فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال قال حدثنا سيار
فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارته وحصل منها اتصال
حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظم اتقانه ودقيق نظره
وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار مقدم السين على اليا والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس

بالمعصيه على اراده نفي كماله • في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن الحديث • وفي روايه ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن وفي روايه والتوبه
معروضة بعد هذا الحديث من ما اختلف العلما في معناه فالقول الصحيح الذي
قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل وهذا من الالفاظ التي تطلق
على نفي الشي ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا
عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله
الا الله دخل الجنه وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور
انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال
لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيا من ذلك فعوقب

فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه فهذان
الحديثان مع نظايرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب
الكباير غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم
فان ماتوا مصرين على الكباير كانوا فى المشيه فان شا الله عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شا
عذبهم ثم ادخلهم الجنه فكل هذه الدلايل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا
التاويل ظاهر سايغ فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب
الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلما هذا الحديث
على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر
محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به اوليا الله المومنين ويستحق
اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع لعله اسم
منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله
تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يومن بها وتمر على ما جات
ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل فى
معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال
التى ذكرتها فى تاويله كلها محتمله والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم
واما قول ابى وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمه وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريره ان رسول صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى
حين يزنى وهو مومن الى اخره قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن
عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هولا عن ابى هريره ثم يقول وكان ابو هريره يلحق معهن
ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو

مومن

مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى اخره ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جا فى روايه اخرى ما يدل على انه من كلام النبى صلى
الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم
فى مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذى نفس محمد
بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن
ذكر هذا بان البخارى رواه من حديث الليث باسناده الذى ذكره مسلم عنه معطوفا
فيه ذكر النهبه على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله
وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر
النهبه ولم يذكر ذات شرف وانما لم نكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبه من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج فى الحديث من كلام بعض
رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم
يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابى بكر بن عبد الرحمن وكان
ابو هريره يلحق معهن معناه يلحقها روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند
نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من
روايه مسلم الحديث عن روايه يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمه وابن المسيب
عن ابى هريره من غير ذكر النهبه ثم ان فى روايه عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبه
عن ابى بكر بن عبد الرحمن نفسه وفى روايه يونس عن عبد الملك بن ابى بكر عنه فكانه
سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واقتص الحديث
يذكر مع ذكر النهبه فكذا وقع يذكر من غير ها الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها
واما ان يقرا يُذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اى اقتص الحديث
مذكورا مع ذكر النهبه هذا اخر كلام الشيخ ابى عمرو رحمه الله والله اعلم واما

قوله ذات شرف فهو في الروايه المعروفه والاصول المشهوره المتداوله بالشين المعجمه
المفتوحه وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواه لمسلم معناه ذات قدر عظيم وقيل
ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض
وغيره ورواه ابرهيم الحربي بالسين المهمله قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في
كتاب مسلم قال ومعناها ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبه بضم النون وهي
ماينهب **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولا يَغُل فهو بفتح اليا وضم الغين وهو من الغلول
وهو الخيانه واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا
يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اي احذره من غير ذكر فلان كما وقع هنا ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبه معروضه بعد فظاهر وقد اجمع العلما على قبول
التوبه مالم يغرغر كما جا في الحديث وللتوبه ثلثه اركان ان يقلع عن المعصيه ويندم على
على فعلها ويعزم الّا يعود وان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من
ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزله في المسئلتين
والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلما الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع
انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقه على الرغبه في الدنيا
والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفله عن حقوقه وبالانتهاب
الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحيا منهم وجمع الدنيا من غير
وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرمله التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم
التا وفتحها وفيه عُقيل عن ابن شهاب وقد تقدم انه بضم العين وفيها الداوردي بفتح
الدال والوا وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلّه منهن

كانت

كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا احدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف
واذا خاصم فجر وفي روايه اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتُمن خان هذا الحديث مما عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال
توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلما على ان من كان مصدقا بقلبه
ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة
يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا لو وجد لبعض السلف والعلما
بعض هذا او كله هذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلما في معناه فالذي
قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا
المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه
وعاهده من الناس لا انه منافق بنفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار **وقوله** صلى الله صلى
الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
قال بعض العلما وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبه عليه واما من ندر ذلك منه فليس
داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلما
مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلما المراد به المنافقون
الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا
في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح
ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا
وحكى الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه
ان تفضي به الى حقيقه النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه

منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشاره
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه
الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الروايه الاخرى ايه المنافق ثلاث فلا منافاه بينهما فان الشي الواحد
قد تكون له علامات كل واحده منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامه شيا واحدا
وقد تكون اشيا والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في واذا ايتمن
خان **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال
اهل اللغه واصل الفجور الميل عن القصد **وقوله** صلى الله عليه وسلم ايه المنافق اي علامته
ودلالته **وقوله** صلى الله عليه وسلم خله وخصله هو بفتح الخا فيهما واحداهما بمعنى الاخرى
واما اسانيده ففيها العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقه بضم الحا المهمله وفتح الرا وبالقاف وهم بطن
من جهينه • وفيه عقبه بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الرا واما
العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسوره منسوب الى بني العم بطن من تميم • وفيه محمد بن يحيى
ابن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان اليا وبعدها را قال ابو الفضل الفلكي الحافظ
ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد • وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهمله واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن الحرث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابنا
خراسان من اهل نسا نزل بغداد ويجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد با بها احدهما وفي الروايه الاخرى ايما رجل قال
لاخيه يا كافر فقد با بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه • وفي الروايه الاخرى ليس من رجل
ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعى
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلما من المشكلات
من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا

وكذا قوله

وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث
اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى با بها اي بكلمه الكفر
وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فبا وحار ورجع بمعنى واحد
والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيه تكفيره والثالث
انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس
وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كساير اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يوول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا
بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويويد هذا الوجه ما جا
في روايه لابي عوانه الاسفراينى في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد با
بالكفر وفي روايه اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد
رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقه الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا
فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه
تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمه والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس
المراد الكفر الذي يخرجه عن مله الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره
بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا
وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشي
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلما معناه ليس على
هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوا
مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمه بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ
منزلا بها وانه دعا او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاوه فقد يجازى وقد

يعفا عنه وقد يوفق للتوبه فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له
في كل شي سوا تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان
لا يستحقه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه فهذا الاستثنا قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه
ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثنا
راجعًا اليه على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على الندا
اي قال لاخيه يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الروايه الاخرى
اي قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه ابن بريده عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريده فهو
عبد الله بن بريده بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمن بن بريده اخاه وهو اخوه سليمن توامان فهذان
تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح اليا
وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريده ويحيى بن يعمر في اول اسناد في كتاب الايمان واما
ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمن بن
عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان
من عقلا الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثه تابعيون
جله بعضهم عن بعض ابن بريده ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في
اسمه جندب بن جناده وقيل اسمه برير بضم البا الموحده وبالرا المكرره واسم امه رمله بنت
الوقيعه كان رابع اربعه في الاسلام وقيل خامس خمسه ومناقبه مشهوره رضي الله عنه

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا
في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنه عليه حرام * اما الروايه الاولى فقد تقدم شرحها

في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنه حرام ففيه التاويلان اللذان
قدمنا هما في نظايره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمه عليه
اولا عند دخول الفايزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها
بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال
رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشي تركته وكرهته
ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعي زياد لقيت ابا بكره فقلت
له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعا ابا في الاسلام غير ابيه فالجنه عليه حرام فقال
ابو بكره انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكره
وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفين ويقال فيه زياد بن ابيه
ويقال بابيه اي سفين زياد بن امه وهو اخو ابي بكره لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي
ثم ادعاه معويه بن ابي سفين والحقه بابيه ابي سفين وصار من جمله اصحابه بعد ان كان من
اصحاب علي بن ابي طالب فلهذا قال عثمن لابي بكره ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكره رضي الله
عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادًا وحلف الا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمن لم يبلغه
انكار ابي بكره حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا
الذي جرا من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله على
فاعله الجنة **وقوله** ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني ما لم يسم فاعله اي ادعاه
معاويه ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادًا
هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معويه ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن
ابي سفين والله اعلم **واما** قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح
العين واذناي بالتثنيه وكذا نقل الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي بالالف على التثنيه

يعني زياد [illegible] صح

عن روايه ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القسم العساكري وغيره
اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني
بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال
سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الحافظ ابي علي بن سكره
انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكر القاضي وليس انكاره بشي بل الاوجه المذكوره
كلها صحيحه فظاهر ويويد كسر الميم قوله في الروايه الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي
والله اعلم واما قوله في الروايه الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم
فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته ومعنى وعاه قلبي حفظه والله اعلم واما ما
يتعلق بالاسناد ففيه هرون الايلي بالمثناه وعراك بكسر العين المهمله وتخفيف الرا وبالكاف
وفيه ابو عثمن وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع
تشديد اللام ويقال مِلء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزه وقد تقدم بيانه في شرح
اخر المقدمه واما ابو بكره فاسمه نفيع بن الحرث بن كلده بفتح الكاف واللام وامه وام اخيه
زياد سميه امه الحرث بن كلده وقيل له ابو بكره لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف ببكره مات بالبصره سنه احدى وقيل اثنين وخمسين رضي الله عنه

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر السب في اللغه الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغه الخروج
والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعه واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع
الامه وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل
الحق كفرا يخرج به عن المله كما قدمناه في مواضع كثيره الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في
تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمه
واخوه الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل

الكفار

الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتله المعروفه قال القاضي ويجوز ان يكون المراد
المشاتمه والمدافعه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالرا المفتوحه
وتشديد المثناه تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحده ثم المثناه وهو زبيد بن الحرث اليامي
ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زييد بن الصلت بتكرير المثناه وبضم الزاي
وكسرها وقد تقدم بيانه في اخر الفصول وفيه ابو وايل شقيق بن سلمه واما قول مسلم
في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحه ح وحدثنا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه كلهم
عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقي محمد بن طلحه وشعبه ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن
مهدي عن سفين وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحه وشعبه وانكاره صحيح
على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفين ثالثهما والله اعلم باب

بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعه اقوال احدها ان ذلك كفر في حق
المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمه وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويودي اليه
والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقه الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا
مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر
الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغه يقال للابس السلاح كافر
والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر
الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الروايه يضربُ برفع البا هذا هو الصواب
وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلما

ضبطه باسكان البا قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقا العكبري انه يجوز جزم البا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا فقال القاضي قال الطبري فمعناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها واحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب والمعروف في الروايه حجة الوداع بفتح الحا وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحا قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الرا وفيها ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفا والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه

قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه اقوال اصحها ان معناهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جا في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم باب تسميه العبد الابق كافرا قوله

صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الروايه الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل صلاته اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جا في قوله ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومعنى ذلك ان الآبق كان مصونا من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فقد تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضا وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوى ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح البا وكسرها

لغتان مشهورتان الفتح افصح و به جا القران اذ ابق الى الفلك المشحون **واما** قوله عن منصور
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع
اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني هاهنا
بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه قال
منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا ايها
الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوة
من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد
فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان
مذهبهم بالدلايل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الباب والله اعلم
واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد
الرحمن هذا احدهم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت
من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب فاما الحديبية
ففيها لغتان تخفيف اليا وتشديدها والتخفيف هو الفصيح المختار وهو قول الشافعي
واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير
المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الرا وتخفيفها والمختار ايضا فيها
التخفيف **وقوله** على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان
والسما المطر واما معنى الحديث فاختلف العلما في كفر من قال مطرنا بنوء كذا بلغ مقابلة

على قولين

على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان فيخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا في من قال
ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد
هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلما والشافعي منهم وهو
ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات
له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته
والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين
الكفر وغيره فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول
الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى
الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويويد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب
اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم **واما** النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء
ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك انها ثمانية وعشرون نجما معروفة
المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل
ثلث عشرة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في المشرق من ساعته
وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال
الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم
ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة قطه
في المغرب هي الانوا والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم **واما** قوله في رواية ابن عباس
رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال
قال فنزلت هذه الايه فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانوا فان الامر في ذلك
وتفسيره يابى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي
نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل
على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا اخر
كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الايه فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس
والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسين اي تجعلون
حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السما ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها
وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمه وقيل النجوم نجوم القران وهي اوقات نزوله وقال
مجاهد مواقع النجوم محكم القران والله اعلم **واما** ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سوّاد
بتشديد الواو واخره دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريره واسمه سليم بن جبير بضم اولها
وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهمله والعنبري بالعين المهمله والنون بعدها
موحده قال القاضي وضبطه العذري العنبري بالغين المعجمه وهو تصحيف بلا شك
وفيه ابو زُميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر
اجمعوا على انه ثقه والله اعلم **واما** قول مسلم حدثنا محمد بن سلمه المرادي ثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريره حدثه عن ابي هريره فهذا الاسناد كله مصريون الا
ابا هريره فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر
على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سوّاد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا
التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم

باب الدليل على حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته

وبغضهم

وبغضهم من علامات النفاق قوله صلى الله عليه وسلم ايه المنافق بغض الانصار وايه المومن حب
الانصار وفي الاخرى لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه
والذي فلق الحبه وبرا النسمه انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي الا يحبني الا مومن ولا
يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الايه العلامه ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف
مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم
في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم
وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما
كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلايل
صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه
وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه
وفساد سريرته والله اعلم **واما** قوله فلق الحبه فمعناه شقها بالنبات **وقوله** وبرا النسمه
هو بالهمز اي خلق النسمه وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان
النسمة هي النفس وان كل دابه في جوفها روح نسمه والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه
عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان البا ويقال
فيه ايضا جابر وفيه البرا بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم
من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وحكيت
فيه عن بعض اهل اللغه القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاريُّ بتشديد اليا
منسوب الى القارة قبيله معروفه وفيه زِرٌّ هو بكسر الزاي وتشديد الرا وهو زر بن
حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهليه ومات سنه اثنتين وثمانين وهو ابن مايه وعشرين سنه

وقيل ابن مايه واثنتين وعشرين سنة وقيل مايه وسبع وعشرين سنه وهو اسدي كوفي

واما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبه عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون الا جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبه وان كان واسطيا فقد استوطن البصره والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات

وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراه منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين

الشرح قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون فهو يتناولهم كالانس معشر والانبيا معشر والنسا معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر هو منصوب اما على ان هذه الروية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا تتعرف بالاضافه وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن **واما** قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكايه واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل وراي قال ابن دريد الجزاله العقل والوقار **واما** العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد به هنا الزوج **واما** اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامه نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم

ويمكث

ويمكث الليالي ما تصلي اي يمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم **واما** احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقه وافعال البر والاكثار من الاستغفار وساير الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكباير فان التوعيد بالنار علامة كون المعصيه كبيره كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيره فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيره اذا اكثرت صارت كبيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله واتفق العلما على تحريم اللعن فانه في اللغه الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمه امره معرفه قطعيه فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصله والمستوصلة والواشمه واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعيه باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمه والحقوق ويوخذ من ذلك صحه تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمه على ما تاولناها وفيه بيان زياده الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعه المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه لمراجعة هذه الجزله رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما رواه وهو ما نبه

مات

الله سبحانه عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط

قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة

تميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه **قلت** والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه

كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في

القلب وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم **واما** وصفه صلى الله عليه وسلم النسا

بنقصان الدين لتركهن الصلوات والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل

بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقدمنا

ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته

زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه

ياثم به كمن ترك الصلوة والصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون

على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون

على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل

تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه

وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا

الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته

لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في

زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو

الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم

واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة هو الهاد

وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب

وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابرهيم بن ابي سعيد بن الحكم بن محمد

ابن ابي

ابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد

اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فلان كان كل واحد

منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني

عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن

عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمن بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري

قال الدارقطني وقول سليمن بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه

ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن

عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة

المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمن بن بلال

عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم

البا وفتحها وجهان مشهوران فيه وهو نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم البا وفتحها

وكسرها والثالثة غريبة قال ابرهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له

المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر

القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر واسم ابي سعيد

هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم **باب بيان اطلاق اسم الكفر على**

من ترك الصلاه في الباب حديثان احدهما اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد

اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة

وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

الصلاة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه

يوجب الكفر اما حقيقة واما تسميه فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله

عز وجل واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين

قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله
تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين **واما** تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر
باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة
يبلغه بها وجوب الصلاة وان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس
فقد اختلف العلما فيه فذهب ملك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر
بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب
جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين
عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب
الشافعي وذهب ابو حنيفه وجماعة من اهل الكوفه والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر
وقيل لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني
المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وبقوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله دخل الجنه من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة
ولا يلقى الله بهعبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا بهما
الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكاه
فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه
وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر
وهي القتل وانه محمول على المستحل او على انه قد يوول به الى الكفر وان فعله فعل الكفار
والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجده فمعناه ايه السجده

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا
عرض في الحكايه عن الغير ما فيه سو واقتضت الحكايه رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي
الضمير عن نفسه تصاونا عن صوره اضافه السو الى نفسه وقوله في الروايه الاخرى
يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي
مخرج ابي عوانه الاسفرايني وابو نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعني بينه وبين
الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين
الشرك حايل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى
وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله
تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابو حنيفه
رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن ادم بالسجود على ان سجود التلاوه واجب ومذهب مالك
والشافعي والكثيرين انه سنه واجابوا عن هذا باجوبه احدها ان تسميه هذا امرا انما هي
من كلام ابليس فلا حجه فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد
حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكايه وهي باطله والوجه الثاني ان المراد
امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركه في السجود لا في الوجوب والله اعلم **واما**
ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه ملك بن عبد الواحد
وفيه ابو سفين عن جابر وتقدم اسم طلحه بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم ايضا والله اعلم

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

اما احاديث الباب فعن ابي هريره وابي ذر وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي روايه ايمان بالله ورسوله وفي

رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها
ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض
العمل قال تكف شرك عن الناس فانه صدقة على نفسك وفي رواية الزهري الصانع او
تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية ولو
استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت
وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال
الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون **واما** اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة
وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح
والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور **اما** الفاظ
الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم
ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال
الحربي بُر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث
بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين
والمومنين قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال
الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور
المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات
القبول ان يزداد بعده خيرا **واما** قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها
واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء
لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل له رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح

الصاد

الصاد **واما** قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من
الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء
رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا
من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضايعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضايع من جميع
طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر
الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته
بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضايع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام
هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول
الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر
كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه
بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا بالمهملة وبالنون في اصل الحافظ ابي
عامر العبدري وابي القسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية
هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جا مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية
هشام واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن
الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض
انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال
الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا كتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية
الزهري بالمهملة والله اعلم **واما** بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما
وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان
يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره

قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الرا ابره بضمها مع فتح البا برا وانا بر بفتح البا وبار
وجمع البر ابرار وجمع البار البررة **قوله** فما تركت استزيده الا ارعا عليه كذا هو في الاصول
تركت استزيده من غير لفظ ان بينهما وهو صحيح وهي مراده **وقوله** ارعا هو بكسر الهمزة
واسكان الرا وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقا عليه ورفقا به والله اعلم **واما**
اسما الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في
اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها بن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم البا
الموحدة وبرا بن مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحا وجميع ما في الصحيحين
مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحا ولهم في الاسما مراجم بالرا والجيم ومنه العوام
بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح البا واما ابن شهاب فتقدم مرات
وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات
انه بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها واما ابو رافع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمن
بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالرا والحا المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد
البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره
في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال
الليثي قال ابو علي الغساني هو الغفاري الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار
فهو ابو اسحق سليمن بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفا والرا واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري
البكاي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر
وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي
واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد
ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري

يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وابا يعفور هولا الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار
فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والرا بعدها **واما** قوله اخبرنا معمر عن الزهري
عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفة من لطايف الاسناد
وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب
وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما
حبيب مولى عروة فقد روى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد
بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في اخر سلطان بني امية وروايته عن اسما
مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم **اما**
معاني الحديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينهما مع ما جا في معناها من حيث انه جعل
في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد
وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن
عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي
حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
وصح في حديث عثمن رضي الله عنه خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح
كثيرة واختلف العلما في الجمع بينهما فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن
شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير
المروزي المذكور في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته
من علما عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف
الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير الاشيا من جميع الوجوه وفي
جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين

غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجه الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل
الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مراده كما يقال فلان
اعقل الناس وافضلهم ويراد من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد
الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه
الله وعلى هذا الوجه الثاني ان يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويه في كونها
من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل قد جا في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا وحرف
ثم وهي موضوعه للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما
ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال
سبحنه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيا الى قوله ثم اتينا
موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم ٥
ونظاير ذلك كثيره وانشدوا فيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك
جده وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين
حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم اليه حاجه
او ما لم يكملوه بعد من دعايم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه
كان اول الاسلام ومحاربة اعدايه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني
ووجها اخر ان ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربيه والاصول ثم قال صاحب
التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجي والنفير العام فانه حينيذ يجب
الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريص والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة

العامة

العامه مع انه متضيق متعين في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
وقد سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان
والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين
فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بساير الجوارح ٥
كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله
عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسميه الاعمال
المذكوره ايمانا فقد قدمنا دلايله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب
افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحده اما
اذا كان معه الف درهم وامكنه ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبه نفيسه مثمنه
فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحيه فان التضحية بشاه سمينه افضل من التضحيه
بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسلتين
كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحيه استكثار القيمه مع استقلال العدد
احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمه وفي العتق استكثار العدد مع استقلال
القيمه احب الي من استكثار القيمه مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحيه اللحم
ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل
الرق فتخليص جماعه افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث
على المحافظه على الصلاة في وقتها ويمكن ان يوخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه
احتياطا لها ومبادره الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعه وفيه صبر المفتي
والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثره مسايله وتقديراته وفيه رفق المتعلم
بالعلم ومراعاة مصالحه والشفقه عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعا عليه
وفيه جواز استعمال لو ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه

لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمن بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفه عجيبه غريبه وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافه ان يطعم معك هو بفتح اليا اي ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزا اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفرا والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبه قاله يونس وابو عبيده وقيل معناه جزا قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحا وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه.

حريمه ويامن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومه في الاصل الا محقين في قتلها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفا فيه وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات في مختصر المزني رحمه الله واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكباير فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبه عليها وعلى هذا يقال في كل واحده منها هي من اكبر الكباير وان جا في موضع انها اكبر الكباير كان المراد من اكبر الكباير كما تقدم في افضل الاعمال

باب الكباير واكبرها

فيه ابو بكره رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهاده الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي وهو ابن الحرث ثنا شعبه ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير او سيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكباير قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبه واكبر ظني انه شهاده الزور وعن ابي الليث عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **السرح** اما ابو بكر
فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم **واما** الاسنادان اللذان ذكرتهما فيهما بصريون كلهم من
اولهما الى اخرهما الا ان شعبه واسطى بصرى ولا يقدح هذا فى كونهما بصريين وهذا من
الطرف المستحسنه وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا نظيرها فى الكوفيين **وقوله**
حدثنا خلد وهو ابن الحرث قد منا فايده قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث
وهو انه انما سمع فى الرواه خلد وخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد
ابن الحرث لانه يصير كاذبا على المروى عنه فانه لم يقل الا خلد فعدل الى لفظه وهو
ابن الحرث ليحصل الفايده بالتمييز والسلامه من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابى بكر
هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروى عن جده **وقوله** واكبر ظنى هو بالبا
الموحده وابو الغيث اسمه سالم **وقوله** فى اول الباب عن سعيد الجريرى هو بضم الجيم
منسوب الى جرير مُصَغَّر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف البا بطن من بكر بن وايل
وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصرى **واما** الموبقات فهى المهلكات يقال وَبَقَ
الرجل بفتح البا يَبِقُ بكسرها وَوُبِقَ بضم الواو وكسر البا يُوبَقُ اذا اُهلِكَ واوبق غيره اذا
اهلكه **واما** الزور فقال الثعلبى المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشى ووصفه
بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم
انه حق **واما** المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراتان فى السبع قرا الكساى
بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفايف وبالغافلات الغافلات عن
الفواحش

الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان فى الشرع على خمسه اقسام العفه والاسلام
والنكاح والتزويج والحريه وقد بينت مواطنه وشرايطه وشواهده فى كتاب تهذيب
الاسما واللغات والله اعلم **اما** معانى الحديث وفقهها فقد قدمنا فى الباب الذى قبل هذا
كيفية ترتيب الكباير قال العلما ولا انحصار للكباير فى عدد مذكور وقد جا عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه سيل عن الكباير اسبع هى فقال الى سبعين ويروى الى سبع مايه اقرب
واما قوله صلى الله عليه وسلم الكباير سبع فالمراد به من الكباير سبع فان هذه الصيغه
وان كانت للعموم فهى مخصوصه بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفى الروايه
الاخرى ثلاث وفى الاخرى اربع لكونها من افحش الكباير مع كثره وقوعها لا سيما فيما كانت
عليه الجاهليه ولم يذكر فى بعضها ما ذكر فى الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد
البعض وقد جا بعد هذا من الكباير شتم الرجل والديه وجا فى النميمه وعدم الاستبرا
من البول انهما من الكباير وجا فى غير مسلم من الكباير اليمين الغموس واستحلال بيت
الله الحرام وقد اختلف العلما فى حد الكبيره وتمييزها من الصغيره فجا عن ابن عباس
رضى الله عنهما كل شى نهى الله عنه فهو كبيره وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى
الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغيره . وحكى القاضى عياض رحمه الله
هذا المذهب عن المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل مخالفه فهى بالنسبه الى
جلال الله تعالى كبيره وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوايف الى
انقسام المعاصى الى صغاير وكباير وهو مروى ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك
دلايل من الكتاب والسنه واستعمال سلف الامه وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالى
فى كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيره والكبيره لا يليق الا بالفقه وقد فهما
من مدارك الشرع وهذا الذى قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفه
قبيحه جدا بالنسبه الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك

الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا
او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا تكفره ذلك كما ثبت
في الصحيح ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغاير وما لا تكفره كباير ولا شك
في حسن هذا ولا تخرجها عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما
فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغاير
وكباير فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدًّا فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الكباير كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري
وقال اخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حدٍّ في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط
والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار
خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف
والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة ومراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم
فهذا لا يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فلا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم
الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب
الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق نصًّا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة بين الصغيرة والكبيرة فاعرض
مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي
من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير او اربت عليه فهي من الكباير فمن شتم الرب سبحانه
وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة
او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبير وكذلك لو امسك

بلغ تقابلا

امراه

امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة
اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون
بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان تسببه الى هذه المفاسد اعظم من
توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه
يقتل بسببها اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكباير قال وقد نص
الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكباير فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر
وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكباير فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب
قطرة من خمر من الكباير وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال
والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة شرع
اولى قال وقد ضبط بعض العلما الكباير بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى
هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته
فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر
الكباير المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال
الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد
الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كباير وانواع بانها صغاير وانواع لم توصف وهي
مشتملة على كباير وصغاير والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة
ان يكون من الكباير قالوا وهذا شبيه باخفا ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة
الدعا في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلما والاصرار على
الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار
ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار
قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكررا

يشعر بتقله مبالاته جدينه اشعارا ارتكاب الكبيره بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغاير
مختلفه الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبه باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة
الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان
ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيره **واما** قوله الا انبيكم
باكبر الكباير ثلثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات **واما** عقوق الوالدين فهو ماخوذ من
العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه
ولم يصل رحمه وجمع العاق عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب
المحكم رجل عُقَق وعُقُق وعُقّ وعاقّ بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعه لوالده هذا قول
اهل اللغة **واما** حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط
اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلما وقد حرم على
الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه ولشدة
تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضايه هذا
كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتادى
به الوالد او نحوه تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصيه ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من
العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علماينا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك
وفي التجارة بغير اذنهما المطلق والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر
الكباير قول الزور او شهادة الزور وليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك

لان

لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وللعلما اوجه احدها انه محمول على الكفر
فان الكافر شاهد الزور وقايل به وانه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد
من اكبر الكباير كما قدمنا في نظايره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر
فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر
الكباير فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبله في ذلك فحمله عليه يخرجه
عن الفايده ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق
في كون شهادة الزور بالحقوق كبيره بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان
يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال
اليتيم والله اعلم **واما** عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكباير فدليل صريح
لمذهب العلما كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس هو
من الكباير قال والاية الكريمة الوارده في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصه والصواب
ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم **واما** قوله وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم
قبحه **واما** قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكراهة لما يزعجه ويغضبه **واما** عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكباير فهو دليل لمذهبنا
الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكباير فعله وتعلمه وتعليمه وقال
بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاوليا وهذا
القايل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم من الكباير
شتم الرجل والديه الى اخره ففيه دليل على ان من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي
وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتادى به الوالد تاديا ليس بالهين كما تقدم في حد
العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر

والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم **باب تحريم الكبر وبيانه** فيه ابان بن تَغْلِب عن فُضيل الفُقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنه من كان في
قلبه مثقال ذره من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال
ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغَمْط الناس **قال** مسلم حدثنا منجاب
وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان ولا يدخل الجنة
احد في قلبه مثقال حبه خردل من كبريا **الشرح** قد تقدم ان ابانا يجوز صرفه
وان الصرف افصح وتَغْلِبُ بالغين المعجمه وكسر اللام واما الفُقَيمي فبضم الفا وفتح القاف
ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره با موحده ومسهر بضم الميم وكسر الها
وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطايف الاسناد احداهما ان فيه ثلثه تابعيين يروي بعضهم عن
بعض وهم الاعمش وابرهيم وعلقمه والثانيه انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود
وبينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب **وقوله** صلى الله عليه وسلم
وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمه واسكان الميم وبالطا المهمله هكذا هو في نسخ صحيح مسلم
قال القاضي عياض رحمه الله لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطا
قال وبالطا ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى
واحدٍ ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غَمَطَهُ بفتح الميم يغمطُهُ بكسرها وغَمِطَهُ بكسر الميم
يغمَطُهُ بفتحها **واما** بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرًا **وقوله** صلى الله عليه وسلم
من كبريا غير مصروفٍ **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه
ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسما الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل
بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القسم القشيري معناه جليل
وحكى

وحكى الامام ابو سليمن الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجه اي مالكها وقيل معناه جميل الافعال
بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه **واعلم** ان هذا الاسم
ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناده
مقال والمختار جوازا طلاقه على الله تعالى ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين
ما ورد في الشرع باطلاقه في اسما الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه
منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعيه يتلقى من
موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز
الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسه
الشرعيه من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسميه الله تعالى ووصفه هذا كلام امام
الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغايه واما قوله
لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشيا
قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم
ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا
انها على الاباحه وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار
الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسميه الله تعالى ووصفه من اوصاف
الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طايفه ومنعه اخرون الا ان
يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنه متواتره او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد
فقد اختلفوا فيه فقد اجازه طايفه وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك جاير بخبر الواحد
ومنعه اخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال
القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها والله
اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه من في قلبه مثقال من كبر فقد اختلف في

تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنه اصلا اذا مات
عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنه كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من
غل وهذان التاويلان فيهما بُعْدٌ فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع
عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر
ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاوه
لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب
بعض اصحاب الكباير الذين ماتوا مصرين عليها وقد لا يدخلها مع المتقين اول وهلة **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول
الكفار وهو دخول الخلود **وقوله** صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر
من زيادة الايمان ونقصانه **واما** قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا
الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمرو بن عبد البر وقد
جمع ابو القسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو
ابو ريحانه واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعه
ابن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي
الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب
الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه وقيل خُرَيم بن فاتك هذا ما
ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة بضم الميم وبراءٍ مكررة واخره هاء والرهاوي هنا نسبه
الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره
الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون
فبالعين المهملة والمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم **باب**

الدليل على ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنه

وان مات

وان مات مشركا دخل النار **قال** مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ووكيع
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيا دخل
النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه وعن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار **قال** مسلم وحدثنا ابو
ايوب الغيلاني سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك ثنا قرة عن
ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى
لا يشرك به شيا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب ابو الزبير
عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وعن ابي بريده ان يحيى بن يَعْمَر
حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
نايم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نايم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما
من عبدٍ قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنه قلت وان زنا وان سرق قال
وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ثلثا ثم قال في الرابعة
على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **الشرح**
اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما **وقوله**
قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا وما اشبهه من الدقايق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلايل قاطعه على شدة تحريه
واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقايق

علم الاسناد وغير ذلك رضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلما فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور
انه على الاتصال كسمعت وذهبت طايفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل
هذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج
بمرسل غيرهم وذهب الاستاد ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا
الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي متصلا وروي مرسلا خلاف
معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل
فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفايدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان
الرواية باللفظ اولى والله اعلم **واما** ابو سفين الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وابو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانه **واما** قوله قال ابو ايوب قال
ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفوا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال
ابو ايوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فاما حدثنا فصريحه في الاتصال واما عن
فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلما من قال هي للانقطاع ويجي فيها
ما قدمناه الا ان هذا على المذهب يكون مرسل تابعي واما قره فهو ابن خالد **واما** المعرور
فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور
وهو ابن عشرين ومايه سنة اسود الراس واللحية وابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن
جناده على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخا المعجمة تقدم واما ابن بريده
فاسمه عبد الله ولبريده ابنان سليمن وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما
اول كتاب الايمان وابن بريده هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلثة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل

اسمه

اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمن بن عمرو وقيل عمرو بن سفين وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من
تكلم في النحو وولي قضا البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا
بكسر الدال واسكان اليا وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون
فيه وفي كل من نسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا
وان اهل العربية يقولون فيه الدُؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها
وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به
ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول
الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدول بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي
من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا تحكاه
السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع
انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن
الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدولي بضم الدال وكسر الهمزة
على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره من العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في
القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال واليا ساكنه
وهو يحكى عن الكسائي وابي عبيد القسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب
بفتح البا غير مصروف لانه اسم امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان اليا وكسر
الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو
فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله **واما** قوله
ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
على رغم انف ابي ذر فهو بفتح الرا وضمها وكسرها **قوله** وان رغم انف ابي ذر هو بفتح
العين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الرا وهو التراب

يعني ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم **واما** قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته عن صحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هولاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها ولم يحفظ الاولى مرفوعة ورفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله اعلم **واما** حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك

النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات عليها فهو تحت المشية فان عفا عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

فيه المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يوميذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الاخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت

الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فيه حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا مبسوطا والله اعلم

قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامه فساله لم قتلته الى ان
قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جات يوم القيامه قال يا رسول الله استغفر لي قال
فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جات يوم القيمه فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا
اله الا الله اذا جات يوم القيمه **الشرح** اما الفاظ اسما الباب ففيه المقداد بن الاسود
وفي الروايه الاخرى حدثني عطا ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو
ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهره وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبه بن ملك بن ربيعه هذا نسبه الحقيقي
وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهليه فنسب
اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقرائه
والصواب فيه انه يقرا عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه
صفه للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا
يتعين كتابته بالالف ولو قرى ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك
غلط صريح ولهذا الاسم نظاير منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم اخر الكتاب في
حديث الجساسه وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن
الحنفيه واسمعيل بن ابرهيم ابن علية واسمعيل بن ابرهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه
فكل هولا ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب
الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجه عمرو وسلول زوجه ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره
موضعه ان شا الله تعالى وبحينه زوجه مالك وام عبد الله وكذلك الحنفيه زوجه علي وعلية
زوجه ابرهيم وراهويه هو ابرهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله اعلم
ومرادهم في كل هذا تعريف الشخصين بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد
وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل واحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته

الى الاسود

الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسه والله اعلم وكان المقداد رضي
الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اظهر الاسلام بمكه سبعة
المقداد وهاجر الى الحبشه يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم **واما**
قوله وكان حليفا لبني زهره فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد
البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبه الكندي ففيه اشكال
من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صلبه من بهرا بن الحاف بالحا المهملة والفا ابن قضاعة
لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن
صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كنده فنسب
اليها ورويناعن ابن شماسه عن سفيان بن صهابة بضم الصاد المهمله وتخفيف الها وبالبا
الموحده المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهليه وكان رجلا من بهرا
فاصاب فيهم دما فهرب الى كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف
الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا يصح نسبته الى بهرا لكونه الاصل وكذلك الى قضاعه ويصح
نسبته الى كنده لحلفه او حلف ابيه ويصح الى زهره لحلفه مع الاسود والله اعلم **واما**
قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاد انه لطول الكلام
ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكرها ونظيره في كلام
العرب كثير وقد جا مثله في القران العزيز والاحاديث ومما في القران قوله عز وجل حكايه عن
الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله
تعالى ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاهم وقد قدمنا نظير هذه المسله والله اعلم **واما**
عدي بن الخيار فبكسر الخا المعجمة **واما** عطا بن يزيد الليثي الجندعي فبضم الجيم واسكان النون
وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال

الليثي ثم الجندعي فبدا بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي
لكان خطا من حيث انه لا فايده في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع
وهو خطا والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفه تقدم نظايرها وهي ان فيه ثلثه تابعيين يروى
بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطا وعبيد الله بن عدي بن الخيار **واما** قوله عن ابي ظبيان فهو بفتح
الظا المعجمه وكسرها فاهل اللغه يفتحونها ويلحنون من كسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك
قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين **واما**
الحرقات فبضم الحا المهمله وفتح الرا وبالقاف **واما** الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن
خراش بكسر الخا المعجمة **واما** خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثا مثلثه ساكنه ثم با موحده
مفتوحه ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج بفتح الثا والبا وقيل ناتي الثبج ما بين الكاهل والظهر ن
واما صفوان بن محرز فباسكان الحا المهمله وبرا ثم زاي **واما** جندب فبضم الدال وفتحها
واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما
ساكنه قال ابو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون
ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل
وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته عسعس ابو صفيره وهو تميمي
بصري وهو من الاسما المفرده ولا يعرف له نظير والله اعلم **واما** لغات الباب وما يشبهها
فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول
المعتبره وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب **وقوله** لاذ مني بشجره
اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو **وقوله** اما الاوزاعي
وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفا واحدة وفي كثير من الاصول
ففي حديثهما بفايين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جايز فان الفا في جواب اما يلزم اثباتها
الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير

الكلام

الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القران العزيز وكلام العرب
كثير فمنه في القران قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله
عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن اياتي تتلى عليكم والله اعلم **وقوله** فلما هويت لاقتله اي
ملت تقال هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه لتنظر هل
قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قولها قالها
هو القلب ومعناه انما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى
معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر
هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني
وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره **وقوله** حتى تمنيت اني
اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدات الان الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا
الكلام من عظم ما وقع فيه **وقوله** فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين
يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو البطين فهو بضم البا تصغير بطن قال القاضي
عياض وقيل لاسامه ذو البطين لانه كان له بطن **وقوله** حسر البرنس عن راسه فقال اني
اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قوله حسر
اي كشف والبرنس بضم البا والنون قال اهل اللغة كل ثوب راسه ملتصق به دراعه كانت او جبة
او غيرها واما قوله اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال
من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم
ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زايده كما
في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك الا تسجد والثاني ان يكون على
ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند
نفسي لكني الان ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا

وذكر الحديث والله اعلم **قوله** وكنا نحدث انما سامعه هو بضم النون من نحدث وفتح الدال
وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفا وكلاهما
صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا
والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طايفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار والله اعلم **واعلم** ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره
وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا
اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا
عن الزهري بهذا الاسناد هكذا وقع في الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا
الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف
عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي
وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابرهيم بن مرة واختلف
عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابرهيم
ابن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن
الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن
عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابرهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه
عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابرهيم
ابن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابرهيم بن
مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره
مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله **قلت** وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات

هي

هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم
ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان
هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف
في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك والله اعلم **واما**
معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن
ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم
الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم
الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل
المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت
انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة
واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا
الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله وقال بكل واحد منهما بعض
العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان
الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها
فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما ما فعله جندب
ابن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة
ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلايل **قوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن
قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله
يتولى السراير **واما** قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي

ومما [illegible] المحقق [illegible]
ايضا في [illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى فجا البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه
يعني اسامه فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما فان اسامه وقع في نفسه من ذلك شي بعد قتله ونوى ان
يسأل عنه فجا البشير فاخبر به قبل مقدم اسامه وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومه
فسال اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته مايدل على انه قال ابتدا قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم
به والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة
وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفه وهي ان اسناده كلهم كوفيون
وهم ابو بكر بن ابي شيبه وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي برده عن
ابي موسى فاما براد فبفتح البا الموحده وتشديد الرا واخره دال وابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الموحده وابو برده اسمه عامر وقيل الحرث وابو موسى عبد الله بن قيس
واما معنى الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعده مذهب اهل السنة وهي ان
من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله
كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج من المله وقيل
معناه ليس على سيرتنا الكامله وهدينا وكان سفين بن عيينه رحمه الله يكره قول من يفسره
بليس على هدينا ويقول بيس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا منسوب الى القاره القبيله
المعروفه وابو الاحوص محمد بن حيان باليا المثناه **وقوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة بن دينار **وقوله** صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان البا
قال الازهري الصبره الكومه المجموعه من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه
قيل للسحاب فوق السحاب صبر **وقوله** في الحديث اصابته السما اي المطر **وقوله**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب
قبله والله اعلم

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعا بدعوى الجاهليه

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه الى اخره كلهم كوفيون **وقوله** علي بن
خشرم هو بفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا **وقوله** القنطري هو بفتح القاف
والطا منسوب الى قنطره بردان بفتح البا والرا جسر ببغداد **وقوله** القسم بن مخيمره
هو بضم الميم وفتح الخا المعجمه وكسر الميم الثانيه **وقوله** وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر
الجيم **وقوله** في حجر امراته هو بفتح الحا وكسرها لغتان **قوله** فلما افاق قال انا بري مما
بري رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من
الشي الذي بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** الصالقه والحالقه والشاقه
وفي الروايه الاخرى انا بري ممن حلق وسلق وخرق فالصالقه وقعت في الاصول بالصاد وسلق
بالسين وهما لغتان صحيحتان وهما السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقه وسالقه وهي
التي ترفع صوتها عند المصيبه والحالقه التي تحلق شعرها عند المصيبه والشاقه التي تشق
ثوبها عند المصيبه هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي
انه قال الصلق ضرب الوجه **واما** دعوى الجاهليه فقال القاضي عياض هي النياحه وندبه
الميت والدعا بالويل وشبهه والمراد بالجاهليه ما كان في الفتره قبل الاسلام **وقوله** في
الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي صخره هو عميس بضم العين المهمله وفتح الميم واسكان اليا وبالسين
المهمله واسمه عتبه بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى
يعني انه لا يشاركه في كنيته احد **واما** ابو صخره فالها في اخره كذا وقع هنا وهو المشهور
في كنيته ويقال فيه ايضا ابو صخر بحذف الها واسمه جامع بن شداد **وقوله** تصيح برنة
هو بفتح الرا وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكا فيه ترجيع كالقلقله
واللقلقه يقال ارنت فهي مرنه ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانه ولعله

من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله انا بري ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد انا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على الصحيح المختار وهو انه اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب بيان غلظ تحريم النميمة

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نمّ الحديث ينمّه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحيا اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما يقول فلان تكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسوا كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايما فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو راه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة

وقيل له

وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن باخيه الغايب السو الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون اتيا بما نهى عنه هذا اخر كلام الشيخ الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام ومن له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وقوله في الاسناد الاخير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المداين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفايزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف واما الفاظ اسما الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الرا وفيه خرشة

رجلا بسلعته بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع ...

ف
بخاء معجمة ثم را مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وقد تقدم مرات الخلاف
في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه
ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثا
المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن
الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها با موحدة ساكنة ثم ثا مثلثة ٥
واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
هو على لفظ الاية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم اي لا يكلمهم تكليم اهل الخيرو باظهار الرضى بل بكلام
اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم
ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى
لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره
معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه
قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو
المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الما عذبا لانه يمنع العطش فسمي
العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلا كما جا
مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا التقييد
بالجر خيلا يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلا وقد رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذا كان جره
لغير الخيلا قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده
لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جا ذلك
مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه

عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
د
من جر شيا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنساي وابن ماجة باسنا
حسن والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى
الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان
ابن السكيت في اول اصلاح المنطق **واما** الفلاة بفتح الفا فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها
واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل
المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية
المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد
بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم
عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ
لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة
للنسا واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه
فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة
الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى
مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى
اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا
وكذلك العايل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلا والتكبر والارتفاع على القرنا
الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر
ق
ويحتقر غيره ولم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف
بحق الله تعالى والله اعلم **واما** الثلثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الما من ابن
السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الما

الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي
والمرتد لم يجب بذل الماء له **واما** الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما
بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما** مبايع الامام على
الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته
لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة
ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو
صحيح على معنى ثلاث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه

بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل
فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل
نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي
الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على
يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى
الشرح اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق
كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدته **قوله** هو ابن الحرث وكقوله
عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت
السماع من جهة اخرى وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن محمول على انه

ثبت

ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة **وقوله** هنا في اول
الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناد كله كوفيون الا ابا هريرة فانه
مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع
سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمن قال سمعت ذكوان يعني
يقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش
كما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمن وهو الاعمش
قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس
لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك
قد صح من رواية شعبة والله اعلم **وقوله** ابو قلابة وهو بكسر القاف واسمه عبد الله
ابن زيد **وقوله** عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ
نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالنون قال لم يحذ خالد قط وانما كان
يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم والزاي
واللام **وقوله** عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول
الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل
الكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق
الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة
عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه
فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه **قوله** يعقوب القاري هو بتشديد الياء
تقدم بيانه قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي
عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم **واما** لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله
عليه وسلم بحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه وهو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب

الهمزة الفاء ومعناه يلطخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتردى بنفسه **واما** جهنم فهو اسم
لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة
والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها
قال رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال
جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
من شرب سُما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصحهن الثالثة
في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة
حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه
بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة ٥
المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله كثيرا عظيما
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر
فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا
الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي
وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا
في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند حاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك عند ؟
وقوله في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع
في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة **وقوله** يرسول
الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من اهل النار اي قلت في شانه وسببه قال الفراء وابن
الشجري وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع

الموازين

الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه وقوله آنفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر
وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو
جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم
كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة
وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله
عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها ٥
وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذة والشاذ الخارج والخارجة عن الجماعة
قال القاضي عياض رحمه الله انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم
ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة
اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه
قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين **وقوله** ما اجزا منا اليوم احد ما اجزا
فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته **وقوله** فقال رجل من القوم انا صاحبه
كذا وقع في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفيه والازمه ابدا لانظر السبب الذي به يصير
من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
فلا بد له من سبب عجيب **وقوله** ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال
وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه **وقوله** بين
ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب
وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمراة
ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندوة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري الثدي
للمراة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي

بضم الثا وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته
فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان
الرا وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة
النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى نكاها قشرها وخرقها
وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقا الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقا رقوا
مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخا المعجمة وتخفيف الرا وهو القرحة ه
قوله فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب وهو نوع من تاكيد الكلام وتقويته في النفس واعلام
بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم **اما** احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ
تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي تقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله
هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر
فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شي وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال
ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره
ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابي لهب وابي جهل
وشبههما ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سوا في اصل
التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير
هذا مما ليس بظاهر **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا
كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة
الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاوه ولكن تكرم سبحانه
وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه فيه دليل على ان
القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتدا بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه
والاستدلال بهذا لهذا ضعيف **واما** قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا
الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف
بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف
به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم
انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد
خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق
وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا ونظايره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف
به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمينا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف
به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق
عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي الا يحلف هذا
الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد
من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا
معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى
يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به
وليس هو من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك

له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه) ومثله الحديث الاخر اليمين الفاجرة منفقة السلعة ممحقة للكسب **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد الا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي الا يقنط ولغيره الا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات قال ربكم حرمت عليه الجنة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه يحتمل انه كان مستحلا او حرمها حين يدخلها السابقون والابرار او بتطويل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم هذا محمول على انه نكاها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواه التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم بالصواب

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنه الا المومنون

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون وفي حديث ابي هريرة نحو معناه **الشرح** في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحه وتقدم **قوله** لما كان يوم خيبر وهو بالخا المعجمة ولخره را فهذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب حنين بالحا المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الديلي

هو هنا

هو هنا بكسر الدال واسكان اليا هكذا هو في اكثر الاصول الموجوده ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال والهمزه بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وواوا ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان اليا قال وكذا ذكره مالك رحمه الله في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود **قوله** عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في برده غلها او عباءة اما البرده بضم البا فكسا مخطط وهي الشمله والنمره وقال ابو عبيد هو كسا اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الرا واما العباءة فمعروفة وهي ممدوده يقال فيها ايضا عبايه باليا قاله ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في برده اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيده هو الخيانه في الغنيمه خاصه وقال غيره هي الخيانه في كل شي ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمه وبعدها با موحده مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم با موحده **قوله** يحل رحله هو بالحا وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحا واسكان المثناه فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب **قوله** فجا رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بها وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار

والله اعلم **واما** قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له يقال له مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جا مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم والله اعلم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة وذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم **واما** احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها منع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شا الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سوا رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل **واما** الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح** قوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من السقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو دا يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي

جمع

جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال اخرون هو سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم فبفتح البا الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة **وقوله** فشخبت يداه هو بفتح الشين والخا المعجمتين اي سال دمها وقيل سال بقوة **وقوله** هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه **اما** احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل نفسه[2] وغيره من اصحاب الكباير في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجية القايلين بان المعاصي لا تضر والله اعلم بالصواب

صوابه النفس

باب في الريح التي تكون قرب القيمة تقبض من في قلبه شي من الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال ذرة[2] من الايمان الا قبضته **اما** اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان البا وابو علقمة الفروي بفتح الفا واسكان الرا واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى ال عثمن بن عفان رضي الله عنه **واما** معنى الحديث فقد جات في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها **واما** الحديث الاخر لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة ومثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب

صوابه حبه

الصحيح ان الايمان يزيد وينقص على اليقين من الحرز فيه والله اعلم اشار الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم
وجا في الحديث بعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم في اخر الكتاب عقب
احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شاميه ويمانيه
ويحتمل ان مبتداها من احد الاقليمين ثم تصل الاخر وينتشر منه والله اعلم **باب**
الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا
او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال
الصالحه قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغله المتكاثره المتراكبه كتراكم
ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدايد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا
ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب
باب مخافه المومن ان يحبط عمله
فيه قصه ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الايه
وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر
من غيره وفي هذا الحديث منقبه عظيمه لثابت بن قيس رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انه من اهل الجنه وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم ه
قوله مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمن نا ثابت عن انس
فيه لطيفه وهو ان هذا اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطا المهمله وبالنون ونسير بنون مضمومه
ثم سين مهمله مفتوحه ثم مثناه من تحت ساكنه ثم را وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره
وقدمنا في الفصول المذكوره في مقدمه هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه
وفي الاسناد الاخر حبان هو بفتح الحا والبا الموحده وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون
الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري **قوله** مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى

نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون
حقيقه وهريم بضم الها وفتح الرا واسكان اليا **وقوله** فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من
اهل الجنه هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول
على البدل من الها في نراه والثاني على الاستيناف والله اعلم **باب هل**
يواخذ باعمال الجاهليه قال مسلم حدثنا عثمن بن ابي شيبه نا جرير عن منصور
عن ابي وايل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال اما من
احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اسا اخذ بعمله في الجاهليه والاسلام **قال**
مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي ووكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واللفظ
له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
انواخذ بما عملنا في الجاهليه فذكره **قال** مسلم حدثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الاسناد **الشرح** هذه الاسانيد الثلاثه كلهم كوفيون وهذا من اظرف النفايس
لكونها اسانيد متلاصقه مسلسله بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم
واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قال جماعه من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول
في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص
القران العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساة
عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد
للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيواخذ بما عمل في الجاهليه قبل
اظهار صوره الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقه باخلاص وسا اسلامه او لم يحسن
اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم **باب كون الاسلام يهدم ما**
قبله وكذا الحج والهجره فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصه وفاته

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
وقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **واما** حديث عمرو رضي الله عنه
فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما اما اسناده ففيه محمد بن مثنى
العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو
عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها
وضمها ذكرها صاحب المطالع والميم مخففة واخره سين مهملة ثم ها واسمه عبد الرحمن بن شماسة
ابن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء **واما** الفاظ متنه
فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت **وقوله** افضل ما نعد هو بضم
النون **وقوله** كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث
ثلث اراده لمعنى اطباق **وقوله** صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما باثبات
البا فيجوز ان تكون زايدة للتوكيد كما في نظايرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط
اي تحتاط بماذا **وقوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحوا
اثره **وقوله** وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد اليا من عيني على التثنية **وقوله** فاذا
ادفنتموني فشنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه
بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق
وقوله قدر ما ينحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل **اما** احكامه ففيه عظم موقع
الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب
تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر ايات الرجا واحاديث العفو عنده
وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت
عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو
لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم

عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله **وقوله** لا يصحبني نار ولا نايحة امتثالا
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلما ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع
الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن
حبيب المالكي كره تفاولا بالنار **وقوله** فشنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر
وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد **وقوله** ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي وفيه فوايد منها اثبات فتنة القبر
وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن
لحظة نحو ما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينيذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة
اللحم المشترك ونحوه من الاشيا الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا
ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز
للجهل بتماثله في حالة الكمال فيودي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز
فطريقهما ان يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم
مثلا ثم يبيع الاخر نصيبه من القسم الاخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل
واحد قسم بكماله ولهما طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم **واما** حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه ان القران العزيز جا بما جات به السنة من كون
الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه ولو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون
مع الله الها اخر الاية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القران
العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه واما قوله تعالى يلق اثاما
فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بير فيها وقيل جزا اثمه

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت

التحنث في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من
خير **اما** التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل
البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم
وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله ظاهر الحديث
خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا
موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في
حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو محتمل وجوها
احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك
العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق
عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما
تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان
يزاد هذا في الاجور هذا اخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة
ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على
سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث
على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا
بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا
حسن

حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله بعد ذكره
الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله
صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم **واما**
قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قايل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة
رُدَّ قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال
الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم
تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره
ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر
كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم **واما** ما يتعلق بلفظ الباب
فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة
وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي
رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قالت
العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات
بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق
ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم

واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمن
لابنه فالصحابه رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشي في غير
موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم المراد بهذا الظلم
قال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب
المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل العبادة
لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم
واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس
وابو معويه ووكيع عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم
وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيهم ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض سليمان
الاعمش وابرهيم النخعي وعلقمه ابن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم
وفيه علي بن خشرم بفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا وقد تقدم بيانه في المقدمة
وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحده وفيه قال ادريس
حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده
هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحه وتقدم
الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر
اللام غير مصروف وفيه لقمن الحكيم واختلف العلما في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي
اتفق العلما على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمه فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن
لقمن الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم والله اعلم **باب بيان تجاوز
الله تعالى عن حديث النفس والخواطر** بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه
سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئه **اما** اسانيد الباب بلغ مقابله

ولغاته

ولغاته ففيه اميه بن بسطام العيشي وبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها
والعيشي بالشين المعجمه وقد قدمنا ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله
عن ابي هريره قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبد
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله على كل شي قدير قال
فاشتد ذلك انما اعاد لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة
لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء
مثله في القران العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله تعالى فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد
من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنومن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نومن بجميعهم
واحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين
وفيه قوله فانزل الله في اثرها هو بفتح الهمزه والثا وبكسر الهمزه مع اسكان الثا لغتان وفيه محمد
ابن عبيد الغبري بضم الغين المعجمه وفتح البا الموحده منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة
وفيه ابو عوانه واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر قال القاضي
عياض انفسها بالنصب يدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغة يقولون
انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد
عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب
عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما
الا انه قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب **وقوله** سبحانه وتعالى فانا اتركها من جراي
وهو بفتح الجيم وتشديد الرا وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا
احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئه يعملها تكتب بمثلها معنى

حسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو حازم
الاعمر وهو سلمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفا وبالخا المعجمه وهو
غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجا العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل عمرو
ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين
سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلثين سنة
واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شا الله تعالى **وقوله** لما نزلت
لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابه
وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها
لكونهم اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رواه
من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة
ام لا **واما** قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال
المازري رحمه الله في تسميه هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البنا ولم يمكن رد احدى الايتين الى
الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر
دون ما لا يملك فتكون الايه الاخرى مخصصه الا ان يكون قد فهمت الصحابه رضي الله عنهم بقرينة
الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام
المازري قال القاضي عياض رحمه الله لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضيه فان راويها قد روى فيها
النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم
الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام
السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما
هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الايه قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا
اذا تعذر البنا كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب
الاصول

الاصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجه يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد
قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا
حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الايه فاكثر المفسرين من
الصحابه ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ
الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تكن النفوس
والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه
اقوال واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروي عن بعض المفسرين
ان معنى النسخ هنا ازاله ما وقع في قلوبهم من الشده والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالايه الاخرى
واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر
النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم
يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز
التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقه وذهب بعضهم
الى ان الايه محكمه في اخفا اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الايه ثم قال
والمحققون يختارون ان تكون الايه محكمه غير منسوخه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئه فلا تكتبوها عليه فان
عملها فاكتبوها واذا هم بحسنه فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر
في الحسنه الى سبع مائه ضعف وفي الاخر في السيئه انما تركها من جراي فقال الامام المازري مذهب القاضي
ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصيه بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في
هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصيه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار

ويسمى هذا همًّا ويفرق بين الهمّ والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض رحمه الله عامه السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الداله على المواخذه باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيه وليست السيه التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابه لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانيه فان تركها خشيه لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراى فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نيه ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذه بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الايه وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيره وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واراده المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعه رحمه الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنه اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشر الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعه وفاته هذا الفضل وكثرت سياته حتى غلبت مع انها افراد وحسناته مع انها متضاعفه فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظه يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال

الظاهر

الظاهره والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيره ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف على سبع مايه وحكى ابو الحسن اقضى القضاه الماوردي عن بعض العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبع مايه وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم **وفي احاديث** الباب بيان ما اكرم الله تعالى هذه الامه زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعا الذي في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى اخر السوره اخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وجعله في كتابه ليكون دعا من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ ويدعا به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجه وفي الحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الايتين من اخر سوره البقره كفتاه من قيام تلك الليله وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسه في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريره رضي الله عنه قال جا ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي الروايه الاخرى سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ورسله وفي الروايه الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **اما** معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشده الخوف منه ومن النطق

به منفصلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك **واعلم** ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس من ايس من اغوايه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوايه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شا ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجا الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تندفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلتجئ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم

واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره با موحدة واسمه الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الرا على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابرهيم عن

علقمة

علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثا المثلثة وسعير بضم السين وآخره را والخمس بكسر الخا المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابرهيم وعلقمة تابعيون وقد اعرض عن هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المودب هو ابو النضر هاشم بن القسم واسم ابي سعيد المودب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى كان يودب المهدي وغيره من الخلفا وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شي هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجات متكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شا الله تعالى

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله فقال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث ابن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جا رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في

علي

يدي اذ رعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك
يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك
منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لان حلف على ماله
لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض **الشرح** اما اسما الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة
بضم الحا وفتح الرا وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات ٥ وفيه معبد بن كعب السلمي
بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور
عند اهل العربية وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب
عن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه
اعلم ان ابا امامة هنا ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم
هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف
بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله
ابن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله **ثم اعلم** ان ههنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين
صنفوا في اسما الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هو الحارثي رضي الله عنه توفي
عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث
الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع ممن توفي عام احد في السنة
الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب
انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن
كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه
ولقد احسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة
رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو في بعض
الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوف او انه مفعول لفعل

محذوف

محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى
صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان
نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب
وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز نصب الفا ورفعها وذكر الامام ابو
الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحا المهملة
واسكان الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحق
ابن ابرهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير ثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه
قوله انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة
جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة
واما عبدان ففيه ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف
الرواة فقال هو بفتح العين وبيا مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما رواية
زهير فعبدان بكسر العين وبا موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال
ووقع عند ابن الحذا عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق
بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا
هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ
هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القسم بن عساكر الدمشقي عبدان
بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم **اما** احكام الباب فقوله صلى الله عليه
وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى اخر ما فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم
حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع
بها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك

واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان
المتكرران في نظاير احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار
والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنه اول وهله مع الفايزين
واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا
الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع
حقه حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبه العظيمه هذا كله على مذهب من يقول
بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله خصص المسلم
لكونهم المخاطبين وعامه المتعاملين في الشريعه لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في
ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبه لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبه اما من تاب فندم
على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم
وفي هذا الحديث دلاله لمذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله والجماهير ان حكم الحاكم
لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين
وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب من اراك **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه
هو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الروايه الاخرى وهو عنه معرض فقال العلما الاعراض والغضب
والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله
وذمه والله اعلم **واما** حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب
اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعا عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينه
تقدم على اليد وتقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعا عليه تقبل كيمين العدل
وتسقط عنه المطالبه بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمه
يحتمل

يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا
وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينه على ذلك وموضع الدلاله
انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر انها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه
ورثها وحده لطالبه بينه على كونه وارثا ثم بينه اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه
فان قال قايل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها
وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد

مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون
ماله فهو شهيد ۵ فيه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال
ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار **اما** الفاظ الباب
فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح
غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمه وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملايكته عليهم السلام
يشهدون له بالجنه فمعناه شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه
ما له من الثواب والكرامه وقيل لان ملايكه الرحمه يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه
شهد له بالايمان وخاتمه الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو
دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا اخر انه سمي شهيدا لكونه
ممن يشهد يوم القيمه على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب **واعلم** ان
الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال
فهذا له حكم الشهدا في ثواب الاخره وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه
والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون وصاحب الهدم ومن قتل

دون ماله وغيرهم ممن جات الاحاديث الصحيحه بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله
فى الاخرة ثواب الشهدا ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل فى الغنيمه وشبهه
ممن وردت الاثار بنفى تسميته شهيدا اذا قتل فى حرب الكفار فهذا له حكم الشهدا فى الدنيا
فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل فى الاخرة والله اعلم **وفى الباب** فى الحديث
الثانى تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصى معنى تيسروا تاهبوا وتهيوا وقوله فركب كذا
ضبطناه وفى بعض الاصول وركب بالواو وفى بعضها ركب من غير فاو ولا واو وكله صحيح وقد تقدم
ان الفصيح فى العاصى اثبات اليا ويجوز حذفها وهو الذى يستعمله معظم المحدثين او كلهم
وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التا من علمت والله
اعلم **واما** احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سوا كان المال قليلا او
كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلما وقال بعض اصحاب مالك رحمه الله لا يجوز قتله
اذا طلب شيا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشى والصواب ما قاله الجماهير **واما**
المدافعه عن الحرم فواجبه بلا خلاف وفى المدافعه عن النفس بالقتل خلاف فى مذهبنا
ومذهب غيرنا والمدافعه عن المال جايزه غير واجبة والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطا **واما** قوله صلى الله عليه
وسلم فى الصايل اذا قتل هو فى النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد تجازى وقد يعفا عنه الا ان
يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفا عنه والله اعلم **باب**

استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الا حرم الله عليه الجنه وفى الروايه الاخرى ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا
لم يدخل معهم الجنة **اما** فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنه
ففيه التاويلان المتقدمان فى نظايره احدهما انه محمول على المستحل والثانى حرم عليه دخولها
مع

مع الفايزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله معناه بين فى التحذير من
غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما
القيام فيما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخله فيها او تحريف
لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حمايه حوزتهم ومجاهده عدوهم او ترك
سيره العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك
من الكباير الموبقه المبعده عن الجنه والله اعلم **واما** قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن
زياد لو علمت ان لى حياة ما حدثتك وفى الروايه الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك
فقال القاضى عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما
ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او نقله لانه خافه
لو ذكره فى حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سو حاله هذا كلام
القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا
يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم **واما** الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابى الاشهب
عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف
لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناه العطاردى السعدى
البصرى وفيه عبيد الله بن زياد وهو زياد بن ابيه الذى يقال له زياد بن ابى سفين
وفيه ابو غسان المسمعى وقد تقدم بيانه فى المقدمه وان غسان يصرف ولا يصرف
والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع بن ربيعه واسم ابى غسان مالك
ابن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامه الهذلى البصرى

باب رفع الامانه والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن

على القلوب فيه قول حذيفه رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين

ح بتعريفهم

قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شا الله تعالى **فاما** الحديث الاول فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معويه ووكيع قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معويه عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدني كوفي **وقوله** الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضر بعد هذا قوله فيه عن **واما** قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بالحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها **واما** الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموت والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرايض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهو قول اكثر المفسرين قال والامانة في قول جميعهم الطاعة والفرايض التي يتعلق باداها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناه من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي

وقال

تم جينيد

خ الجوهري

وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله **واما** المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل **واما** قوله جمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفا ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه **وقوله** نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مونثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو **واما** قوله ثم اخذ حصا فدحرجه هكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشي وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي كان قبله فاذا زال شي اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم **واما** قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لين كان مسلما ليردنه علي دينه ولين كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لا بايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرا المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفا بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته

يمنعه من الخيانه وتحمله على ادا الامانه وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان ايضا يقوم
بالامانه فى ولايته فيستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه فما بقى لى وثوق بمن ابايعه
ولا بالساعى فى اداييها الامانه فما ابايع الا فلانا وفلانا يعنى افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال
صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله وحمل بعض العلما المبايعه هنا على بيعه الخلافه وغيرها
من المعاقده والمحالف فى امور الدين قال وهذا خطا من قايله وفى هذا الحديث مواضع تبطل
قوله منها وان كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصرانى واليهودى لا يعاقد على شى من امور الدين
والله اعلم **واما** الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى اسناده سليمن بن حيان بالمثناه وربعى بكسر
الرا وهو ابن حراش بكسر الحا المهمله **وقوله** فتنه الرجل فى اهله وجاره يكفرها الصلاه والصيام
والصدقه قال اهل اللغه اصل الفتنه فى كلام العرب الابتلا والامتحان والاختبار قال القاضى
ثم صارت فى عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سو قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا
اذا وقع فى الفتنه وتحول من حال حسنه الى سييه وفتنه الرجل فى اهله وماله وولده ضروب
من فرط محبته لهم وتحجه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنه او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسوول عن
رعيته وكذلك فتنته فى جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبه ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **وقوله** التى تموج كما
يموج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشده عظمها وكثره
شيوعها **وقوله** فاسكت القوم هو بقطع الهمزه المفتوحه قال جمهور اهل اللغه سكت
واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعى سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم
لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنه وانما حفظوا النوع الاول **وقوله** لله
ابوك كلمه مدح تعتاد العرب الثنا بها فان الاضافه الى العظيم تشريف لهذا يقال بيت الله
وناقه الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك
وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذا الحرف
مما اختلف فى ضبطه على ثلثه اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهمله
والثانى بفتح العين وبالدال المهمله ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمه ولم يذكر صاحب
التحرير غير الاول واما القاضى عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثه عن ايمتهم واختار الاول
ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهمله قال ومعنى تعرض
انها تلصق بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النايم ويوثر فيه شده التصاقها
وقال ومعنى عودا عودا اى تعاد وتكرر شيا بعد شى قال ابن سراج ومن رواه بالذال
المعجمه فمعناه سوال الاستعاذه منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اى نسلك ان تعيذنا
من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه تظهر على القلوب اى
تظهر لها فتنه بعد اخرى **وقوله** كالحصير اى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظيه بعد
اخرى قال القاضى وعلى هذا يترجح روايه ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب
كلما صنع عودا اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحده بعد اخرى بعرض قضبان
الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى
يدل عليه سياق لفظه وصحه تشبيهه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاى قلب
اشربها نكت فيه نكته سودا واى قلب انكرها نكت فيه نكته بيضا معنى اشربها دخلت فيه
دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب **ومنه** قوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل
اى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمره اى خالطته الحمره مخالطه لا انفكاك
لها ومعنى نكت نكته نقط نقطه وهى بالتا المثناه فى اخره قال ابن دريد وغيره كل نقطه فى شى
بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى
تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنه ما دامت السموت والارض والاخر اسود
مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضى عياض

رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته
من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم يوثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس **واما** قوله مربادا وكذا في
روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه
وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربيدا بهمزة مكسورة بعد البا قال القاضي وهذه
رواية اكثر شيوخنا واصله الا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي
وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم
لالتقا الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشدده على القولين وسياتي تفسيره **واما**
قوله مُجخّيا فهو بميم مضمومه ثم جيم مفتوحه ثم خا معجمه مكسوره معناه مايلا كذا قاله
الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المايل قال
القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف
اخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمه ومثله بالكوز المجخي وبينه **وقوله** لا
يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي عياض رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا
بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الما فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا اتبع
هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن
وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز واذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شي بعد
ذلك **واما** قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مرباد فقال شدة البياض في سواد
فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابو
الوليد الكناني اري صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا
يسمى ربده وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربده انما هو شي من
بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامه ربدا فصوابه شبه البياض
لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربده لون بين السواد والغبره وقال

ابن دريد

ابن دريد الربده لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بغيره يعني بكدره وقال الحربي لون النعام
بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع
بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم **قوله** حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك
ان يكسر قال عمر رضي الله عنه اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها
بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شي منها في حياتك **واما** قوله يوشك فبضم اليا وكسر
الشين ومعناه يقرب **وقوله** اكسرا اي يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح
ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة **وقوله** لا ابا لك قال صاحب
التحرير هذه كلمه تذكرها العرب للحث على فعل الشي ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر
ووقع في شده عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه
حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب
تاهب من ليس له معاون والله اعلم **قوله** وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا
ليس بالاغاليط **اما** الرجل الذي يقتل فقد جا مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفه رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
على الشك والمراد به الابهام على حذيفه وغيره ويحتمل ان يكون حذيفه علم انه يقتل ولكنه كره
ان يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جا مبينا
في الصحيح ان عمر رضي الله عنه كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليله فاتى حذيفه رضي الله
عنه بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر انه يقتل **واما** قوله حديثا ليس بالاغاليط
فهي جمع اغلوطه وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتا
تبين
ولا من اجتهاد ذي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحايل بين الفتن والاسلام
عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله اعلم
واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفه من عند عمر رضي الله عنه جلس

نحدثنا فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سال الصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى اخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحدثه لان مراده لما قدم حذيفه الكوفه في انصرافه من المدينه من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك اخره لالتقا الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفه ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربها اذا دخلت عليه الالف واللام او صير نكره او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صاير امسا وقال سيبويه جا في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفرا ومن العرب من يخفض الامس وان دخل عليه الالف واللام والله اعلم

باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا

وانه يارز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبا للغربا وهو يارز بين المسجدين كما يارز الحيه في جحرها وفي الروايه الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينه كما يارز الحيه الى جحرها **اما** الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعيه وتقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا **وقوله** صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدا بالهمز من الابتدا وطوبا فعلا من الطيب قاله الفرا وقال انما جات الواو لضمه الطا قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبا لك **واما** معنى طوبا فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبا لهم فروى ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمه نعم ما لهم وقال الضحاك غبطه لهم وقال قتاده حسنى لهم وعن قتاده ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابرهيم خير لهم وكرامه وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنه وقيل شجرة في الجنه وكل هذه الاقوال محتمله في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابه بن سوار فشبابه بالشين المعجمه المفتوحه وبالبا الموحده المكرره وسوار بتشديد الواو وشبابه لقب

بلغ مقابله

واسمه مروان

واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وهو يارز هو بيا مثناه من تحت بعدها همزه ثم را مكسوره ثم زاي وهذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواه قال وقال ابو الحسين بن سراج ليارز بضم الرا وحكى القابسي فتح الرا ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغه والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكه والمدينه وفي الاسناد خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخا المعجمة وقد تقدم بيانه والله اعلم **واما** معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن ابي اويس عن ملك رحمه الله ان معناه في المدينه وان الاسلام بدا بها غريبا وسيعود غريبا اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا في احاد من الناس وقله ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في احاد وقله ايضا كما بدا وجا في الحديث تفسير الغربا هم النزاع من القبايل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز الى المدينه معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفه لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينه اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رويه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفا كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتدا بجمهور الصحابه رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلما الذين كانوا سرج الوقت وايمة الهدى لاخذ السنن المنتشره بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته واثاره واثار اصحابه الكرام فلا ياتيها الا مومن هذا كلام القاضي رحمه الله

باب ذهاب الايمان اخر الزمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الروايه

الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **اما** معنى الحديث فهو ان القيمه انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الروايه الاخرى وتاتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المومنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المومنين **بيان هذا** والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمه **واما** الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه **واعلم** ان الروايات كلها متفقه على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله في روايه ابن جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم

باب جواز الاستسرار بالايمان للخايف

قال مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن شقيق عن حذيفه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستماية الى السبع مايه قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون **واما** متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وصح في روايه البخاري اكتبوا **وقوله** صلى الله عليه وسلم يلفظ الاسلام هو بفتح اليا المثناه من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمه الاسلام وكم هنا استفهاميه ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتا مثناه من فوق وفتح اللام والفا المشدده وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من تلفظ بالاسلام فكتبنا وفي روايه النساي وغيره احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي روايه ابي يعلى الموصلي احصوا كل من يلفظ بالاسلام **واما** قوله ونحن ما بين الستمايه الى السبع مايه هكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهه العربيه وله وجه وهو ان يكون مايه في الموضعين منصوبا على التمييز

على قول

على قول بعض اهل العربيه وقيل ان مايه في الموضعين مجرور على ان تكون الالف واللام زايدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في روايه غير مسلم ستمايه الى سبع مايه وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهه العربيه ووقع في روايه البخاري فكتبنا له الفا وخمس مايه فقلنا نخاف ونحن الف وخمس مايه وفي روايه البخاري ايضا فوجدناهم خمس مايه وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمس مايه المراد به النسا والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمايه الى سبع مايه الرجال خاصه ويكون خمس مايه المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل بروايه البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابه الامام الناس قال فيها فكتبنا له الفا وخمس مايه رجل والجواب الصحيح ان شا الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الستمايه الى السبع مايه رجال المدينه خاصه وبقولهم فكتبنا له الفا وخمس مايه هم مع المسلمين حولهم **واما** قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركه في الدخول في الفتنه والحروب والله اعلم

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه

لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **اما** الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف **وقوله** صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان يكبه الله في النار يكبه بفتح اليا ويقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بنا غريب فان العاده ان يكون الفعل اللازم بغير همزه فيتعدى بالهمزه وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي اتالف قلبه بالاعطا مخافه من كفره اذا لم يعط **وقوله** اعطي رهطا اي جماعه واصله الجماعه دون العشره **وقوله** وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي **وقوله** اني لاراه مومنا هو بفتح الهمزه من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعه **وقوله** عن صالح عن ابن شهاب قال

حدثني عامر بن سعد هولاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري **واما** فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسله خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسله وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجية في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطا ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم . وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم . وفيه مراجعة المسول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم رضي الله عنهم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة . **اما** قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مومنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلم من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه **واما** قول مسلم في اول الباب ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفين عن عيينه عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجراي كلهم عن سفين عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفين وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات **قلت** وهذا الذي قاله هولاء في هذا الاسناد قد يقال

لا ينبغي

لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفين سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الاخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه **منها** ان سفين مدلس وقد قال عن **ومنها** ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد تقدم جواب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يوثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي قال ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي **الشرح** اختلف العلما في معنى نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلما رحمهم الله معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم عليه السلام فان الشك في احيا الموتى لو كان متطرقا الى الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين لكنت انا احق به من ابرهيم عليه السلام وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك ~~وانما خص ابرهيم~~ وانما خص ابرهيم صلى الله عليه لكون الاية قد تسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابرهيم صلى الله عليه وسلم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلما لما نزل قول الله تعالى اولم تومن قالت طايفة شك ابرهيم عليه السلام ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه

والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين
وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والله اعلم **واما** سوال
ابرهيم عليه السلام فذكر العلما في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانينه بعلم كيفيه الاحيا
مشاهده بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجمله بخلاف
علم المعاينه فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد
اختبار منزلته عند ربه في اجابه دعايه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تومن اي تصدق
بعظم منزلتك عندي واصطفايك وخلتك والثالث سال زياده يقين وان لم يكن الاول
شكا فسال الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه قال كشف غطا العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين
بان ربه سبحانه وتعالى يحيي الموتى طلب ذلك من ربه ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر
كثيره ليست بظاهره قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سواله
فالاكثرون على انه راى جيفه بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف تجتمع
ما تفرق من تلك الجيفه وتطلعت نفسه الى مشاهده ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احيا
الموتى ولكن احب رويه ذلك كما ان المومنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنه ويحبون
رويه الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك قال العلما والهمزه في قوله اولم تومن همزه
اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلم **واما** قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى
فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه
ولم يكن له عشيره تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال
في ذلك الحال لو ان لي بكم قوه في الدفع بنفسي او اوي الى عشيره تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه
وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل
وسعه

وسعه في اكرامهم والمدافعه عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله
تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجا الى الله في حمايتهم
ويجوز ان يكون التجا فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثنا على
يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتاتيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله
سبحانه وتعالى انه قال ايتوني به فلما جاه الرسول قال ارجع الى ربك فسله ما بال النسوه
ولم يرجع يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحه ومفارقه السجن الطويل بل تثبت وتوقر
وارسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه ولتظهر براته عند الملك وغيره ويلقاه مع
اعتقاده براته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيله
يوسف عليه السلام في هذا وقوه نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان فضيله يوسف
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب
والد سعيد وهو بفتح اليا على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينه
وفيه ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا
يعرف اسمه وفيه قول مسلم وحدثني به ان شا الله تعالى عبد الله بن اسما وهذا مما قد ينكره
على مسلم من لا علم له ولا خبره لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شا الله تعالى فيقول
كيف يحتج بشي يشك فيه وهذا خيال باطل من قايله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد
وانما ذكره متابعه واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا
يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريره واسم ابي عبيد هذا سعد بن
عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني **ومن الفاظ** الباب
زهره

قرا الايه حتى جازها وفي الروايه الاخرى اجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى اجزها اتمها وفيه
يوسف وفيه ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه **باب**
وجوب الايمان برساله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس
ونسخ الملل بملته فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات
ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيمه وفي الروايه الاخرى الذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامه يهودي ولا نصراني ثم
يموت ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلثه يوتون اجرهم
مرتين **الشرح** اما لفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد
وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو
ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في اول واخبرني وهي واو حسنه فيها دقيقه
نفيسه وفايده لطيفه وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث
وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني
عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي
ان يقول ما قال ابن وهب واخبرني عمرو فياتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن
الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم **واما** يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم
عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا با عمرو
واما هشيم فبضم الها وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في
الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح **واما** صالح فهو صالح بن صالح
بن مسلم بن حيان ولقب حيان حيي قاله ابو علي الغساني وغيره **واما** الهمداني فباسكان الميم وبالدال
المهمله **واما** الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفه يتكرر مثلها وقد
تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي وهذا الكلام

ليس

ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصه طويله قال فيها
صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم وفيه ابو برده عن ابي موسى اسم ابي برده عامر وقيل
الحرث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فعدلها فاحسن غداها
اما الاول فبتخفيف الدال واما الثاني فالمد **اما** معاني الاحاديث فالحديث الاول
اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله
من الانبيا فامن به البشر واما معجزتي العظيمه الظاهره فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا
انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف
معجزه غيري فانه قد يخيل الساحر بشي مما يقارب صورتها كما خيلت السحره في صوره عصى موسى
صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزه والسحر والتخييل يحتاج
الى فكر ونظر وقد يخطي الناظر فيعتقدهما سوا والثالث معناه ان معجزات الانبيا صلوات
الله عليهم انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزه نبينا
صلى الله عليه وسلم القران المستمر الى يوم القيمه مع خرقه للعاده في اسلوبه وبلاغته واخباره
بالمغيبات وعجز الانس والجن عن ان ياتوا بسوره من مثله مجتمعين ومتفرقين في جميع الاعصار
مع اعتنايهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفه
والله اعلم **وفي قوله** صلى الله عليه وسلم فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوه فانه
اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قله المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد
وبارك فيه حتى انتهى الامر واتسع الاسلام والمسلمين الى هذه الغايه المعروفه فلله الحمد
على هذه النعمه وساير نعمه التي لا تحصى والله اعلم **واما** الحديث الثاني ففيه نسخ الملل
كلها برساله نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلاله ان من لم تبلغه دعوه الاسلام فهو
معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله
اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامه اي ممن هو موجود في زمني

وتعدى الى يوم القيمه فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها
على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم
ممن لا كتاب له اولى واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من امن من اهل الكتاب بنبينا
صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه بنبينا
صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القايم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده و فضيلة
من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقه فى شى بل هذا احسان اليها بعد
احسان وقول الشعبى خذ هذا الحديث بغير شى فقد كان الرجل يرحل فى مادونه الى
المدينه وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحله الى البلدان البعيده فى حديث واحد او مسله واحده والله اعلم

باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم

واكرام الله تعالى هذه الامه زادها الله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان هذه المله لا تنسخ وانه لا
يزال طايفه منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامه فيه الاحاديث فنذكر الفاظها ومعانيها
واحكامها على ترتيبها قوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه
وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله احد
اما ليوشكن فهو بضم اليا وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اى فى
هذه الامه وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اى
ينزل حاكما بهذه الشريعه لا ينزل نبيا برساله مستقله وشريعه ناسخه بل هو حاكم من حكام
هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اقساطا اذا عدل والقسط
بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله
عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقته ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه
دليل على تغيير المنكرات والات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار

فى مذهبنا

فى مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه
وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوه واما قوله صلى الله
عليه وسلم ويضع الجزيه فالصواب فى معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام
ومن بذل منهم الجزيه لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو
سليمان الخطابى وغيره من العلما رحمهم الله وحكى القاضى رحمه الله عن بعض العلما معنى هذا
ثم قال قد يكون فيض المال هنا من وضع الجزيه وهو ضربها على جميع الكفره فانه لا يقاتله احد
وتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالتايد فيضع عليه الجزيه
ويضربها هذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام
فعلى هذا قد يقال خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزيه وجب قبولها
ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمه بل هو
مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث
الصحيحه بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين
النسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزيه فى ذلك
الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض
المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم
التظالم وتقي الارض افلاذ كبدها كما جا فى الحديث وتقل ايضا الرغبات لقصر الامال وعلمهم
بقرب القيمه فان عيسى عليه السلام علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله فى الروايه
الاخرى حتى تكون السجده الواحده خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم فى
الصلوه وساير الطاعات لقصر امالهم وعلمهم بقرب القيمه وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم
الحاجه اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله معناه ان
اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينيذ وهوانه وقلة الشح

به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة
والله اعلم **واما** قوله ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل
موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله
عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا امن بعيسى وعلم انه
عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان
الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند معاينة
الموت قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في
حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا
كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وهذا المذهب اظهر فان
الاول يخص الكتابي وظاهر القران عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا
ايضا قراءة من قرا قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا صلى الله عليه وسلم والهاء في موته
تعود على الكتابي والله اعلم **قوله** في الاسناد عن عطاء بن مينا بكسر الميم بعدها ياء مثناة من
تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع تمد وتقصر
والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف
جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد
فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الامال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما
ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قوله
عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا
يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله وصاحب المطالع معنى لا يسعى
عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا
الحديث

الحديث وعينيه بل الصواب ما قدمناه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن
الشحناء فالمراد به العداوة **قوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون المال فلا يقبله احد هو بضم
الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة
وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله **وقوله** تكرمة الله لهذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر او على انه
مفعول له والله اعلم

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها
امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي عياض رحمه الله
هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه المتكلمين من اهل السنة خلافا لما
تاوله الباطنية **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت
العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث
قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع
وقال قتادة ومقاتل معناه تجري لوقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها
انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي
الى اخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختيار ابن قتيبة هذا القول
والله اعلم **واما** سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد
ابن بيان الواسطي هو بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تاتي في اواخر الكتاب
ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله والله اعلم

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهورة نذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها

ومعانيها فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن سرح هو بالسين والحا المهملتين والسين مفتوحه قوله
ان عايشه رضي الله عنها قالت كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
الصادقه هذا الحديث من مراسيل الصحابه رضي الله عنهم فان عايشه رضي الله عنها لم تدرك هذه
القضيه فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل
الصحابي حجه عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني والله اعلم قوله
الرويا الصادقه وفي روايه البخاري الرويا الصالحه وهما بمعنى وفي من هنا قولان احدهما انها لبيان
الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي قوله فكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق الصبح قال
اهل اللغه فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفا واللام والرا هو ضياوه وانما يقال هذا في الشي
الواضح البين قال القاضي وغيره من العلما انما ابتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرويا
لئلا يفجاه الملك وياتيه صريح النبوه بغته فلا يحتملها قوى البشريه فبدي باول خصال النبوه
وتباشير الكرامه من صدق الرويا وما جا في الحديث الاخر من رويه الضو وسماع الصوت
وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوه قوله ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه
وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجه
رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجيه الحق اما الخلا فممدود وهو الخلوه وهي شان الصالحين
وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزله اليه صلى الله عليه وسلم لان معها
فراغ القلب وهي معينه على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم واما الغار
فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغاره بمعنى الغار وتصغير الغار غوير
واما حرا فبكسر الحا المهمله وبتخفيف الرا وبالمد وهو مصروف وهو مذكر هذا هو الصحيح
قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعه
او الجهه التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم حرى بفتح الحا والقصر وهذا ليس بشي قال
ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطيون

في حرا

في حرا في ثلثه مواضع يفتحون الحا وهي مكسوره ويكسرون الرا وهي مفتوحه ويقصرون الالف
وهي ممدوده وحرا جبل بينه وبين مكه ثلثه اميال عن يسار الذاهب من مكه الى منى والله اعلم
واما التحنث بالحا المهمله والنون والثا المثلثه فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واما
الحنث فالاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج
ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه
يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل يطلق
على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشه رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه
الليالي اولات العدد والله اعلم قولها فجيه الحق اي جا الوحي بغته فانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجيه بكسر الجيم وبعدها همزه مفتوحه ويقال فجاه بفتح الجيم
والهمزه لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري معناه
لا احسن القراه فما نافيه هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلما منهم من جعلها
نافيه ومنهم من جعلها استفهاميه وضعفوه بادخال البا في الخبر قال القاضي ويصحح قول من
قال استفهاميه روايه من روى ما اقرا ويصح ان تكون ما في هذه الروايه ايضا نافيه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمه والطا المهمله
ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد
واما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغايه والمشقه ويجوز نصب الدال ورفعها
فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في
نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلما والحكمه
في الغط شغله من الالتفات والمبالغه في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلثا مبالغه في
التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من

القران اقرا وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يايها المدثر
وليس بشى وسنذكره بعد هذا فى موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى واستدل بهذا الحديث
بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران فى اوايل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب
المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسمله فى وقت اخر كما نزل باقى السورة فى وقت اخر **قولها** ترجف
بوادره بفتح البا الموحده ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شده الحركه قال ابو عبيد
وساير اهل اللغه والغريب وهى اللحمه التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان **قوله**
صلى الله عليه وسلم زملونى زملونى هكذا هو فى الروايات مكرر مرتين ومعنى زملونى غطونى بالثياب
ولفونى بها **قولها** فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الرا وهو الفزع **قوله** صلى الله عليه
وسلم لقد خشيت على نفسى قال القاضى عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكنه
ربما خشى انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعبا الوحى فتزهق نفسه او يكون
هذا لاول ما راه من التباشير فى النوم واليقظه وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رساله
ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جا الملك برساله ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز
عليه الشك فيه ولا يخشى من تسليط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل
هذا فى حديث البعث هذا كلام القاضى فى شرح صحيح مسلم وذكر ايضا فى كتابه الشفا هذين
الاحتمالين فى كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا كان
بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الذى خلق والله اعلم **قولها** قالت له خديجه كلا ابشر
فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق **اما** قولها كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا احد
معانيها تاتى كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جات فى القران العزيز
على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر الانبارى اقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتدا
واما قولها لا يخزيك فهو بضم اليا وبالخا المعجمه كذا هو فى روايه يونس وعقيل وقال معمر فى
روايته

روايته يحزنك بالحا المهمله والنون ويجوز فتح اليا فى اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحه
والهوان **واما** صله الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتاره
يكون بالمال وتاره بالخدمه وتاره بالزياره والسلام وغير ذلك **واما** الكل فهو بفتح الكاف
واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف
واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعيا **واما** قولها وتكسب المعدوم هو بفتح
التا هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن روايه الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها
قال ابو العباس ثعلب وابو سليمن الخطابى وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا
واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف **واما** معنى تكسب المعدوم فمن
رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين
وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق **واما**
روايه الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز
غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم
محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف او
غلط واى معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زياده فيكون معناه
تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود به فى وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت
من حمل الكل وصله الرحم وقرى الضيف والاعانه فى نوايب الحق فهذا هو الصواب فى هذا
الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عباره عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن
الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشه كتصرف غيره
قال وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابى بل ما رواه الرواه
صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اى تسعى فى طلب عاجز تنعشه والكسب هو
الاستفاده هذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما جرت لفظه والصحيح

المختار ما قدمته والله اعلم **واما** قولها وتقري الضيف فهو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت
الضيف اقريه قرًا بكسر القاف مقصور وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيف به
قرا بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض **واما** قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب
جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال
لبيد: نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب: قال العلما معنى كلام
خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمايل
وذكرت ضروبا من ذلك **وفي هذا** دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة
من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرا وفيه تانيس من
حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة
رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم **قولها** وكان امرا تنصر
في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه
من فاحش الجهالة والله اعلم وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شا الله تعالى
ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى
بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شا منه بالعبرانية ان شا وبالعربية ان شا والله اعلم
قولها قالت له خديجة رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الرواية الاخرى قالت
خديجة رضي الله عنها اي ابن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح
اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة
بنت خويلد بن اسد **واما** الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في اداب خطابهم
يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله
اعلم **قوله** هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو
جبريل

جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته
ساررته واتفقوا على ان جبريل صلى الله عليه وسلم يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي
بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي **واما** قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فهكذا هو
في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما
صحيح **قوله** يا ليتني فيها جذعا الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها **وقوله** جذعا يعني شابا قويا
حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هاهنا استعارة **واما** قوله جذعا فهكذا الرواية
المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك
هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة **واما** النصب فاختلف العلما في وجهه
فقال الخطابي والمازري وغيرهما على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجي
على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله
فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم
ممن يعتمد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد اليا هكذا
الرواية ويجوز تخفيف اليا على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخي
وهو جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة
واليا ان بعد كسرتين **قوله** وان يدركني يومك اي وقت خروجك **قوله** انصرك نصرا موزرا
هو بفتح الزاي وهمزة قبلها اي قويا بالغا **قوله** في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري
واخبرني عروة هكذا هو في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقائل واخبرني هو الزهري
وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال
الزهري فيها اخبرني عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى اخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول
قال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق

والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله اعلم **قوله** فى هذه الروايه اعنى روايه معمر فوالله لا يحزنك
هو بالحا المهمله والنون وقد تقدم منا بيانه **قوله** فى روايه عُقيل هو بضم العين يرجف فواده قد
تقدم منا فى حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف فى القلب والفواد **واما** علم خديجه رضى
الله عنها برجفان فواده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقته ويجوز انها لم تره وعلمته
بقرائن وصوره الحال والله اعلم **قوله** ان جابر بن عبد الله الانصارى وكان من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم هذا نوع مما تكرر فى الحديث ينبغى التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما من مشهورى
الصحابه اشد شهره بل هو احد السته الذين هم اكثر الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجوابه ان بعض الرواه خاطب به من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا ففيه ازاله للوهم
فاستمرت الروايه به فان قيل فهولا الرواه فى هذا الاسناد اجله فكيف يتوهم خفا
صحبه جابر فى حقهم **فالجواب** ان بيان هذا لبعضهم كان فى حاله صغره قبل تمكنه ومعرفته
ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابه وجوابه كله ما [بيان كثيرين]
ذكرته والله اعلم **قوله** يحدث عن فتره الوحى يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فى النزول
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جانى بحرا جالسا هكذا هو فى الاصول جالسا منصوب
على الحال **قوله** صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من روايه يونس وعُقيل ومعمر كلهم
عن ابن شهاب وقال فى روايه يونس فجُئثتُ بجيم مضمومه ثم همزه مكسوره ثم ثا مثلثه ساكنه ثم تا الضمير
وقال فى روايه عُقيل ومعمر فجُثثت بعد الجيم ثا اثنان هكذا هو الصواب فى ضبط روايه الثلثه
وذكر القاضى عياض رحمه الله انه ضبطه على ثلثه اوجه منهم من ضبطه بالهمزه فى المواضع
الثلثه ومنهم من ضبطه بالثا فى المواضع الثلثه قال القاضى واكثر الرواه للكتاب على انه بالهمزه فى
الموضعين الاولين وهما روايه يونس وعقيل وبالثا فى الموضع الثالث وهى روايه معمر وهذه الاقوال
التى نقلها القاضى كلها خطا ظاهر فان مسلما رحمه الله قال فى روايه عُقيل ثم ذكر مثل حديث [بلغ مقابلة]
يونس

يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم فى روايه معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال
فجُثثت منه كما قال عُقيل فهذا تصريح من مسلم بان روايه معمر وعُقيل متفقتان فى هذه
اللفظه وانهما مخالفتان لروايه يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثه بالثا او بالهمزه
وبطل ايضا قول من قال ان روايه يونس وعقيل متفقه وروايه معمر مخالفه لروايه عقيل وهذا
ظاهر لا خفا به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطله مصحفه تركت
حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم **واما** معنى هذه اللفظه فالروايتان بمعنى واحد فمعنى روايه
الهمز وروايه الثا ومعناهما فزعت ورعبت وقد جا فى روايه البخارى فرعبت وقال اهل
اللغه جُئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث اذا فزع وقال الخليل والكسائى جئث وجُثَّ فهو مجؤوث
ومجثوث اى مذعور وفزع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هويت الى الارض هكذا هو فى
الروايه هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اى سقط وقد غلط
وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم **قوله** حمى الوحى وتتابع هما بمعنى
فاكد احدهما بالاخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار او الشمس اى كثرت حرارتها
قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا
باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشه واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فتره الوحى كما صرح
به فى روايه الزهرى عن ابى سلمه عن جابر والدلاله صريحه فيه فى مواضع **منها** قوله وهو
يحدث عن فتره الوحى الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
الملك الذى جانى بحرا ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر **ومنها** قوله ثم تتابع يعنى بعد فترته
فالصواب ان اول ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فتره الوحى يا ايها المدثر واما قول
من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحه فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى اى صرت فى باطنه **قوله** صلى الله عليه وسلم فى جبريل
عليه الصلاه والسلام فاذا هو على العرش فى الهوا فالمراد بالعرش كرسى كما تقدم فى الروايه الاخرى

على كرسي بين السما والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش
عظيم والهوا هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السما والارض كما في الرواية الاخرى والهوا
الخالي قال الله تعالى وافيدتهم هوا **قوله** صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة هكذا
هو في الروايات المشهورة رجفة بالرا قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما
صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال
تعالى يوم ترجف الارض والجبال وكانت الجبال كثيبا مهيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم فصبوا
على ما فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الما ليسكن فزعه والله اعلم **واما** تفسير قول الله تعالى
يا ايها المدثر فقال العلما المدثر والمزمل والملتف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه
وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبايها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر
العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناها طهرها
من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنوب وساير النقايص والرجز
بكسر الرا في قراءة الاكثرين وقرا حفص بضمها وفسر في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين
والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز
في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم

باب الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم في السموات وفرض الصلوات

هذا باب طويل وانا
اذكر ان شا الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض في الاسرا
جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع
ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين
انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها
الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جا في رواية شريك في هذا الحديث
في الكتاب اوهام انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص

منها

منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه
صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر
قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال
ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل واشبه هذه الاقوال
قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلاة
عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلث سنين وقيل بخمس **ومنها** ان العلما مجمعون
على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه **واما** قوله في رواية شريك
وهو نايم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رويا نوم
ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة في اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه
نايما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها
قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى
بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه
الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة
واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسرا جماعة من الحفاظ المتقنين والايمة
المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك
وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول
عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله **قول** مسلم حدثنا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة
نا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم
بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيت
بالبراق وهو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبيا صلوات الله وسلامه

عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الانبيا فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق
البراق من البرق ان شا الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه
ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقا اذا كان في خلال صوفها
الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقا وهي معدودة
في البيض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة
التي تربط بها الانبيا صلوات الله عليهم **اما** بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة
احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال
ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم
ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت
مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس
المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايليا والله
اعلم **واما** الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره
فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات
واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحا وكسرها **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة
التي يربط به فكذا هو في الاصول به بتذكير الضمير اعاده على معنى الحلقة وهي الشي قال
صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ
بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاني جبريل عليه السلام بانا من خمر وانا من لبن
فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه
صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانا شئت كما جا مبينا بعد هذا في هذا الباب من

روايه

روايه ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن **وقوله** اخترت الفطرة فسروا الفطرة
بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن
علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة **واما** الخمر فانها ام الخبايث
وجالبة لانواع من الشر في الحال والمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى
السما فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال بعث اليه **اما** قوله عرج فبفتح العين والرا اي صعد وقوله جبريل فيه ان السنة
لمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا
ولا يقول انا فقد جا الحديث بالنهي عنه ولانه لا فايدة فيه **واما** قول بواب السما وقد بعث
اليه فمراده وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة ساله
فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في
شرح البخاري وجماعة من العلما غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واشار الى الخلاف في انه استفهم
عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها
وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم
فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السما الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا ودعوا
وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقا اهل
الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعا لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح
الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال
هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم
مسندا ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد
الى القبلة وتحويل الظهر اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا

وقع في الاصول السدره بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدره المنتهى قال ابن عباس والمفسرون
وغيرهم سميت سدره المنتهى لان علم الملئكه ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف
جمع قله والقلال جرار عظيمه تسع قربتين او اكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه
رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته منه ثانيا **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلم ازل
ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله
اعلم **قوله** عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ
ثنا حماد بن سلمه بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد
علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفين عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن
الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهمله
واسكان الرا وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس **وهذه** الفايده وهي قوله قال الشيخ ابو احمد
الى اخره تقع في بعض الاصول في الحاشيه وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشيه
فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فايده فشانها
ان تكتب في الحاشيه ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه
الجلودي وهذه الزياده من كلام الجلودي ينقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جمله الماخوذ عن
الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشرح
عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الروايه التي بعد هذه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التا هكذا ضبطناه وكذا في جميع الاصول
والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفا واختلاف قال
القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواه وصوابه تركت فصحف قال القاضي فسالت عنه ابن
سراج

190

سراج فقال انزلت في اللغه بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي فظهر لي انه صحيح
بالمعنى المعروف في انزلت فهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي ثم صرفت الى
موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلا فيه من روايه الحافظ ابي بكر
البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوه حكمه وايمانا وهذا اخر
كلام القاضي عياض ومقتضى روايه البرقاني ان تضبط انزلت بفتح اللام واسكان التا وكذلك
ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي ان روايه مسلم هذه الزياده المذكوره
عن روايه البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان روايه مسلم ناقصه
وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب
بماء زمزم ثم لامه **اما** الطست فبفتح الطا واسكان السين المهملتين وهي انا معروف وهي
مونثه وحكى القاضي عياض كسر الطا لغه والمشهور الطست كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد
السين وحذف التا وطسه وجمعها طساس وطسوس وطسات **واما** لامه فبفتح اللام
وبعدها همزه على وزن ضربه وفيه لغه اخرى لامه بالمد على وزن اذنه ومعناه جمعه
وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال انا الذهب لنا فان هذا فعل الملايكه
واستعمالهم وليس يلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
في اواني الذهب والفضه **قوله** ظئره هي بكسر الظا المعجمه بعدها همزه ساكنه وهي المرضعه
ويقال ايضا لزوج المرضعه ظئر **قوله** فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف المفتوحه
اي متغير اللون قال اهل اللغه يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالبا فهو
مبتقع فيه ثلث لغات والقاف مفتوحه فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل
الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي وقال معناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي
في الغريبين في تفسير هذا الحديث فقال انتقع لونه وامتقع واهتقع واستقع والتمع وانتسف
وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وانتشر والتهم **قوله** كنت ارى اثر

المخبط في صدره وهو بكسر الميم واسكان الخا وفتح البا وهو الابر وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل
الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا
ان ينظر لشهوه فانه تحرم بشهوه الى كل ادمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه والا
ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصوره فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سوا كان بشهوه
او بغيرها الا لحاجه البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم **قوله** حدثنا هرون
الايلي وحدثني حرمله التجيبي قد تقدم ضبطها مرات فالايلي بالمثناه والتجيبي بضم اليا وفتحها ولو صحنا
اصله وضبطه في المقدمه **قوله** جا بطست من ذهب ممتلي حكمه وايمانا فافرغها
في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مونثه فجا ممتلي على معناها وهو الانا وافرغها على
لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمه في حديث الحكمه يمانيه والضمير
في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمه وهذا
القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان
والحكمه وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم **واما** جعل الايمان والحكمه في انا
وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شي يحصل
به كمال الايمان والحكمه وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمه لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسوده وفسر الاسوده في الحديث بانها نسم
بنيه الاسوده جمع سواد كقذال واقذله وسنام واسنمه وزمان وازمنه وجمع الاسوده
على اساود قال اهل اللغه السواد الشخص وقيل السواد الجماعات **واما** النسم فبفتح النون
والسين الواحده نسمه قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم قال
القاضي رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم ونسم بنيه من اهل الجنه
والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعه وقيل تحتها وقيل في سجن وان
ارواح المومنين منعمه في الجنه فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنه انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المومن عرض منزله من الجنه عليه
وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنه كانت في جهة يمين ادم عليه السلام
والنار في جهه شماله وكلاهما حيث شا الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكا فيه شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاه
لسو حاله **قوله** في هذه الروايه وجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السما السادسه وتقدم في الروايه
الاخرى انه في السابعه فان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مره وجده في سما واحدا
[مرتين — note:] موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسرا مره واحده فلعله وجده في السما السادسه
ثم ارتقا ابرهيم ايضا الى السابعه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان
ادريس اب من ابا النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلا لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن
لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم وله
خلاف عندهم في عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في بعض ضبطها وصوره لفظه
وجا جواب الابا هنا ابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى
وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بابا وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من
ذريه ابرهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح عليه السلام كما جا في حديث الشفاعه هذا كلام
القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابنا اخوه
والمومنون اخوه والله اعلم **قوله** ان ابن عباس وابا حبه يقولان ابو حبه بالحا المهمله والبا الموحده
هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه خلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبه بالبا الموحده كما
ذكرنا وقيل حيه باليا المثناه تحت وقيل حنه بالنون وهذا قول الواقدي وروي عن ابن شهاب

و

ضبط بعض

الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبه فقيل مالك وقيل عامر وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد
يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثه في ضبطه والاختلاف
في اسمه في كتابه معرفه الصحابه رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت
لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به
المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهمله تصويتها حال الكتابه قال الخطابي هو
صوت ما تكتبه الملايكه من اقضيه الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك
ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجه لمذهب اهل السنه في الايمان بصحه
كتابه الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شا بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جات
به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحه وان ما جا من ذلك على ظاهره لكن كيفيه ذلك وصورته
وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شي من ذلك من ملايكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله
عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جات به الشريعه ودلايل العقول لا تحيله والله تعالى
يفعل ما يشا ويحكم ما يريد حكمه من الله تعالى واظهار لما يشا من غيبه لمن يشا من ملايكته وساير خلقه والا
فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي عياض رحمه الله وفي علو منزله نبينا
صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل ساير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانه فضله وقد ذكر البزار في الاسرا عن علي كرم الله
وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى بلغ الى الحجاب وذكر كلمه قال فخرج ملك
من ورا الحجاب فقال جبريل عليه السلام والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني
اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فارقني جبريل فانقطعت عني الاصوات هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فرض الله تعالى على امتي خمسين صلاه الى قوله فراجعت
ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون هذا المذكور هنا لا يخالف
الروايه المتقدمه انه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد
بالشطر

بالشطر هنا الجز وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضروره اليه فان هذا
الحديث مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعه والله اعلم واحتج العلما بهذا الحديث على جواز نسخ الشي
قبل فعله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى تاتي سدره المنتهى هكذا هو في الاصول
تاتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت
الجنه فاذا فيها جنابذ اللولو **اما** الجنابذ فبالجيم المفتوحه وبعدها نون مفتوحه ثم الف ثم با
موحده ثم ذال معجمه وهي القباب واحدها جنبذه ووقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري كذلك
ووقع في اول كتاب الصلاه منه حبايل بالحا المهمله وبالبا الموحده واخره لام قال الخطابي وغيره
هو تصحيف والله اعلم **واما** اللولو فمعروف وفيه اربعه اوجه بهمزتين وحذفهما واثبات الاولى
دون الثانيه وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلاله لمذهب اهل السنه ان الجنه والنار
مخلوقتان وان الجنه في السما والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن
سعيد عن قتاده عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعه
قال ابو علي الغساني هكذا هو الحديث في روايه ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد
الجلودي وعن غيره عن ابي احمد عن قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه بغير شك
قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن مالك بن صعصعه غير قتاده والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب
هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنه اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم
ان موسى عليه السلام حزن على قومه لقله المومنين منهم مع كثره عددهم فكان بكاوه حزنا
عليهم وغبطه لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثره اتباعه والغبطه في الخير محبوبه ومعنى
الغبطه انه ود ان يكون من امته المومنين مثل هذه الامه لا انه ود ان يكون اتباعه له وليس
لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم
والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعه فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجرهم كما جات

به الاحاديث الصحيحه ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم **قوله** وحدث به
نبى الله صلى الله عليه وسلم انه راى اربعه انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران فى الجنه واما الظاهران فالنيل
والفرات هكذا هو فى اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل السدره المنتهى كما
جا مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضى
عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان اصل سدره المنتهى فى الارض لخروج النيل والفرات
من اصلها **قلت** هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار يخرج من اصلها ثم تسير
حيث اراد الله تعالى حتى يخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث
فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتا الممدوده فى الخط فى حالتى الوصل والوقف
وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالها وهو خطا والله اعلم
قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
اخر ما عليهم قال صاحب المطالع رويناه اخر ما برفع الرا ونصبها فالنصب على الظرف والرفع
على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفى هذا اعظم دليل على كثره الملايكه
صلوات الله عليهم وسلامه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيت بانايين احدهما خمر
والاخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطره تقدم
فى اول الباب الكلام فى هذا الفصل والذى يراد هنا معنى اصبت اى اصبت الفطره كما جا فى الروايه
المتقدمه وتقدم بيان الفطره ومعنى اصاب الله بك اى اراد بك الفطره والخير والفضل
وقد جا اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بامره رخا حيث اصاب اى حيث
اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغه كذا نقل الواحدى اتفاق اهل اللغه عليه والله اعلم
واما قوله امتك على الفطره فمعناه انهم تباع لك وقد اصبت الفطره فهم يكونون عليها والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما
سفل

سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق
قوله مسلم رحمه الله حدثنى محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا
شعبه عن قتاده قال سمعت ابا العاليه رفيع بضم الرا وفتح الفا بن مهران الرياحى بكسر
الرا وبالمثناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم موسى ادم طوال كانه يقول حدثنى
ابن عم نبيكم صلى الله عليه يعنى ابن عباس رضى الله عنهما هذا الاسناد كله بصريون وشعبه
وان كان واسطيا فقد اسكن البصره واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابو العاليه
رفيع بضم الرا وفتح الفا بن مهران الرياحى بكسر الرا وبالمثناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءه وقال عيسى جعد مربوع اما طوال فبضم
الطا وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءه فبشين معجمه مفتوحه ثم نون
ثم واو ثم همزه ثم ها وهى قبيله معروفه قال ابن قتيبه فى ادب الكاتب سموا بذلك من
قولك رجل فيه شنوءه اى تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانوا وتباعدوا وقال
الجوهرى الشنوءه التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءه وهم حى من اليمن ينسب
اليهم شناى قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوه بالتشديد غير مهموز وينسب
اليها شنوى **واما** قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغه هو الرجل بين الرجلين فى القامه
ليس بالطويل الباين ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع
ومرتبع ومربع بفتح التا وكسرها وربع وربعه الاخيره بفتح البا والمراه ربعه وربعه **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع فى اكثر الروايات فى صفته
سبط الراس فقال العلما المراد بالجعد هنا جعوده الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس
المراد جعوده الشعر **واما** الجعد فى صفه موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه
معنيان احدهما ما ذكرناه فى عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثانى جعوده الشعر
قال والاول اصح لانه قد جا فى روايه ابى هريره فى الصحيح رجل الشعر هذا كلام صاحب

التحريم والمعنيان فيه حاريان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل
معناها انه ليس القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز
اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط
هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا
بفتحها ايضا والله اعلم **قوله** في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت
ليلة اسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في
معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واري مالكا خازن
النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه اري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت
في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر
ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن
اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرونه
بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرونه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من احسن ما
يقال فيه وفي فوايد ننبه بها على غيره والله اعلم **قوله** واري مالكا خازن النار والدجال في
ايات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقايه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قد لقي موسى عليه السلام هذا الاستشهاد بقوله فلا تكن في مرية هو اسند لا لـ
بعض الرواة **واما** تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي
وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقايك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين
واصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقا موسى الكتاب وهذا مذهب ابن
عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى
الله عليه وسلم هابطا من الثنية له جوار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس
ابن متى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية

عن ابن عباس

عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون
ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا
اجوبة احدها انهم كالشهداء بل هم افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا
كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في
هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه
الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث
ان تكون هذه روية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية ابن عمر رضي الله
عنهما بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام الوجه الرابع
انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف
حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر
الى عيسى عليه السلام الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما
كان منهم وان لم يرهم روية عين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم له جوار هو بضم الجيم والهمزة وهو رفع الصوت **قوله** ثنية هرشى هو بفتح الهاء واسكان
الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة
قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة
قال هشيم يعني ليفا اما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا **واما** الخطام بكسر الخاء
فهو الحبل الذي تقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان
واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة والباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان
حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه الاصبع
فيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الباء وكسرها وضمها والعاشر اصبوع على مثال

هو بفتح

عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب
له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجي على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان
شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** فقال اي ثنيه هذه قالوا هرشا او لفت هكذا
ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفا وبعدها تا مثناه من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع
فيها ثلثه اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفا والثالث فتح اللام والفا جميعا
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبه روي بتنوين ليف وروي باضافه
الى خلبه فمن نون جعل خلبه بدلا او عطف بيان **قوله** عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما
لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم كذا هو في الاصول وهو صحيح
وقوله فقال انه مكتوب اي قال قايل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا
الحديث من روايه عن مسلم فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي روايه
الحميدي من الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظه قالوا وهذا كله يصحح ما تقدم
وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاني
انظر اليه اذا انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الدال وهو صحيح وقد حكى
القاضي عياض عن بعض العلما انه انكر اثبات الالف وغلط رواته وغلطه القاضي وقال هذا جهل
من هذا القايل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضروره وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين
اذا واذ هنا لانه وصفه حاله حين انحداره فيما مضى **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه
السلام ضرب من الرجال هو باسكان الرا قال القاضي عياض رحمه الله هو الرجل بين الرجلين في
كثره اللحم وقلته وقال القاضي لكن ذكر البخاري فيه عن بعض الروايات مضطرب وهو الطويل
غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الروايه الاولى اصح يعني روايه ضرب
لقوله في الروايه الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الروايه للشك ومخالفه

الاخرى

الاخرى التي لا شك فيها وفي الروايه الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى
سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جا في صفه الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف
روايه مضطرب وانها مخالفه لروايه ضرب لا نوافق عليه فانه لا مخالفه بينهما فقد قال اهل
اللغه الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي
والجوهري واخرون لا يحصون والله اعلم **قوله** دحيه بن خليفه هو بفتح الدال وكسرها لغتان
مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان
شا الله تعالى بيان رجيل الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفه عيسى عليه السلام فاذا ربعه
احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما **اما** الربعه فباسكان البا ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا
بيان اللغات فيه وبيان معناه **واما** الديماس فبكسر الدال واسكان اليا والسين في اخره مهمله
وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغه ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال
الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال
وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه
في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثره ما وجهه كانه خرج من كن لانه
قال في وصفه كان راسه يقطر ما وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثه فقال الديماس
قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس **واما** الحمام فمعروف وهو مذكر
باتفاق اهل اللغه وقد نقل الازهري في تهذيب اللغه تذكيره عن العرب والله اعلم **واما**
وصف عيسى صلوات الله عليه وسلم في هذه الروايه وهي روايه ابي هريره رضي الله عنه بانه
احمر ووصفه في روايه ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بانه ادم والادم الاسمر وقد روى
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر روايه احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله
يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتاول الاحمر على الادم ولا يكون المراد حقيقه الادمه
والحمره بل ما قاربها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اراني الليله عند الكعبه فرايت رجلا

أدم كاحسن ما انت راى من ادم الرجال له لمه باحسن ما انت راى من اللمم قد رجلها
فهي تقطر ما متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح
ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبه طافيه فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح الدجال **اما** قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزه واما الكعبه فسميت
كعبه لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب هو كعبه وقيل سميت كعبه لاستدارتها
وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراه اذا علا واستدار. واما اللمه فهي بكسر
اللام وتشديد الميم وجمعها لمم ككثره وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو
الشعر المتدلي الذي جاوز شحمه الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمه واما رجلها فهو بتشديد
الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ما او غيره **واما** قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ما فقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالما الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا
القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عباره عن نضارته وحسنه
واستعاره لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغه وهو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان
التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا
وعلى عتق وعتق باسكان التا وضمها **واما** طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي رحمه الله ان
كانت هذه رويا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقته وان كان مناما كما نبه عليه
ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل الرويا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما
ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رويا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكه ولا المدينه
مع انه لم يذكر في روايه مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم المدينه عليه انما هو في زمن
فتنته والله اعلم **واما** المسيح فهو صفه لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفه للدجال فاما
عيسى فاختلف العلما في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيده والليث الى ان
اصله بالعبرانيه مسيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشى او
ميشا

ميشا بالعبرانيه فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلما الى انه مشتق
وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هولا فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لانه لم يمسح ذا عاهه الا برا وقال ابرهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح
اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن
امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركه حين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا
وقيل غير ذلك والله اعلم **واما** الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور
والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند
احد من الرواه في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففه واختلف في الدجال فاكثرهم
يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن صلوات الله عليه مسيح هدى والدجال مسيح ضلاله عيسى
ورواه بعض الرواه مسيح بكسر الميم والسين المشدده وقاله غير واحد كذلك الا انه
بالخا المعجمه وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم **واما** تسميه الدجال فقد
تقدم بيانها في شرح المقدمه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في صفه الدجال جعد قطط
فهو بفتح القاف والطا وهذا هو المشهور قال القاضي عياض ورويناه بفتح الطا الاولى
وبكسرها قال وهذا شديد الجعوده وقال الهروي الجعد في صفات الدجال يكون ذما
ويكون مدحا فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل
جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما ان يكون معناه
شديد الخلق والاخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطه اكثرها في شعور
العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعوده في صفه الدجال ذم وفي صفه عيسى عليه السلام
مدح والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانه عنبه طافئه فروي
طافئه بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوها ومن لم يهمز معناه ناتيه بارزه
ثم انه جا هنا اعور العين اليمنى وجا في روايه اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم

ولله ذكرهما جميعاً في اخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن اكثر
شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتيه
كنتوحبه العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه
لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين فانها ليست حجرا ولا ناتيه وانها مطموسه
وهذه صفه حبه العنب اذا سال ماوها وهذا يصحح روايه الهمز **واما** ما جا في الاحاديث
الاخرجاخط العين وكانها كوكب وفي روايه لها حدقه جاحظه كانها نخاعة في حايط فيصح روايه
ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث ويصح الروايتان جميعًا بان تكون المطموسه والممسوحه والتي ليست
بحجر ولا ناتيه هي العورا الطافيه بالهمز وهي العين اليمنى كما جا هنا وتكون الجاحظه والتي كانها كوكب
وكانها نخاعه هي الطافيه بغير همز وهي العين اليسرى كما جا في الروايه الاخرى وهذا جمع بين
الاحاديث والروايات في الطافيه بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحده منهما
عورا فان الاعور من كل شي المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبه عورا احدهما
بذهابها والاخرى بعيبها هذا كلام القاضي وهو في نهايه من الحسن والله اعلم **قوله** حدثنا محمد
ابن اسحق المسيبي هو بفتح اليا منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
المسيب بن السايب ابو عبد الله المخزومي **قوله** بين ظهراني الناس هو بفتح الظا واسكان الها
وفتح النون اي بينهم تقدم بيانه ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان
المسيح الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقايص
وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصوره فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر
بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة **واما** اعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين
على ظاهره من الاضافه وعند البصريين تقديره فيه محذوف كما تقدم في نظايره فالمقدير اعور
عين صفحه وجهه اليمنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن قطن ضبطناه
رايت بضم التا وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطا **قوله** صلى الله عليه وسلم فجلا الله بلغ مقابله

تعالى

تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران
ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول هذا الباب وابا ته
وعلاماته **قوله** صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل
يقال نطف بفتح الطا ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم اليا وفتح الها ومعناه ينصب
قوله حدثنا حجين بن المثنى هو بحا مهمله مضمومه ثم جيم مفتوحه ثم يا ثم نون **قوله** صلى الله
عليه وسلم فكربت كربه ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربه
وهو الكرب او الغم او الهم او الشي قال الجوهري الكربه بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك
الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبيا
صلوات الله عليهم فاذا موسى عليه السلام قايم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
قايم يصلي واذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فحانت الصلاة فاممتهم قال القاضي عياض
رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهم السلام قال
وقد تكون الصلاة هنا معنى الصلاة والذكر وهي من اعمال الاخرة قال القاضي فان قيل كيف راى موسى
يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبيا ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات
وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رويه موسى في قبره عند الكثيب الاحمر
كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السما وفي طريقه الى البيت المقدس ثم وجد موسى
قد سبقه الى السما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم
على تلك الحال لاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا به او يكون اجتماعهم به وصلاته ورويته موسى
بعد انصرافه ورجوعه من سدرة المنتهى والله اعلم **قوله** عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي
عن طلحه عن مره اما مغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمه وفتح الواو وطلحه هو ابن
مصرف وهولا الثلثه اعني الزبير وطلحه ومره تابعيون كوفيون **قوله** انتهى به الى سدرة
السادسة المنتهى وهي في السما السادسه كذا هو في جميع الاصول وقد تقدم في اول الروايات الاخر من حديث

انس انها فوق السما السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى
وتسميتها بالمنتهى **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة
فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السما السابعة قد اظلت السموات
والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل
والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم
قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحا
ومعناه الذنوب العظام الكباير التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع
في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم
بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص
الشرع واحكام اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا
خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم
مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه
على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على اراده الخصوص وهو ما ذكرناه
من النصوص والاجماع والله اعلم **باب معنى قول الله عز وجل ولقد راه نزلة اخرى**
وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا قال القاضي عياض اختلف السلف والخلف
هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح
مسلم وجا مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب جماعة
من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب رضي الله
عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل
وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه انه رآه ووقف بعض شيوخنا
في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جايز ورؤية الله تعالى في الدنيا جايزة وسوال موسى اياه
دليل

دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلوات الله عليه ربه
وفي مقتضى الاية ورؤيته للجبل وفي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه راياه وكذلك اختلفوا في ان
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بغير واسطة ام لا فحكي عن
الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي
منقسم ما بين جبريل والنبي عليهما السلام او مختص باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن
عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه
سبحانه وتعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متاولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد
الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من
ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه
من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم
بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل
وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة
وابانة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني
شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا اخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات
الرؤية قال والحجج في هذه المسالة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا باقواها وهو حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله
عليهم اجمعين وعن عكرمة سيل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم ربه
وقد روي باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه
وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة
والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسالة وراسله هل رأى محمد

صلى الله عليه وسلم ربه فاخبر انه راه ولا يقدح في هذا حديث عايشه رضي الله عنها لان عايشه
رضي الله عنها لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاوله
لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراى حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى
لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجه واذا صحت الروايات
عن ابن عباس في اثبات الرويه وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن
وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسله بالظن والاجتهاد وقد قال
معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عايشه وابن عباس ما عايشه عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن
عباس اثبت شيا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح
عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليله الاسرا لحديث ابن عباس
وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما
لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عايشه رضي الله عنها لم تنف الرويه بحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وسنوضح
الجواب عنها فاما احتجاج عايشه رضي الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر
فان الادراك هو الاحاطه والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطه لا يلزم منه نفي الرويه
بغير احاطه واجيب عن الايه باجوبه اخرى لا حاجه اليها مع ما ذكرناه فانه في نهايه من الحسن
مع اختصاره واما احتجاجها بقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الايه فالجواب
عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرويه وجود الكلام حال الرويه فيجوز وجود الرويه
من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادله الثالث قاله بعض العلما ان المراد
بالوحي الكلام من غير واسطه وهذا الذي قاله هذا القايل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد
بالوحي هنا الالهام والرويه في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراى حجاب
فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث

لايرونه

لايرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب وهو بمنزله
ما يسمع من وراى الحجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم **قوله** وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح
الزاي واسكان الها واسمه سليمن بن داود **قوله** مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا حفص بن
غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمه والشيباني
هو ابو اسحق واسمه سليمن بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي
وحبيش بضم الحا وفتح الموحده وبالمثناه الشين المعجمه وهو من المعمرين زاد على مايه وعشرين سنه وهو
من كبار التابعين **قوله** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى
قال راى جبريل له ستمايه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الايه
وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هولا فذهب
جماعه الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفواده دون عينيه وذهب جماعه الى انه راه بعينه
قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رويه النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ليله المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابرهيم التيمي راه بقلبه قال وعلى هذا راى بقلبه ربه رويه
صحيحه وهو ان الله تعالى جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه رويه صحيحه
كما يرى بالعين قال ومذهب جماعه المفسرين انه راه بعينه وهو قول انس وعكرمه والحسن والربيع
قال المبرد ومعنى الايه ان الفواد راى شيا فصدق فيه وما راى في موضع نصب اي ما كذب الفواد
مرييه وقرا ابن عامر كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه راى شيا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على
ان الرويه للفواد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفواد ما راه البصر هذا اخر كلام الواحدي
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى جبريل
عليه السلام في صورته له ستمايه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه وهو قول كثيرين من
السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال
الضحاك المراد انه راى سدره المنتهى وقيل انه راى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم

من يقول هو نعت للايات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مارب اخرى وقيل هو
صفة لمحذوف تقديره راى من ايات ربه الكبرى **قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله
تعالى ولقد راه نزلة اخرى قال راى جبريل هكذا قاله ايضا اكثر العلما قال الواحدي قال اكثر العلما
المراد راى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس راى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا
معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط
عدد الصلوات وكل عرجة نزلة والله اعلم **قوله** عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي
العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفواد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفواده
مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين
الايتين وقد قدمنا اختلاف العلما في المراد بالايتين وان الروية عنده من اثبتها بالفواد ام بالعين
وفي هذا الاسناد ثلثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمن بن
مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الها واسم ابي العالية رفيع بضم الرا وفتح
الفا والله اعلم **قوله** اعظم الفرية هو بكسر الفا واسكان الرا وهي الكذب يقال فرى الشي
يفريه فريا وافتراه يفتريه افترا اذا اختلقه وجمع الفرية فرى **قوله** انظريني اي امهليني
قوله عن مسروق الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين في قولها عايشة رضي الله عنها
اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عايشة ايضا والله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
هذا كله تصريح عن عايشة ومسروق رضي الله عنهما **قول** المستدل باية من القران ان الله
عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور وروى ابن ابي داود باسناده
عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله
خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جوازه لا منزل
كما استعملته عايشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن

انكر

انكر صحته ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
من جا بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم **واما** قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر
فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو واللام وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر
هنا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان
موضع الدلالة ولا يوثر حذف الواو في ذلك وقد جا لهذا نظاير كثيرة في الحديث **منها**
قوله فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار **وقوله** اقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات
الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم **واما** مسروق فقال ابو سعد السمعاني في
الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد **قوله** صلى الله عليه وسلم رايته
منهبطا من السما سادا اعظم خلقه ما بين السما الى الارض هكذا هو في الاصول ما بين السما الى الارض
وكلاهما صحيح **قوله** سالت عايشة رضي الله عنها هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت **اما** قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل
هذا وكانها تقول كيف خفي عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث
وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها سبحان الله المسلم لا ينجس وقول
الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك
يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم **واما** قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع
لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشي قف شعري واقشعر
جلدي واشمازت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع
لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر كذلك ومنه بذلك سميت القفة التي هي
الزنبيل لاجتماعها ولما يجمع فيها والله اعلم **قول** مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة ثنا ابن
زكريا عن ابن اشوع عن عامر بن مسروق هولاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير

جماع

واسكان الكاف والتاء الدال بكسر العين ومع التاء
وهو صحيح واما عطاء فلعله ونصبه على الحيز ... العين

وابو اسامه اسمه حماد بن اسامه وزكريا بن ابي زايده واسم ابي زايده خالد بن ميمون وقيل هبيره وابن اشوع
هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزه واسكان الشين المعجمه وفتح الواو وبالعين المهمله **قوله** قلت
لعايشه رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى
فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة
السفل هكذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفرا وقال صاحب النظم هذا
على قول التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى
اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتقرب منه قال
الحسن وقتاده ثم دنا جبريل بعد استوايه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضه والسيه ولكل قوس قابان والقاب في
اللغه ايضا القدر وهذا هو المراد بالايه عند جميع المفسرين والمراد القوس الذي يرمى عنها وهو
القوس العربيه وخص بالذكر على عادتهم وذهب جماعه الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول
عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمه وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس
به الشي اي يذرع قالت عايشه وابن عباس والحسن وقتاده وغيرهم هذه المسافه كانت بين
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل اقرب قال الزجاج
خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقايق
الاشيا من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الايه ان جبريل عليه السلام مع
عظم خلقه وكثره اجزايه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم **قوله** عن ابي ذر
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نورٌ أنّى أراهُ وفي
الروايه الاخرى رايت نورًا **اما** قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزه
وتشديد النون المفتوحه واراه بفتح الهمزه هكذا رواه جميع الرواه في جميع الاصول
والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير

في اراه

في اراه عايد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرويه كما جرت العاده باغشا النور
الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الراي وبينه **وقوله** صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه
رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نوراني اراه بفتح الرا وكسر النون وتشديد اليا
ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور والمانع من رويته فيكون من صفات الافعال
قال القاضي عياض هذه الروايه لم تقع الينا ولا رايتها في شي من الاصول ومن المستحيل ان يكون ذات
الله تعالى نورا اذ النور من جمله الاجسام والله سبحانه وتعالى يتعالى عن ذلك هذا مذهب
ايمه جميع المسلمين ومعنى قوله نور السموات والارض وما جا في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى
بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب
عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجه والجمال والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل حجابه النور وفي روايه النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه **اما** قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى
لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبه على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى
منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه
فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبه القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل
وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعه
اليه ويوزن من ارزاقهم النازله اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد
بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم **واما** قوله
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الروايه الثانيه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده
وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الروايه الثانيه يرفع اليه عمل النهار في اول

الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه من اول الليل والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في اخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه **واما** الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم **قوله** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمن ابن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هولاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما كله كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة **واما** قوله في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينهما مسلم رحمه الله

فحصل

فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في اول الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم

باب اثبات رؤية المؤمنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنة باجماعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هاهنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا يقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمين في ذلك بدلائل جلية ولا يلزم من رؤية الله سبحانه وتعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم **قوله** في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي اما الجهضمي

نه بفتح الجيم والضاد المعجمه واسكان الها بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم
بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم
الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع بن ربيعه جد القبيله وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا
اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم **قوله** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى
الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر **قوله** صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم
الا رداء الكبر في جنة عدن قال العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه
ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعاره وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله
عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الردا **قوله** صلى الله عليه وسلم في جنة عدن
اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر **قوله** حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني
عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة هذا الحديث كذا رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد
ابن سلمه ورواه سليمن بن المغيره وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هولا ليس بقادح في صحة الحديث
فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقها واصحاب الاصول
والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقه وهي مقبوله
عند الجماهير من كل الطوايف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر
وفي الروايه الاخرى هل تضامون وروي تضارون بتشديد الرا وتخفيفها والتا مضمومه فيهما ومعنى
المشدد هل تضارون غيركم في حال الرويه بزحمه او مخالفه في الرويه او غيرها لخفايه كما تفعلون

اول

اول ليله من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رويته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد
الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التا ومن خففها ضم التا ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون
في التوصل الى رويته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقه والتعب قال القاضي عياض
وقال فيه بعض اهل اللغه تضارون وتضامون بفتح التا وبتشديد الرا والميم واشار القاضي بهذا
الى غير هذا القايل يقولهما بضم التا سوا شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي روايه
البخاري لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا في رويته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معنى تشبيه
الرويه بالرويه في الوضوح وزوال الشك والمشقه والاختلاف **قوله** الطواغيت هو جمع
طاغوت قال الليث وابو عبيده والكسايي وجماهير اهل اللغه الطاغوت كل ما عبد من دون الله
تعالى قال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال
الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويونث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى
وهم
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياوهم
الطاغوت يخرجونهم وقال في المونث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي
ومثله من الاسما الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا قال النحويون وزنه فعلوت
والتا زايده وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامه فيها منافقوها قال العلما انما بقوا في زمره المومنين لانهم
كانوا في الدنيا مستترين بهم فتستروا بهم ايضا في الاخره وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم
ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمه وظاهره من قبله العذاب
وذهب عنهم نور المومنين قال بعض العلما هولاهم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم
سحقا سحقا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صوره غير صورته التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم

الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في
احاديث الصفات وايات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم
في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم
ان الله تعالى ليس كمثله شي وانه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن ساير صفات المخلوق
وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني
وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها
لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم
فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رويتهم
اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجي هنا
عن الروية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم
بعض ملايكته قال القاضي رحمه الله وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك
الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال
او يكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملايكته ومخلوقاته
التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه
الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله
منه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة
ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته
وان لم تكن تقدمت لهم روية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيا من مخلوقاته وقد علموا
انه لا يشبه شيا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة
لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة **واما** قولهم نعوذ بالله منك فقال
الخطابي يحتمل ان يكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله هذا وقال

لا يصح

لا يصح ان يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب
ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا
سمات المخلوق **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى
الجنة او يتبعون ملايكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضرب
الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظا وسكون الها ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط
ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس
كلهم فالمومنون ينجون على حسب منازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا
المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكر ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في رواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز هو بضم اليا وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول
من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته
قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يوميذ الا الرسل
معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس
فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعين المتبوعين
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يوميذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
الخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعا في كل موطن بما يليق به والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة يعلق عليها اللحم وترسل في التنور
قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا
كلاب **واما** السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل
الحسك من كل الجوانب **قوله** صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطا

ويجوز كسرها يقال خطف ويخطف بكسر الطا وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم
بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى **اما** الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله
انه روي على ثلاثة اوجه احدها المومن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالبا والقاف والثاني
الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالبا الموحدة والقاف ويعني بفتح اليا
المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث
هو الصواب وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالبا الموحدة والثاني باليا المثناة من تحت
من الوقاية **قلت** والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى ضبطناه هكذا بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو في اصول
بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره كما
ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخا المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخارى المجردل بالجيم
فاما الذى بالخا فمعناه المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت اللحم اى قطعته وقيل خردلت
بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط **قوله**
صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا
ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان
وهكذا قاله العلما وانكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار
الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات
الوجوه فالجواب ان هولا القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار
الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار
قد امتحشوا هو بالحا المهملة والشين المعجمة وهو بفتح الحا والتا هكذا هو في الروايات وكذا نقله

القاضي

القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروى
وقال الهروي معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التا وكسر الحا والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو الاصول فينبتون بالميم
والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه **واما** الحبة فبكسر الحا وهي بزر البقول والعشب
ينبت في البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحا وفتح الحا **واما** حميل السيل فبفتح الحا
وكسر الميم وهو ما جا به السيل من طين او غثا ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة
النبات وحسنه وطراوته **قوله** قشبني ريحها واحرقني ذكاوها اما قشبني ريحها فبقاف
مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني واذاني واهلكني وكذا قاله الجماهير
من اهل اللغة والغريب وقال الداودى غير جلدى وصورتي واما ذكاوها فكذا وقع في جميع
روايات الحديث ذكاوها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها
والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان القصر والمد لغتان يقال ذكت النار
تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم **قوله** عز وجل هل عسيت هو بفتح التا على
الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح
وهو الاصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير اما الخير فبالخا المعجمة
واليا المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض
رحمه الله ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحا المهملة واسكان البا الموحدة ومعناه
السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور
والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفا والها والقاف ومعناه انفتحت واتسعت **قوله**
فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلما ضحك الله تعالى هو رضاه
بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم

فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشي الفلاني ومن الشي
الاخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى **قوله** في رواية ابي هريرة لك
ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله قال العلما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تضارون في روية الله
تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في روية احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون
في رويتهما اصلا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر
وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح البا الموحدة المشددة
ومعناه بقاياهم جمع غابر **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا اما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في
الشديد لامعا مثل الما يحسبه الظمآن ما حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله
الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ما فيتساقطون فيها واما يحطم
بعضهم بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواجها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم
من اسما النار لكونها تحطم ما يلقى فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة
من التي راوه فيها معنى راوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمومنين وهو انه لا يشبهه شي
وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله اعلم **قوله** قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا
اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته
سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا
يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة
والمهاجرين وغيرهم ومن شبههم من المومنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فاثروا رضى الله

تعالى

تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا
الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه **قوله** صلى الله
عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان
واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بيا مثناة من تحت ثم قاف ثم لام ثم
با موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط بفتح اليا وضمها وهما صحيحان وفسر
ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر
مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله
ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض
رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن فورك معنى ذلك ما يتجدد للمومنين عند روية الله تعالى من الفوايد والالطاف قاله
القاضي وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المومنين من ظهور جماعة من الملايكة على خلقة
عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها
الله علامة للمومنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب
عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمين حينيذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم
فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الروية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الروية
التي في الجنة لكرامة اوليا الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقا نفسه الا اذن الله تعالى بالسجود ولا يبقى من كان يسجد
اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى العباد
وقد استدل بعض العلما بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على
جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الاخرة ليست دار تكليف بالسجود

وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقه فبفتح الطا والبا قال الهروي وغيره
الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحده كالصفيحه فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم اعلم
ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب الى ذلك
طايفه حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامه فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى
وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علما المسلمين وليس في الحديث
تصريح برويتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المومنون والمنافقون يرون الصوره
ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب
والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون
روسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالها في اخره ووقع في اكثر الاصول
وكثير منها صوره بغير ها وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو
الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق معناه وقد ازال المانع لهم من رويته وتجلى
لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعه الجسر بفتح الجيم وكسرها
لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعه بكسر الحا وقيل بضمها اي تقع ويوذن فيها
قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزله هو بتنوين دحض ودال مفتوحه والحا
ساكنه ومزله بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض بمعنى وهو الموضع
الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اذا مالت وحجه داحضه
لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف
فجمع خطاف بضم الخا في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانها واما الحسك
فبفتح الحا والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلثه اقسام قسم يسلم
فلا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم واما بلغ معا

مكدوس

مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن اكثر الرواه قال
ورواه العذري بالشين المعجمه ومعناه بالمعجمه السوق وبالمهمله كون الاشيا بعضها على بعض ومنه تكدست
الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم
باشد مناشده لله تعالى في استيفا الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمه لاخوانهم الذين في النار اعلم
ان هذه اللفظه ضبطت على اوجه احدها استيضا بتا مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم ضاد
معجمه والثاني استضا بحذف المثناه من تحت والثالث استيفا باثبات المثناه من تحت
وبالفا بدل من الضاد والرابع استقصا بمثناه من فوق ثم قاف ثم صاد مهمله فالاول موجود
في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي
والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي
عياض غيره وادعى اتفاق الرواه وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان
صوابه ما وقع في كتاب البخاري من روايه ابن بكير باشد مناشده لي في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين
لله يوم القيمه لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل
جميع الروايات التي ذكرناها صحيحه لكل منها معنى حسن وقد جا في روايه يحيى بن بكير عن الليث فما انتم
باشد مناشده في الحق قد تبين لكم من المومنين يوميذ للجبار تعالى وتقدس اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم
وهذه الروايه التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الروايه الاولى والثانيه انكم اذا عرض لكم في الدنيا
امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا يكون مناشده
احدكم مناشده باشد من مناشده المومنين لله تعالى في الشفاعة واما الروايه الثالثه والرابعه
فمعناها ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفا حقه واستقصايه وتحصيله
من خصمه والمتعدي باشد من مناشده المومنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمه والله اعلم
قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال
ذره قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد

على مجرد الايمان لا مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزا وانما يكون هذا التجزى لشى زايد عليه من عمل صالح او
ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونيه صادقه ويدل عليه
قوله فى الروايه الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا
ومثله الروايه الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملايكه وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيقبض قبضه من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى هذا الحديث الاخر لاخرجن من
قال لا اله الا الله قال القاضى فهولا هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يوذن فى الشفاعة
فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شى زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل الشافعين من
الملايكه والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب
والرحمه لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذره المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير
قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه ذره وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب
وصحبته نيه وفيه دليل على زياده الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنه هذا اخر كلام القاضى
رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا
باسكان اليا اى صاحب خير **قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملايكه هو بفتح الفا وانما ذكرته وان
كان ظاهرا لانى رايت من يصحفه ولا اختلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعه فهو شافع وشفيع
والمشفع بكسر الفا الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته **قوله** صلى الله
عليه وسلم فيقبض قبضه من النار معناه يجمع جماعه **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما
لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد ان يصير الى حاله كان عليها
قبل ذلك بل معناه صاروا واما الحمم فبضم الحا وفتح الميم الاولى المخففه وهو الفحم الواحده حممه
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم فى نهر فى افواه الجنه اما النهر ففيه لغتان معروفتان
فتح الها واسكانها والفتح اجود وبه جا القران العزيز واما الافواه فجمع فوهه بضم الفا وتشديد
الواو المفتوحه وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقه والانهار اوايلها قال
صاحب

صاحب المطالع كان المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنه ومنازلها **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون فى الموضعين
الاولين فتامه ليس لها خبر معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض فيكون فيه
ناقصه وابيض منصوب وهو خبرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللولو فى رقابهم الخواتم اما
اللولو فمعروف وفيه اربع قراات فى السبع بهمزتين فى اوله واخره وبحذفهما وباثبات الهمزه فى
اوله دون اخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التا وكسرها ويقال ايضا ختام وخاتام
قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشيا من ذهب او غير ذلك تعلق فى اعناقهم علامه يعرفون
بها قال معناه تشبيه صفاتهم وتلالوهم باللولو والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل
الجنه هولا عتقا الله اى يقولون هولا عتقا الله **قوله** قرات على عيسى بن حماد زغبه هو بضم
الزاي واسكان الغين المعجمه وبعدها با موحده وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو على الغساني
الجياني **قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما قد يسال عنه فيقال لم
يتقدم فى الروايه الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم ان يقول
زاد بعد قوله فى الروايه خير وقع فيها الزياده فاراد مسلم رحمه الله ولا قدم اذ لم يجز للمقدم
ذكر وجوابه ان هذه الروايه التى فيها الزياده وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الروايه خير ووقع
فيها الزياده فاراد مسلم رحمه الله بيان الزياده ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه
اذ لم يجر له ذكر فى هذه الروايه فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اى زاد بعد قوله فى روايته
ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه فى روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم والقدم
هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الروايه الاخرى والله اعلم **قوله** وليس فى حديث
الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد اما
قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اى ليس فيه فيقولون ولا ما بعده واما قوله فاقر به
عيسى بن حماد فمعناه اقر بقوله لها ولا اخبركم الليث بن سعد الى اخره والله اعلم **قوله** حدثنا

ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال المذكورين في الطريقين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ومراد مسلم ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام ابن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون

الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل الا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم في بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا **قوله** الحياة او الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض كذلك هذا الماء تحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله اعلم **قوله** كما تنبت الغثاءة هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخرها هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله اعلم **قوله** في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس

اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه فجي بهم ضبابير ضبابير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل **السرح**

هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون الفا في فانهم زايده وهو جايز **وقوله** فاماتهم اي اماتهم الله وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاين اي اماتتهم النار **واما** معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دايم وان عذاب اهل النار الخلود في النار دايم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فمعناه ان المذنبين من المومنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضباير كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فيخرج لضعفها صفرا ملتويه ثم تقوى بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام قال ويجوز ان يكون الامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ضبابير ضبابير فكذا هو في الروايات والاصول ضبابير ضبابير مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاها القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهم الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات **واما** قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثا مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم **قوله** عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم **قوله** حدثنا عثمن ابن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم الحنظلي كليهما هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيح وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء **قوله** عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم **قوله** اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي ففيه اقوال احدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا الا يسأله غير ما سال ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بي اي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض رحمه الله ان يكون هذا الكلام صدر عن هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا

لان الساحر في العادة يضحك ممن يسخر منه فوضع الضحك موضع السخرية مجازا والمعنى اتسخر بي

وفرحًا فقاله وهو لا يعتقد حقيقته معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبته المخلوق وهذا كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك
والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول
هو الافصح الاشهر وبه جا القران والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلما انه انما جا بالبا لارادة
معناه كانه قال اتهزا بي والله اعلم **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلما من اهل اللغة وغريب
الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد
بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه
وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروة اذا لم يجاوز به الحد
المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة
اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال
فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى في
الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى اترضى ان
تكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان
لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين انه يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام
عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا
ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل
بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها
ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود هذه الرواية على موافقة الروايات المتقدمة وله

الحمد

الحمد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه
النار مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التا واسكان السين المهملة
وفتح الفا ومعناه تضرب وجهه وتسوده او تؤثر فيه اثرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لانه يرى
ما لا صبر له عليه كذا هو في الاصول في المرتين الاولين واما الثالث فوقع في اكثر الاصول ما لا
صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عليها اي عنها **قوله** عز وجل
يا ابن ادم ما يصريني منك هو بفتح اليا واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسالتك مني قال
اهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الرا هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال
ابرهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال
بل كلاهما صحيح فان السايل متى انقطع من المسول انقطع المسول منه والمعنى اي شي يرضيك
ويقطع السوال بيني وبينك والله اعلم **قالوا** ثم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين
وقد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشا رحمه
من عباده والله اعلم **قوله** عن النعمان بن ابي عياش هو بالسين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري
الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد
وقيل عبد الرحمن **قوله** صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله
الذي احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتا تثنية زوجة
بالها وهي لغة صحيحة معروفة فيها ومنها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت
وجماعات من اهل اللغة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقولان هو بالتا المثناة من فوق وانما
ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه من لا يميز فيقوله بالبا المثناة من تحت وذلك
لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم
امراتين تذودان وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما
عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا

وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدايمه السرور والله اعلم **قوله** حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى
هو بالثا المثلثه بعد العين المهمله منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه **قوله** عن ابن ابجر
هو بفتح الهمزه واسكان البا الموحده وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر
وهو تابعى سمع ابا الطفيل عامر بن واثله وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد
قوله عن مطرف بن طريف عن الشعبى قال سمعت المغيره بن شعبه روايه ان شا الله وفى
الروايه الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الروايه الاخرى
عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى عن المغيره قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر
قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنه منزله **الشرح** اعلم
انه تقدم فى الفصول التى فى اول الكتاب ان قولهم روايه او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها
الفاظ موضوعه عند اهل العلم لاضافه الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف
فى ذلك بين اهل العلم فقوله روايه ان شا الله فلا يضر هذا الشك والاستثنا لانه جزم به
فى الروايات الباقيه **واما** قوله فى الروايه الاخيره رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيره فقال عن المغيره قال سال موسى
والضمير فى احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخى سفيان فقال احدهما عن الشعبى عن المغيره
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سال موسى وقال الاخر عن الشعبى عن المغيره قال سال موسى
ثم انه حصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمه
فى اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون
من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا او روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول
والمرفوع لانها زياده ثقه وهى مقبوله عند الجماهير من اصحاب فنون العلم فلا يقدح اختلافهم هنا فى رفع
الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم **واما** قول موسى عليه السلام
ما ادنى اهل الجنه فكذا هو فى الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفته او علامه ادنى اهل
الجنه

الجنه وقد تقدم ان المغيره يقال بضم الميم وكسرها المختار والضم اشهر والله اعلم **قوله** كيف وقد نزل
الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزه والخا قال القاضى هو ما اخذوا من كرامه مولاهم
وحصلوه او يكون معناه قصدوا ومنازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزه **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاعلاهم منزله قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها
فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفى لهم من قره اعين جزا بما كانوا يعملون **اما** اردت فهو بضم التا ومعناه اخترت
واصطفيت **واما** غرست كرامتهم بيدى الى اخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق
الى كرامتهم تغيير وفى اخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر
ما اكرمتهم به واعددته لهم **وقوله** ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخس اهل
الجنه هكذا ضبطناه بالخا المعجمه وبعدها السين المشدده وهكذا رواه جميع الرواه
ومعناه ادناهم كما تقدم فى الروايه الاخرى **قوله** عن المعرور بن سويد هو بالعين المهمله
والرا المكرره **قوله** عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسال عن الورود فقال
نجى نحن يوم القيمه عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى اخره
هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون على
انه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين
هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضى هذه
صوره الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجى يوم القيمه
على كوم كذا رواه بعض اهل الحديث وفى كتاب ابن ابى خيثمه من طريق كعب بن مالك يحشر
الناس يوم القيمه على تل وامتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر رضى
الله عنهما فيرقا هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث

كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي رحمه الله فهذا كله يبين
ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله
اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا
كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي رحمه الله ثم ان هذا الحديث
جا كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن
ابن جريج رفعه بعد قوله يتجلى يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد
نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار
وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى
لهم يضحك فينطلق لهم ويتبعونه اما قوله فينطلق فيتبعونه فتقدم بيانه في اوايل الباب
وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرويه ومعنى يتجلى
يضحك اي يظهر وهو راض عنهم **قوله** ثم يطفى نور المنافقين روي بفتح اليا وضمها وهما
صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم ينجو المومنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المومنين
بالياء **قوله** اول زمرة اي جماعة **قوله** حتى ينبتوا نبات الشي في السيل ويذهب حراقه ثم
يسل حتى يجعل لهم الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشي وكذا
نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم
وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور
الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل واما نبات الدمن فمعناها
ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشي الحاصل في
البعر والغثا الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب
المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة

ومعناه

ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم **واما** قوله ويذهب
حراقه فهو بضم الحا المهملة وتخفيف الرا والضمير في حراقه يعود على الخارج من النار وعليه يعود
الضمير في قوله ثم يسل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم **قوله** حدثنا يزيد الفقير وهو يزيد بن
صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمن قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني
له **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون
الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها واما دارات الوجوه
فهو جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود
ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الا موضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما
والله اعلم **قوله** كنت قد شغفني راي من راي الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات شغفني
بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف
قلبي وهو غلافه واما راي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار
ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا
من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه
قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضا
ونقل كلام الايمة فيها والله اعلم **قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو
السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله اعلم ان
السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة
فشبه بها هولاء قال وطال ما طلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما
اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات دات
والسماسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال

لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه السماسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس
واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال
اخرون لعله السآسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده وهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار
انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات رحمه الله والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من
الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عايدا على
الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم **قوله** فيخرجون كانهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر
القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم
وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم **قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اي لا
يظن به الكذب بلا شك **قوله** فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا
اي لا يظن به الكذب بلا شك ولم يتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا
في الانكفاف عنه **قوله** او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول
الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من اداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي
اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل **قوله** حدثنا هداب
بن خالد الازدي نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون
اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال ايضا فيه هدبة بضم الهاء
واسكان الدال فاحدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران الجوني فاسمه عبد
الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني **قوله** في الاسناد الجحدري هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة
منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه اول الكتاب **قوله** محمد بن عبيد الغبري هو بضم
الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه **قوله** صلى الله عليه
وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون معنى اللفظين متقارب فمعنى الاولى

انهم

انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال
ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون
شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى اخره اعلم ان العلما من اهل الفقه والاصول
وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد لخص القاضي عياض رحمه
الله مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجايز بل هم معصومون منه
واختلف فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من
كل كبيرة واختلف العلما هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن
معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع
وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ
في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان من طريق الابلاغ في الفعل فذهب
بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في السهو
الصلاة وغيرها مما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني
من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير
العلما الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في
الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل
انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغاير
التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغاير
منهم فذهب معظم الفقها والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم
وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقها
والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغاير كعصمتهم من الكباير وان منصب النبوة يجل

عن مواقعتها وعن مخالفته الله تعالى عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث الوارده في ذلك وتاولوها
وانما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى في اشيا اشفقوا
من المواخذه بها واشيا منهم قبل النبوه وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم
لم يلزمنا الاقتدا بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بذلك وانما اختلاف
العلما هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحه او التفريق فيما كان من باب القرب او غيرها
قال القاضي رحمه الله وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي لا
يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه البلغ كفايه ولا يهولنك ان نسب قوم هذا
المذهب الى الخوارج والمعتزله وطوايف من المبتدعه اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكفير بالصغاير
ونحن نتبرا الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم من اكل ادم عليه السلام من الشجره ناسيا ومن دعوه نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل
موسى عليه السلام الكافر لم يومر بقتله ومدافعه ابراهيم عليه السلام الكفار بقول عرض به من وجه
صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب
الله على بعضهم بها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا اخر كلام القاضي رحمه الله **قوله**
في ادم عليه السلام خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافه التشريف
قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر
المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول
النسابين انه قبل نوح عليه السلام لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم صلى الله عليهما ان نوحا
عليه السلام اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل على ان ادريس كان نبيا
غير مرسل قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان ادريس هو الياس عليه السلام وانه كان نبيا
في بني اسرايل كما جا في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال
القاضي

القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم
عليه السلام انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتبليغهم الايمان وطاعه الله تعالى وكذلك
خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رساله نوح عليه السلام الى كفار اهل الارض قال القاضي
وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم عليه السلام ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض
وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان ادم وادريس رسولان عليهما السلام وهذا اخر كلام القاضي
والله اعلم **قوله** ايتوا ابرهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي اصل الخله
الاختصاص والاستصفا وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخله وهي الحاجه
سمي ابرهيم عليه السلام بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخله صفا
الموده التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبه والالطاف هذا كلام القاضي وقال
ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبه والمحبوب الموفي بحقيقه المحبه اللذان ليس
في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل
ابرهيم عليه السلام وابرهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم عليه السلام
من الخله التي هي الحاجه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يقول لست هناكم او لست لها قال القاضي عياض
رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون اشاره من كل واحد منهم الى
ان هذه الشفاعه وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى انتهى الامر
الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احاله
كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعه في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والابا على الابنا في الامور التي لها بال قال واما مبادره
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامه
والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصه هذا كلام القاضي والحكمه في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم ومن

بتعليمهم

بعده صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتدا لكان يحتمل ان غيره يقدر
على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله صلى الله عليهم وسلم واصفيائه فامتنعوا ثم
سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظم الادلال
والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة
فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما
هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة
ولهذا اكده بالمصدر والكلام صفة لازمة قائمة بذات الله تعالى لا يشبه كلام غيره **قوله** في عيسى
روح منه وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم ايتوا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف العلما في
معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به
ذنوب امته صلى الله عليه وسلم **قلت** فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم
من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري
واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد به انه
مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض معناه والله اعلم فيؤذن
لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه
فيه قال القاضي عياض رحمه الله وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما
ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي
وجاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم

فيقوم

فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق
وساق الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل
بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت
شفاعة الانبيا والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جا في الاحاديث الاخر
وجا في الاحاديث المتقدمة في الروية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم من كانت
تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة
التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار
وبهذا يجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها ان شا الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب
عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي
وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القران انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف
انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم اتيه فاقول يا رب معنى اتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت ومقام الشفاعة
قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد
ابن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو
غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

قال ثنا انس بن مالك قال مسلم حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد نا سعيد بن هلال
العنزي يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية
من العلو وربما يتفق جملة اسانيده في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون ولله الحمد على ما
هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابرهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة
فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتاب ادب
الكتاب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقدمنا ايضا
ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في اخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط
او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن
المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب
الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة وبعد
الالف يا من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث وقال صاحب
المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والبا وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام
صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلاة بعبارة
اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحق بن ابرهيم قال اسحق
اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع
وانه صفة لمعاذ فقال يقال لصاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب
المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة هشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي
نحن الان فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه
وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما قوله حدثنا
معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فايدته انه لم يقع قوله ابن

هشام

بلغ مقابلة

هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن
هشام وهذا واشباهه مما اكرر ذكره اقصد به المبالغة في الايضاح فانه اذا طال العهد به
قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم واما قوله ابو الربيع
العتكي فهو بفتح العين والتا وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمن
بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان
بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون الجمع بسبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد
العنزي فهو بفتح العين المهملة وفتح النون وبالزاي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي
بفتح الذال وتشديد الرا ومعنى يزن اي يعدل واما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة
فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الرا واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في
الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة قوله فدخلنا عليه فاجلس ثابتا على سريره
فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلا الداخلين عليه وغيرهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره
قوله اخوانك من اهل البصرة قد قدمنا في اوايل الكتاب ان في البصرة ثلث لغات فتح البا وضمها
وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو
في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد قوله صلى الله عليه وسلم
فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه
كما قال صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم
وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها
فاخرجوا بغير ها وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه فيكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه

من الملايكه ومن حذف الها فلانها ضمير المنقول وهو فضله يكثر حذفه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات وفي هذا الحديث دلاله لمذهب
السلف واهل السنه ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظايره في الكتاب والسنه
كثيره وقد قدمنا تقرير هذه القاعده في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينهما
والله اعلم **قوله** هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا
الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفه قال فدخلنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جينا من
عند اخيك ابي حمزه فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال
هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنه وهو يوميذ جميع ولقد ترك منه شيا
ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل
ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعه فاحمده بتلك المحامد ثم اخر
له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن لي
فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي
وجبريايي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك
رواه اراه قال قبل عشرين سنه وهو يوميذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوايد كثيره فلهذا
نقلت المتن بلفظه مطولا لتعرف مطالعه مقاصده **اما** قوله بظهر الجبان بفتح الجيم وتشديد
البا قال اهل اللغه الجبان والجبانه هي الصحرا ويسمى بها المقابر لانها تكون في الصحرا وهو من تسميه
الشي باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها **وقوله** ملنا الى الحسن
معنى عدلنا وهو الحسن البصري رحمه الله **وقوله** وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج
ابن يوسف **وقوله** قال هيه هو بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانيه قال اهل اللغه يقال
في استزاده الحديث ايه ويقال هيه بالها بدل الهمزه قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل
لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزه قال ابن السكيت

فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من
الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات
حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول ايها عنا **واما** قوله وهو يوميذ
جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوه والحفظ **وقوله** فضحك فيه انه لا باس بضحك
العالم بحضره اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروه **وقوله**
فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت
في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمه وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف
وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا ونظاير هذا كثيره **وقوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد
ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي هكذا هو في الروايات وهو ظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه
ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي
وقوله صلى الله عليه وسلم ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وجلالي وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم
باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملايكه وشفع النبيون وشفع المومنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين **واما** قوله عز وجل وجبريايي هو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري
واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى اخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره
في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم **قوله** عن ابيه حيان عن ابي زرعه
اما حيان فبالمثناه وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعه في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعه هرم وقيل
عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان **قوله** فرفع اليه
الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله محبته للذراع لنضجها وسرعه استمرايها
مع زياده لذتها وحلاوه مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر كلام القاضي وقد روى
الترمذي باسناده عن عايشه رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب الى رسول الله صلى الله [عليه وسلم]

ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا **قوله** فنهش منها نهشه هو بالسين المهمله قال القاضي عياض اكثر الرواه رووه بالمهمله ووقع لابن ماهان بالمعجمه وكلاهما صحيح بمعنى اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهمله اطراف الاسنان وبالمعجمه بالاضراس **قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامه انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمه الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحه لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه في الخير والذي يفزع اليه في الشدايد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخره وانما خص يوم القيمه لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون ادم وجميع اولاده تحت لوايه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم **قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمه الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعه المستويه واما ينفذهم البصر فهو بفتح اليا وبالذال المعجمه وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم اليا وفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم **قلت** نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستوا الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا واخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رويه الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه

بالذال

بالذال المعجمه وانما هو بالمهمله اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشي وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح اليا وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح اليا وبالذال المعجمه وانه بصر المخلوق والله اعلم ٥ **قوله** الا ترى لما ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الايمه المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول ادم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامه لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضى والله اعلم **قوله** ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنه كما بين مكه وهجر او كما بين مكه وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الها والجيم وهي مدينه عظيمه هي قاعده البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبه اليه هاجري قال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويونث **قلت** وهجر هذه غير هجر المذكوره في حديث اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر تلك قريه من قرى المدينه كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفه وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم البا وهي مدينه معروفه بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينه حوران بينها وبين مكه شهر **قوله** صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفيه قالوا كيفيه يا رسول الله هذه الها هي ها السكت تلحق في الوقف **واما** قول الصحابه رضي الله عنهم كيفيه يا رسول الله فاثبتوا الها في حال الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابه رضي الله عنهم قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه ولو قالوا كيف لما كانوا سايلين

عن اللقط الذي ختم عليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال
الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقوم المومنون
حتى تزلف لهم الجنه هو بضم التا واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنه
للمتقين اي قربت **قوله** صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم عليه السلام انما كنت خليلا من ورآ ورآ
قال صاحب التحرير هذه كلمه تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجه الرفيعه قال
وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بواسطه سفاره جبريل عليه
السلام ولكن ايتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطه قال وانما كرر ورآ ورآ لكون
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطه وحصل له الرويه فقال ابرهيم صلى
الله عليه وسلم انا ورآ موسى الذي ورآ محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين هذا كلام صاحب التحرير
واما ضبط ورآ ورآ لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطه وحصل له
الرويه فقال ابرهيم فالمشهور فيها الفتح بلا تنوين ويجوز عند اهل العربيه بناوهما على الضم
وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب ابن دحيه والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواها
ابن دحيه بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قاله ابو
البقا الصواب الضم لان تقديره من ورا ذلك او من ورا شي اخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني
هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن اميه ادام الله نعمته عليه وقال الفتح صحيح
ويكون الكلمه موكده كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان
ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا **قلت** ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال
لقيته من ورا مرفوع على الغايه كقولك من قبل ومن بعد ٥ وانشد الاخفش ٥
اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الا من ورآ ورآ ٥ بضمهما والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وترسل الامانه والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالتا المثناه
من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المونث الغايبين يكونان بالمثناه من فوق واما جنبتا

الصراط

الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانه والرحم فهو لعظم امرهما
وكبير موقعهما فتصوران شخصين على الصفه التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير
في الكلام اختصار والسامع فهم انهما يقومان ليطالبا كل من يريد الجواز بحقهما **قوله** صلى
الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما
شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في روايه ابن
ماهان بالحا قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق
ثم كمر الريح الى اخره معناه انهم يكونون في سرعه المرور على حسب مراتبهم واعمالهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفا وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها
قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوش بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع
في اكثر الاصول هنا مكردش بالرا ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوش **قوله** والذي نفس
ابي هريره بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا هو
الظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافه قعر جهنم لسير سبعون سنه ووقع في معظم الاصول
والروايات لسبعين باليا وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف
اليه على جره فيكون التقدير سبعين سنه واما ان يكون قعر جهنم مصدرا يقال قعرت الشي اذا بلغت
قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكاين في سبعين خريفا
والخريف السنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوه يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعه لامتي يوم القيمه وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه مستجابه فتعجل كل نبي دعوته واني
اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه فهي نايله ان شا الله تعالى من مات من امتي لا يشرك
بالله شيا وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه دعاها في امته فاستجيب له واني اريد ان شا الله
اوخر دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه دعاها لامته

واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها
ان لكل نبي له دعوة متيقنة للاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من
اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب ذكر القاضي عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي
لامته الى اهم اوقات حاجتهم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شا الله تعالى من مات
من امتي لا يشرك بالله شيا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى
لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكباير وقد تقدمت دلايله وبيانه في مواضع كثيرة **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشاي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والله اعلم **قوله** اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين
وجارية بالجيم **قوله** كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين
والاحبار العلما واحدهم حبر هو بفتح الحا وكسرها لغتان اي كعب العلما كذا قاله ابن قتيبة وغيره
وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو
مكسور الحا وكان كعب من علما اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر رضي
الله عنهما توفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمن رضي الله عنه وهو من فضلا التابعين
وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعنه **قوله** وحدثني ابو غسان المسمعي
ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا وا اللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام هاشم هذا اللفظ
مما قد يستركه من لا معرفة له بتحقق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان
في الكلام طولا فيتقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم
فايدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من
محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار
عند اهل الحديث ان من سمعه وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا
فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدا

وقال محمد

وقال ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا انا اي سمعت منهما مع غيري فجمعه بن المثنى مبتدا وحدثنا
الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم **قوله** قالوا حدثنا معاذ يعني فقالوا محمد بن المثنى
وابن بشار وابا غسان والله اعلم **قوله** عن قتادة قال حدثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال
غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس
هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم**
لامته وبكائه وشفقته عليهم **قوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا
الاسناد كله بصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز
فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفا منسوب الى الصدف بفتح
الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد يونس دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم
ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين ومايتين وكان
مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومايه ففي الاسناد رواه مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما
توفي سنة احدى وستين ومايتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله
اعلم **قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله
تعالى في ابرهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى عليه السلام ان
تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم

قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى عليه السلام هذا
كلام القاضي **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكا فقال الله
عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام
فساله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال فعاد جبريل الى ربه عز وجل بما قال وهو
اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم فقل انا سنرضيك في امتك
ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد **منها** بيان كمال شفقة النبي صلى الله
عليه وسلم على امته واعتنايه بمصالحهم واهتمامه بامرهم **ومنها** استحباب رفع اليدين
في الدعا **ومنها** البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله
تعالى سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجا الاحاديث لهذه الامة او ارجاها
ومنها بيان عظيم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه وتعالى
به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام لسواله صلى الله عليه وسلم
اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه
والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما
قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضا قد
يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا
بل ننجي الجميع والله اعلم

باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار

ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال
في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي وابك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار
ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة
الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولا كانت قد بلغتهم دعوة
ابرهيم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابي

بلغ ... عارضا ... صلى الله عليه وسلم

وابك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا
قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمه انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمه وفي بعضها
او اكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظاير
قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا
اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم **قوله** صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها هكذا ضبطناه بفتح البا الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات
من العلما وقال القاضي رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب
المطالع رويناه بكسر البا وفتحها من بله يبله والبلال الما ومعنى الحديث سا صلها
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفا الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي
صلوها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمه بنت محمد يا صفيه بنت عبد المطلب يا عباس
ابن عبد المطلب يجوز نصب فاطمه وصفيه وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما
بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه
وافرح هولا صلى الله عليه وسلم لشدة قرابتهم **قوله** عن قبيصه بن المخارق وزهير بن عمرو
رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم
كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **الشرح**
اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصه وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين
وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظه قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما
حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله في القران العزيز ايعدكم انكم اذا
متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظاير كثيرة في القران العزيز والحديث وقد
تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق والد قبيصه فبضم الميم وبالخا

المعجمة واما الرضمة فبفتح الرا واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع
وغيره واقتصر صاحب العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم
على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم حجارة مجتمعة ليست ثابتة في الارض كانها منثورة
واما يربا فهو بفتح اليا والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب
وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست ثابتة في الارض كانها منثورة واما يربا
فهو بفتح اليا واسكان الرا وبعدها با موحدة ثم همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم
ويقال لفاعل ذلك ربيه وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا
يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شي مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف فبفتح اليا
وكسر التا ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر
عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر
هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرانا ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة
في روايات البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم
مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد
الدال واليا **قوله** فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش الى اخر
السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة قد على القراءة المشهورة **قوله** الى اخر السورة يعني اتم
القراءة الى اخر السورة كما يقرؤها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة
والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القران كسؤر الطعام
والشراب وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الها واسكانها واسمه عبد العزى
ومعنى تبت خسرت قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد
اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في تكنية الكافر بالجواز والكراهة

وقال بعضهم

وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا اذ في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية
الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة
فلهذا كني عنه وقيل لانه كان يعرف بها وقيل ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابا عتبة وقيل
جا ذكر ابي لهب لمجانسة الكلام والله اعلم **باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم**
لابي طالب والتخفيف عنه بسببه **قوله** كان يحوطك هو بفتح اليا وضم الحا قال اهل اللغة
حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه **قوله**
صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو
بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الما على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير
في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهو المعظم من
الشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة
في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الرا واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال
الفرا هما لغتان جميعها ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان
الاختيار فتح الرا لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل
واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال
جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى
اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل على الارض **قوله**
صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على
وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الما ونحوه على النار
لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل فبكسر

الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سوا كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح
وقال صاحب المطالع قيل هو القدر من النحاس يعني خاصه والاول اعرف والميم فيه زايدة
وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت
والله اعلم **باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل**
فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم
الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في
الاخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيتي يوم الدين اي
لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله وقد
انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر
قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الايات والاخبار في بطلان خيرات
الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف
عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام
البيهقي قال العلما وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقا اليها بسلم وكان
من بني تيم بن مرة اقربا عايشة رضي الله عنها وكان من روسا قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم
الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد
تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم

باب موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا
لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي ان يسميه
فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما
هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المومنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد
نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه الله قيل ان المكنى
عنه هنا هو الحكم ابن ابي العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به
واظهره واشاعه ففيه التبري من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب
فتنة عليه والله اعلم **باب الدليل على دخول طوايف من المسلمين الجنة**
بغير حساب ولا عذاب • قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب
فيه عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا
وقد جا في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا **قوله** عكاشة بن محصن هو بضم
العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري واخرون
قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر
ولم يذكر القاضي عياض منها غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة قال القاضي عياض رحمه الله قيل ان الرجل
الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه
النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل
ذلك للاخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسما المبهمة انه يقال ان هذا
الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو
القول الاخير والله اعلم **قوله** يرفع نمرة النمرة كسا فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت
من جلد النمر لاشتراكهما في اللون وهي من مازر العرب **قوله** حدثني ابو يونس عن ابي هريرة واسم

ابن يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم الدوسي المصري مولى ابي هريرة رضي الله عنه **قوله**
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي زمرة
بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم الذين لا
يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلما في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري
احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما
وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السودا والقسط
والصبر وغير ذلك بانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة رضي الله عنها بكثرة تداويه
وبما علم من الاستشفا برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة رضي الله عنهم اخذوا على الرقية
اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون
الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم
على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هولا فيهم مزية وفضيلة
بدخولهم الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضي اضاة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هولا
لما اختص هولا بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد
تكلم العلما واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمن الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا
على الله تعالى ورضا بقضايه وبلايه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان
قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق
بين ما ذكر من الكي والرقا وساير انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذين
يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقا واما من يستعمل
ذلك ممن به مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكي من بين انواع الطب لمعنى
وان الطب جايز وذهب بعضهم الى انه غير قادح في التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم
والفضلا من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذا والذي لا يقدح في التوكل عند المتكلمين

في هذا

في هذا الباب وهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال
قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك الى الله تعالى والكلام
في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه
نكتة تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في
الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من
معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هولا كمل تفويضهم الى الله
عز وجل ولم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها
واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلما من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو
جعفر الطبري وغيره عن طايفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه
خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه
واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار وقالت طايفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من
العدو كما فعله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي رحمه الله وهذا
المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقها والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب
علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم
اسم التوكل مع الالتفات والاطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة
بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاد
ابو القسم القشيري رضي الله عنه اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا
تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان
تيسر فبتيسيره قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى

على ما يريد وقال ابو عثمن الجيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم **قوله** حدثنا صاحب ابن عمر ابو حشينه هو بضم الحا وفتح الشين المعجمتين بعدها يا مثناه من تحت ثم نون ثم ها وصاحب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنه من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بسعة باب الجنه نسل الله الكريم رضاه والجنه لنا ولاحبابنا وساير المسلمين **قوله** ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحه هو بالقاف والضاد المعجمه ومعناه سقط واما البارحه فهي اقرب ليله مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليله وبعد الزوال رايت البارحه وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقه من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحه رويا **قوله** اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت اراد ان ينفي عن نفسه ايهام العباده والسهر في الصلوه مع انه لم يكن فيها **وقوله** لدغت هو بالدال المهمله وبالغين المعجمه قال اهل اللغه يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها **قوله** لا رقيه الا من عين او حمه اما الحمه فهي بضم الحا المهمله وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعه السم وهي حدته وحرارته والمراد ذوي حمه كالعقرب وشبهها وقيل الا من لدغ ذي حمه واما العين فهي اصابه العاين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقيه اشفى واولى من رقيه العين وذي الحمه وقد رقا النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحه وانما جات الكراهه منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقيه

ماكان

ماكان منها على مذهب الجاهليه في العود الذي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله **قوله** بريده بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين **قوله** صلى الله عليه وسلم فرايت النبي ومعه الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط وهم الجماعه دون العشره **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنه بغير حساب ولا عذاب ومعناه ومع هولا سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويويد هذا روايه البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنه من هولا سبعون الفا والله اعلم **قوله** فخاض الناس هو بالخا والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحه المناظره في العلم والمباحثه في نصوص الشرع على جهه الاستفاده واظهار الحق والله اعلم

باب بيان كون هذه الامه

نصف اهل الجنه قال مسلم حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** كشعره بيضا في ثور اسود او شعره سودا في ثور ابيض هذا شك من الراوي **قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا ملك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنه قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنه فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنه اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشاره العظيمه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنه ثم ثلث اهل الجنه ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنه فلفايده حسنه وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان مره بعد اخرى دليل على الاعتنا به ودوام ملاحظته وفيه فايده اخرى وهي تكرير البشاره مره بعد اخرى وفيه ايضا حملهم

على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطر
اهل الجنه وفي الروايه الاخرى نصف اهل الجنه وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنه عشرون
ومايه صف هذه الامه منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنه فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه وتعالى بالزياده فاعلم بحديث
الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير كثيره في الحديث معروفه
كحديث صلاه الجماعه تفضل صلاه المنفرد بسبع وعشرين درجه وبخمس وعشرين درجه
على احد التاويلات فيه وسياتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شا الله تعالى والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه هذا نص صريح في ان من مات على الكفر
لا يدخل الجنه اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل
بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به **قوله** حدثنا عثمن
ابن ابي شيبه العبسي هو بالبا الموحده والسين المهمله **قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك
والخير في يديك معنى في يديك عندك وتقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ
رضي الله عنه **قوله** سبحانه وتعالى لادم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث
هاهنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقه الايه في قوله تعالى ان زلزله الساعه شي
عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه الى اخره **قوله** تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما
يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلما في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من
المذكور فقيل عند زلزله الساعه وقبل خروجهم من الدنيا وقيل هو يوم القيمه فعلى
الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمه ليس فيها حمل ولا ولاده وتقديره
ينتهي به الاهوال والشدايد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول بلغ

العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريد من شدته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع
فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشان وحذفت الها وهو جائز معروف
واما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القرا واهل اللغه وقرا عاصم بالهمز فيهما واصله
من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض
قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمن هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل
من الترك وقال كعب هم نادره من ولد ادم من غير حوا قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم
احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى ياجوج وماجوج والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم كالرقمه في ذراع الحمار هي بفتح الرا واسكان القاف قال اهل اللغه الرقمتان في الحمار
هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الداره في ذراعه وقيل هي الهنه الناتيه في ذراع
الدابه من داخل والله اعلم بالصواب ∴ بسم الله الرحمن الرحيم ∴

كتاب الطهاره

قال جمهور اهل اللغه يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر
ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الما الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري
وجماعات من اهل اللغه وغيرهم عن اكثر اهل اللغه وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعه الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما
جميعا واصل الوضو من الوضاه وهي الحسن والنظافه وسمي وضو الصلاه وضوا لانه
ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهاره اصلها النظافه والتنزه واما الغسل فاذا اريد
به الما فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان
وبعضهم يقول اذا كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو
بالضم كقولنا غسل الجمعه مسنون وكذلك الغسل من الجنابه واجب وما اشبهه واما ما

ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من قولهم غسل الجمعة والجنابة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه
بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغتسل به الرأس من خطمي وغيره
والله اعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله ثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه
ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا
سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه
ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر
من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من
ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن
عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم اما حبان بن هلال فبفتح الحاء والبا
الموحدة واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه
واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى
الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم
وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين **قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على
مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار
وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل ان معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه

الى نصف اجر الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان
فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في
الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان
تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في
الظاهر والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه
يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها
واما قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه
بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه
الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتذكير والتانيث جميعا فالتانيث على ما ذكرناه
والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما تملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه
فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا
عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة
وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب
فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة وتكون في الدنيا ايضا على وجهه البها
بخلاف من لم يصل والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب
التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله
كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم ٥

المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقه حجه على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضيا فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعه الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابرهيم الخواص رحمه الله الصبر هو الثبات على الكتاب والسنه وقال ابن عطا الصبر الوقوف على البلا بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقه الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والقران حجه لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته والا فهو حجه عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم

باب وجوب الطهاره للصلاه

في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحا المهمله وفتح الدال واسمه الفضيل ابن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانه اسمه الوضاح ابن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهاره للصلوه وقد اجمعت الامه على ان الطهاره شرط في صحه الصلاه قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا متى فرضت الطهاره للصلوه فذهب ابن الجهم الى ان الوضو في اول الاسلام كان سنه ثم نزل فرضه في ايه التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضو فرض على كل قايم الى الصلاه ام على المحدث

خاصه

خاصه فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضو لكل صلاه فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه الايه وذهب قوم الى ان ذلك كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاه على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاه مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الايه عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف اصحابنا في الموجب للوضو على ثلاثه اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوه والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامه على تحريم الصلاه بغير طهاره من ما او تراب ولا فرق بين الصلوه المفروضه والنافله وسجود التلاوه والشكر وصلاه الجنازه الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاه الجنازه بغير طهاره وهذا مذهب باطل واجمع العلما على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفه رحمه الله انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي المحدث عذر اما المعذور كمن لم يجد ما ولا ترابا ففيه اربعه اقوال للشافعي وهي مذاهب العلما قال بكل واحد منها قايلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا امكن من الطهاره والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضا والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضا والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاه فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الاعاده فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاه امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاوها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث حتى يتوضا فمعناه حتى يتطهر بما او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضو لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقه من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانه واصله السرقه من مال الغنيمه قبل القسمه واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاه بغير طهور

ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة معناه انك لست تسلم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعا لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعا للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زايدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرايل كلهم عن سماك ابن حرب **واما** قوله قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زايدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرايل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر ووكيع عن اسرايل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرايل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب في مواضع **قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هولاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحا **قوله** فغسل كفيه ثلث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلما **قوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقها والمحدثون الاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفرا انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما** حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل

الماء

الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الما في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الما الى باقي الاعضا من غير دلك **واما** الاستنشاق فهو ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحديث لقيط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة وصل الما الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى **قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة

وعلى ان الثلاث سنه وقد جات الاحاديث الصحيحه بالغسل مره مره وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا
ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مره قال العلما فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال
والواحده تجزى فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواه فيه عن الصحابي الواحد
في القصه الواحده فذلك محمول على ان بعضهم حفظه وبعضهم نسى فيوخذ بما زاده الثقه كما تقرر
من قبول زياده الثقه الضابط واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي في طايفه الى قبول
انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضا وذهب ابو حنيفه ومالك واحمد
والاكثرون الى ان السنه مره واحده ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحه فيها المسح مره واحده
وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمن رضي الله عنه الاتي في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه
وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مره واحده بان
ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلما على
وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضه
عن العلما فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطا منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب
غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلها واجمعوا
على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعه الى ان
الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعره واحده وذهب مالك واحمد وجماعه الى وجوب
استيعابه وقال ابو حنيفه في روايه الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضه
والاستنشاق على اربعه مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما
سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم
وقتاده وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو روايه عن
عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو
المشهور

المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه وروايه عن عطاء
والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وسفين
الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضه سنه
فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر وروايه عن
احمد والله تعالى اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضا في الوضوء والغسل جريان
الما على الاعضا ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم واتفق
الجماهير على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان
وشذت الرافضه فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا
عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلما في ذلك نقل اهل اللغه والاشتقاق وهذا
الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى
كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادله في المسله كثيره وقد اوضحتها بشواهدها واصولها
في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادله هذه المسايل واختلاف المذاهب
وحجج الجميع من الطوايف واجوبتها والجمع بين النصوص فيها واطنبت فيه غاية الاطناب وليس
مرادي هنا الا الاشاره الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان
وجب غسلهما ولو خلق له ثلث ايد او ارجل او اكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع
وان كانت اليد الزايده ناقصه وهي نابته في محل الفرض وجب غسلها مع الاصليه وان كانت
نابته فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصه
على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها
ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلوا العضو من طهاره ولو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوي ولم

قبول

واتفق ... على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقوله لا يجب والله اعلم

يتل مثل وضوئي لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد الغفران الصغاير
دون الكباير وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهو سنة موكدة قال جماعة
من اصحابنا ويفعل هذه الصلوة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا فيه بحديث بلال
رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضا صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة
مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحدث فيهما نفسه فالمراد به لا يحدث بشي من امور الدنيا الا ما يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث
فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا
ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة
في كتاب الايمان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي
عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو
المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه
قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة ويكون
دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
لانه قل من يسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من
خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه والله اعلم **قوله** قال ابن
شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة معناه هذا اتم الوضوء وقد
اجمع العلما على كراهة الزيادة على الثلث والمراد بالثلث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب
العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين
واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني
واسمه عبد الله من اصحابنا يجعل ذلك ثلثا ولا يزيد عليه مخافة من ارتكاب بدعة من

بالرابعة والاول هو الجاري على القاعدة وانما تكون الرابعة بدعة او مكروهة اذا تعمد كونها
رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوب به سياتي بيانه ان شا الله تعالى في بابه قريبا ولا دلالة
له في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب وغيره
بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم **قوله**
ان عثمن رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ
الما لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو
احد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه
واطلق اخذ الما للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة
وسياتي بيان هذه المسلة في بابها قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم باب

فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله وهو بفنا المسجد هو
بكسر الفا وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم **قوله** والله لاحدثنكم حديثا
فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف **قوله** لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم
ثم قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية معناه لولا ان الله تعالى اوجب
على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله ما وقع
في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا اية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض
ووقع للرواة في الحديثين لولا اية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون
قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلما في تاويل ذلك ففي
مسلم قول عروة ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا لا يصح رواية

النون وفي الموطا قال ملك اراه يريد هذه الايه واقم الصلاة طرفي النهار الايه وعلى هذا
تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب ما حدثتكم به
لئلا يتكلوا قال القاضي والايه التي ذكرها عروه وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه
وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في هذا الحديث
المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضو اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه وفي هذا الحث
على الاعتنا بتعلم اداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا
على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص بالاختلاف فيتعين ان يحرص على التسميه والنيه
والمضمضه والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضا
والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طهور بالاجماع والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي التي بعدها فقد جا في الموطا
التي تليها حتى يصليها **قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروه يحدث عن حمران
انه قال توضا عثمن هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن
بعض وفيه لطيفه اخرى وهو من روايه الاكابر عن الاصاغر فان صالح ابن كيسان اكبر سنا
من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحدث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفاره لما
قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيره وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيره فان كانت لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان
كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران
الذنوب ما لم تؤت كبيره هو مذهب اهل السنه وان الكباير انما يكفرها التوبه او رحمه الله
تعالى وفضله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر
في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امري مسلم تحضره صلاة مكتوبه فيحسن
وضوها

وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفاره لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيره وفي الروايه
المتقدمه من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي الروايه الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوه التي تليها وفي الحديث الاخر
من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافله وفي الحديث
الاخر الصلوات الخمس كفاره لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير فهذه الالفاظ كلها
ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضو فماذا تكفر الصلوه واذا كفرت
الصلاه فماذا تكفر الجمعه ورمضان وكذلك صوم يوم عرفه كفاره سنتين ويوم عاشورا
كفاره سنه واذا وافق تامينه تامين المليكه غفر له ما تقدم من ذنبه **والجواب** ما اجاب
به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير
كفره فان لم يصادف صغيره ولا كبيره كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف
كبيره من الكباير ولم يصادف صغيره رجونا ان يخفف من الكباير والله اعلم **وقوله** عن ابي
النضر عن ابي انس ان عثمن رضي الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضو رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم توضا ثلثا ثلثا وزاد قتيبه في روايته فقال سفين وقال ابو النضر عن ابي
انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر
فاسمه سالم بن ابي اميه المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه
واما ابو انس فاسمه ملك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد ملك بن انس الامام ووالد
ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمن
ابن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضا حوايج الناس
والوضو وغير ذلك **واما** قوله توضا ثلثا ثلثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنه وان
الواجب مره واحده وفيه دلاله للشافعي ومن وافقه على ان المستحب في الراس ان يمسح

ثلثا كما في الاعضا وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب
ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها **واما** قوله وعنده رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان عثمن قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه
وقد جا في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمن رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ثم قال لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم
والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمن توضا هذا الاسناد
من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يذكر ان وكيع بن الجراح
وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن عثمن بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا
مما وهم فيه وكيع الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبد الله وعبد الله
ابن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رواه عن الثوري
عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي **قوله** عن جامع
ابن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خا معجمة ساكنة ثم ها وقد تقدم ضبطه
قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهي الما القليل ومراده
لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر
وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكر في حديثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما ادري احدثكم بشي او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير
ذلك فالله ورسوله اعلم **اما** قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل
ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت
مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وساير
انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث

به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا
وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل
الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال وما لا ترغيب فيه ولا ترهيب
فالله ورسوله اعلم معناه فراى فيه رايك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة
لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب
الله تعالى عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضا الواجبة وترك
السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح اليا والها واسكان النون
بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال اهل اللغة نهزت الرجل
انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم يُنهزه
بضم اليا وهو خطا قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص
في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما
خلا من ذنبه اي مضى **قوله** ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله
ابن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعة
تابعيون الحكم بضم الحا وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران **قوله** مولى الحُرَقة
هو بضم الحا المهملة وفتح الرا تقدم بيانه اول الكتاب **قوله** حدثنا وهب عن ابي
صخر من غير ها في اخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال
له ابو صخر الخراط صاحب الحنا المدني سكن مصر **قوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو
الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحة

هو ابو صخر

مبسوطة بشواهدها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت الكبائر هكذا هو في اكثر الاصول
اجتنبت اخره با بوحده والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض اجتنبت بزياده
تا مثناه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر

باب الذكر المستحب عقيب الوضو

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاويه بن صالح عن ربيعه
يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمن عن جبير بن نفير
عن عقبه بن عامر قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثنا ثم
معويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمن عن جبير بن نفير عن عقبه **اعلم**
ان العلما اختلفوا في القايل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمن من هو فقيل هو معويه بن صالح
وقيل ربيعه بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمله الصواب ان القايل ذلك معويه عبد الله
ابن صالح قال وكتب ابو علي بن الحذا في نسخته قال ربيعه بن يزيد وحدثني ابو عثمن عن جبير عن
عقبه قال ابو علي والذي اتى في النسخ المرويه عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا
ها هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذا وهم منه وهذا بين من رواه الايمه
الثقات الحفاظ وهذا الحديث رويه معويه بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعه بن يزيد
عن ابي ادريس عن عقبه والثاني عن ابي عثمن عن جبير بن نفير عن عقبه قال ابو علي وعلى ما ذكرنا
من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معويه بن صالح وحدثني ابو عثمن
عن جبير عن عقبه ثم ذكر ابو علي طرقا كثيره فيها التصريح بانه معويه بن صالح واطنب ابو علي في
ايضاح ما صوبه وكذلك جا التصريح بكون القايل هو معويه بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو
داود وحدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معويه بن صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن
هاني عن جبير بن نفير عن عقبه قال معويه وحدثني ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه هذا
لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه **واما** قوله في الروايه الاخرى من طريق ابن ابي شيبه حدثنا
معويه

معويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمن عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله
وابي عثمن معطوف على ربيعه وتقديره حدثنا معويه عن ربيعه عن ابي ادريس عن جبير
وحدثنا معويه عن ابي عثمن عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني
باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب ثنا معويه
ابن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبه قال معويه وابو عثمن عن جبير
ابن نفير عن عقبه قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من روايه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبه قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معويه بن صالح هذا الحديث
ايضا بالاسنادين معا ومن ابن وهب خرجهما فذكر ما قدمناه من روايه ابي داود عن احمد
ابن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي هذا الحديث في مصنفه
من طريق زيد بن الحباب عن شيخ لم يتم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب
وزيد بري من هذه العهده والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا
من روايه حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكر ابو عيسى ايضا
في كتاب العلل وسوالاته محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا
عن الايمه ولعله لم يحفظ عنه وهذا الحديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه
مسلم بن الحجاج من طريق ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معويه بن صالح قال ابو علي وقد رواه
عثمن بن ابي شيبه اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره
ابو داود في سننه في باب كراهه الوسوسه وحديث النفس في الصلوه فقال ثنا عثمن بن
ابي شيبه قال ثنا زيد بن الحباب ثنا معويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن جبير بن نفير عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد
اتقن رحمه الله هذا الاسناد عليه الانتقاد والله اعلم واسم ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمه عبد الله
واما زيد بن الحباب فبضم الحا المهمله وبالبا الموحده المكرره والله اعلم **قوله** كانت علينا

رعايه الابل فجات نوبتى فروحتها بعشا معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم والرعايه بكسر الرا وهى الرعى **قوله** روحتها بعشا اى رددتها الى مراحها فى اخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو فى الاصول مقبل اى وهو مقبل عليهما وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضا والخشوع بالقلب على ما قاله جماعه من العلما **قوله** ما اجود هذه يعنى هذه الكلمه او الفايده او البشاره او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسره يقدر عليها كل احد بلا مشقه ومنها ان اجرها عظيم **قوله** جيت انفا اى قريبا وهو بالمد على اللغه المشهوره وبالقصر على لغه صحيحه قرى بها فى السبع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضو هما بمعنى واحد اى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم **اما** احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضى ان يقول عقيب وضوه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى ان يضم اليه ما جا فى روايه الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب ان يضم اليها ما رواه النساى فى كتابه عمل اليوم والليله مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب اخر فى صفه الوضو

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفيين فى قوله هو هو وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقا من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم **قوله** فدعا بانا فاكفا منها على يديه هكذا هو فى الاصول منها وهو صحيح اى

من المطهره

من المطهره او الاداوه **قوله** اكفا هو بالهمز اى امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الانا **قوله** فمضمض واستنشق من كف واحده ففعل ذلك ثلثا وفى الروايه التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلث غرفات فى هذا الحديث دلاله ظاهره للمذهب الصحيح المختار ان السنه فى المضمضه والاستنشاق ان يكون بثلث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحده منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسله والخلاف فيها فى الباب الاول والله اعلم **قوله** فى هذه الروايه الثانيه فمضمض واستنشق فيه حجه للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من اهل اللغه وغيرهم فى ان الاستنثار غير الاستنشاق وخلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبه انهما بمعنى وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله اعلم **قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا هكذا وقع فى صحيح مسلم يده بلفظ الافراد وكذا فى اكثر روايات البخارى وفى روايه البخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلثا وفى صحيح البخارى ايضا من روايه ابن عباس ثم اخذ غرفه فجعل بها هكذا اضافها الى يده فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفى سنن ابى داود والبيهقى من روايه على رضى الله عنه فى صفه وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه فى الانا جميعا فاخذ بهما حفنه من ما فضرب بها وجهه فهذه احاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الاخرى فهى داله على جواز الامور الثلاثه وان الجميع سنه ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلثه اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى البويطى والمزنى ان المستحب اخذ الما للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدا فى غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم **قوله** فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلاله على جواز مخالفه الاعضا وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مره وهذا جايز والوضو

على ان الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضا كلها ثلثا ثلثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان ذلك في الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم **قوله** ثم براسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلما فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الما الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور واما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فايدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الما صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضو لا فيما لا بد منه والله اعلم **قوله** فمسح راسه فاقبل به اي بالمسح **قوله** حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله وقد اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا وقد تقدمت له نظاير وسياتي ان شا الله تعالى التنبيه على نظاير كثيرة والله اعلم **واما** قوله قال ابو طاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني وانما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقايلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط

[illegible]

بلغ مقابلة

مسلم

مسلم وبين ذلك رحمه الله وكم في كتابه من الدرر والنفايس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحا وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناه والله اعلم **قوله** ومسح براسه بما غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه ومعناه انه مسح الراس بما جديد لا ببقية ما بيديه ولا يستدل بهذا على ان الما المستعمل لا يصح التطهير به لان هذا اخبار عن الاتيان بما جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلما يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالما ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلما من اللغويين والمحدثين والفقها وقال القاضي اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات ويستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا ثلث مسحات واجب فان حصل الانقا بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع وست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث او على الندب فيما زاد والله اعلم **واما**

قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر فيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق
وان الانتثار هو اخراج الما بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم
ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه
حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقته وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان
قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق بمنخريه فيها فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن
حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة على الاستحباب والله اعلم **قوله** حديث
همام فذكر احاديث منها من قال رسول صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفايدة
في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد **قوله** بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخا
وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان
يبيت على خياشيمه قال العلما الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام
رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب
المعنى قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان
يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منه لا
سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان
لا يفتح غلقا وفي التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينيذ في الفم قال
ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد على الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان
والله اعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم
رحمه الله بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه
المسلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقها من اهل الفتوى في الاعصار
والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل

ولم يثبت

ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال
محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر
يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هولا المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة وقد
اوضحت دلايل المسلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون
بابسط العبارات المنقحات في شرح المهذب حتى لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح
جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة
واجوبة المخالفين ومن احسن ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين **وقوله** صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما
تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما في انا فغسل كفيه ثلثا الى ان قال ثم غسل رجليه
ثلثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم هذا حديث صحيح اخرجه
ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم **قوله** عن سالم مولى شداد وفي الرواية
الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالث سالم مولى المهري هذه كلها صفات
له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهريين
وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم
مولى سبلان بفتح السين المهملة والبا الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم ابو
عبد الله المديني وسالم ابو عبد الله وابو عبيد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها تقال فيه
قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطا بن السايب حدثني سالم البراد وكان
اوثق عندي من نفسي **واما** قوله حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد وقيل انه

خطا والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا
امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله
اعلم **قوله** حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال ثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض سالم
وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي
الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم **وقوله** حدثني او
حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا وسابقا والله اعلم **قوله** حدثني
محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوايل كتاب الايمان
قوله كنت انا مع عايشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون
والميم بينها الالف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابايع عايشة
بالبا الموحدة واليا المثناة من المبايعة قال القاضي عياض الصواب هو الاول **قلت** وللثاني
ايضا وجه **قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف ففيه ثلث لغات فتح اليا
وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر اليا قال وقال
بعضهم هو بفتح اليا لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها مكسور الا يسار لليد **قلت** والاشهر
عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس
ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر
الميم واسكان الصاد وفتح الدال المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب
الانصاري والله اعلم **قوله** توضوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان
وغضاب **قوله** حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم
ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فهو بفتح
الها وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم **قوله** وقد حضرت صلاة العصر اي جا وقت فعلها ويقال
حضر

حضر بفتح الضاد وكسرها لغتان معروفتان الفتح اشهر **قوله** يتوضون من المطهرة قال العلما
المطهرة كل انا يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعات
من الايمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها اله ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه **قوله**
صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها
في الجمع وهي العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب وجوب استيعاب
جميع اجزاء محل الطهارة** فيه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب
تطهيره لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوه وعن ابي حنيفة ثلث روايات احداها
اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك
الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على
ان من ترك شيا من اعضا طهارته جاهلا لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به
وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض
وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوك
ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه
وسلم احسن وضوك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما باولى من الاخر والله اعلم وفي
الظفر لغتان اجودها ظفر بضم الظا والفا وبه جا القران العزيز ويجوز اسكان الفا على هذا
ويقال ظفر بكسر الظا واسكان الفا وظفر بكسرهما وقري بهما في الشواذ وجمعه اظفار
ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب خروج الخطايا
مع ما الوضو** فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم
او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينه مع الما او مع اخر قطر

الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيه كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما
فاذا غسل رجليه خرجت كل كل خطيه مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج
نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المومن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الما او
مع اخر قطر الما هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغاير دون الكباير كما تقدم بيانه وكما
في الحديث الاخر ما لم تغش الكباير قال القاضي المراد بخروجها مع الما المجاز والاستعاره
في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقته والله اعلم وفي هذا دليل على الرافضه وابطال
لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه
معناه اكتسبتها **قوله** حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع
الاصول اي بلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم قال ووقع
لاكثر الرواه ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيره بن سلمه وكان من الاخيار المتعبدين
المتواضعين رضي الله عنه

باب استحباب اطاله الغره والتحجيل في الوضو

اعلم ان هذه الاحاديث مصرحه باستحباب تطويل الغره
والتحجيل اما تطويل الغره فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس وما جاوز الوجه
زايدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على
اوجه احدها يستحب الزياده فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب
الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي
هذا كله واما دعوى الامام ابو الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلما على انه لا يستحب
الزياده فوق المرفق والكعبين فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي هريره رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه
ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحه الصريحه واما احتجاجهما

بقوله

بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد
المرات والله اعلم **قوله** عن نعيم عن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر
الميم الثانيه ويقال المجمّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانيه المكسوره وقيل له المجمر لانه
كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه
نعيم مجازا والله اعلم **قوله** اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما
قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمه من اثار الوضو قال اهل اللغه الغره
بياض في جبهه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلما سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضو يوم القيمه غره وتحجيلا تشبيها بغره الفرس والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضو اما السيما فهو العلامه
وهي مقصوره وممدوده لغتان ويقال السيميا بيا بعد الميم مع المد وقد استدل جماعه
من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامه زادها الله تعالى شرفا
وقال اخرون ليس الوضو مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامه الغره والتحجيل
واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين
احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت
بالوضو دون اممهم الا هذه الامه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه
وفي الروايه الاخرى وانا اذود الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيجيبني مالك هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالبا الموحده من الجواب وكذا نقله القاضي عياض
عن جميع الرواه الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيني بالهمزه يجيني والاول اظهر وللثاني
وجه والله اعلم **قوله** وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الروايه الاخرى قد بدلوا بعدك
فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلما في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون
والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغره والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي

عليهم فيقال ليس هولا ممن وعدت بهم ان هولا بدلوا بعدك اى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم
والثانى ان المراد من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه
وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضو لما كان يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم
فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد اصحاب الكباير الذى ماتوا على التوحيد او اصحاب
البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهولا الذين يذادون بالنار بل
يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله فيدخلهم الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا
القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده
لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث فى الدين فهو من المطرودين
عن الحوض كالخوارج والروافض وساير اصحاب الاهوا وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور
وطمس الحق والمعلنون بالكباير قال فكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله
اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف
ولا ضرورة ودلايله كثيرة قوله سريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم وتقدم ان
يونس بضم النون وفتحها مع الهمز فيهن وتركه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم
البا وفتحها وكسرها ثلث لغات الكسر قليلة واما دار قوم فهو بنصب دار قال
صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح
الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة
او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم
لاحقون فاتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه وللعلما فيه اقوال اظهرها انه ليس
للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى فى قوله ولا تقولن
لشاى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والثانى حكاه الخطابى وغيره انه عادة للمتكلم يحسن
به كلامه

به كلامه والثالث الاستثنا عايد الى اللحوق فى هذا المكان وقيل معناه اذ شا الله وقيل اقوال
اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثنا راجع الى
استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مومنون حقيقة واخرون يظن
بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطا ظاهر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله
قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلما فى هذا الحديث جواز التمنى لا سيما
فى الخير ولقا الفضلا واهل الصلاح وقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا
اى رايناهم فى الحيوة قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقايهم بعد الموت قال الامام الباجى
قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة
فهولا اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المومنون اخوة
قال القاضى عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الاحاديث فى فضل
من ياتى اخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتى بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابه
وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى اى السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهولا افضل الامة وهم المرادون بالحديث
واما من خلط فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه او لم تكن له سابقة ولا اثر فى
الدين فقد تكون فى القرون التى تاتى بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الاثار
قال القاضى وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعانى وذهب معظم
العلما الى خلاف هذا وان من صحب النبى صلى الله عليه وسلم وراه مرة من عمره وحصلت
له مزية الصحبة افضل من كل من ياتى بعد وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا
وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله اعلم قوله لو ان رجلا له خيل

عن محجله بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظا واسكان الها واما
الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمه السواد واما البهم فقيل السواد ايضا وقيل البهيم الذي
لا يخالط لونه لونا سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت
وابي حاتم السجستاني وغيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره
معناه انا اتقدمهم الى الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي لهم
الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامه زادها الله شرفا فهنيا لمن كان صلى الله عليه
وسلم فرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال اهل اللغه في هلم
لغتان افصحهما هلم للرجل وللرجلين والمراه والجماعة من الصنفين بصيغه واحده وبهذه
اللغه جا القران في قوله تعالى هلم شهداكم والقايلين لاخوانهم هلم الينا واللغه الثانيه
هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمراه هلمي وللمراتين هلما وللنسوه هلممن قال
ابن السكيت وغيره الاول افصح كما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا
هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا
سحقا لغتان قرى بهما في السبع اسكان الحا وضمها قرا الكسائي بالضم والباقون باسكان ونصب
على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا **قوله** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضو فقال
يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا الوضو سمعت خليلي صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو اما فروخ فبفتح الفا وتشديد
الرا وبالخا المعجمه قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابرهيم عليه السلام
من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد
قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريره هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي
وانما اراد ابو هريره بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضروره او تشدد
فيه لوسوسه او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضره العامه

الجهلة

الجهله لئلا يترخصوا برخصه لغير ضروره او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا
كلام القاضي رحمه الله والله اعلم

باب فضل اسباغ الوضو على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو على المكاره وكثره الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله محوا الخطايا كنايه
عن غفرانها ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنه واسباغ الوضو تمامه والمكاره تكون لشده
البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثره الخطا تكون ببعد الدار وكثره التكرار وانتظار الصلاه
بعد الصلوه قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت
واما غيرها فلم يكن من عمل الناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم الرباط اي الرباط المرغب فيه
واصل الرباط الحبس على الشي كانه حبس نفسه على هذه الطاعه قيل ويحتمل انه افضل الرباط
كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا
اخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاه فان فيه نظرا والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول
ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في روايه مسلم
تكراره مرتين وفي الموطا ثلث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما
الحكمه في تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته
في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم بالصواب

باب السواك

قال اهل اللغه السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتونثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث
اي من اغاليطه القبيحه • وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والسواك فعلك بالمسوا
ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين

ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جات الابل تساوك اى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه فى الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفراينى امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى انه اوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود ايضا وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود قالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة سوا كان متطهرا بما او تراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضو الثالث عند قراة القران الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغير الفم يكون باشيا منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رايحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصايم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رايحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباى شى استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزى والثانى يجزى ان لم يجد غيرها ولا يجزى ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على طرف لسانه وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب

ان يبدا

ان يبدا فى سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك ليعتاده **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المومنين او على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعى رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وقال جماعات من العلما من الطوايف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا خلاف لاصحاب الاصول ويقال فى هذا الاستدلال ما قدمناه فى الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته وفيه دليل فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقها وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان استحبابه والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفى واما ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه فكوفى بصرى واسم ابى بردة عامر وقيل الحرث المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم يصرحون به **قوله** اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم **قوله** اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلاة فى الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اى اجتنبت الاثم والحنث

والخرج واما قوله فهو يشوص فاه بالسواك فهو بفتح اليا وضم الشين المعجمه وبالصاد المهمله
والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله الازهري وابرهيم الحربي وابو سليمن الخطابي ولاخرون
وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقيه قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قال
ابو عمر بن عبد البر قال بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الايمه فيه واكثرها متقاربه واظهرها
الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى اخر هذا الحديث
فيه فوايد كثيره ويستنبط منه احكام نفيسه وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط
طرقه في كتاب الصلاه وهناك نبسط شرحه وفوايده ان شا الله تعالى ونذكر منه هنا احرفا تتعلق
بهذا القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد البصري قوله فخرج فنظر
في السما ثم تلا هذه الايه في ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الايات
فيه انه يستحب قراتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السما لما في ذلك من عظيم التدبر واذا
تكرر نومه وخروجه واستيقاظه استحب تكرير هذه الايات كما ذكر في الحديث والله اعلم بالصواب

فيه قوله **باب خصال الفطره**

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطره خمس او خمس من الفطره هذا شك من الراوي هل قال
الاول او الثاني وقد جزم في الروايه الثانيه فقال الفطره خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم
الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث
الاخر عشر من الفطره قص الشارب واعفا اللحيه والسواك والاستنشاق بالما وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشره الا ان
تكون المضمضه الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطره خمس فمعناه خمس من الفطره كما
في الروايه الاخرى عشر من الفطره وليست منحصره في العشر وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطره والله اعلم واما الفطره فقد اختلف العلما في
المراد بها هنا فقال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله ذهب اكثر العلما الى انها السنه وكذلك
ذكره

ذكره جماعه غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين
ثم ان معظم هذه الخصال سنه ليست بواجبه عند العلما وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان
والمضمضه والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده والايتا واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان
واجب عند الشافعي رحمه الله وكثير من العلما وسنه عند مالك واكثر العلما وهو عند الشافعي
رحمه الله واجب على الرجال والنسا جميعا ثم ان الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلده التي
تغطي الحشفه حتى تنكشف جميع الحشفه وفي المراه يجب قطع ادنى جز من الجلده التي في اعلا
الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جايز في حال الصغر ليس بواجب
ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر
سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب
يوم الولاده من السبع ام يكون سبعه سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف
اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى تبين
وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون
الاخر ختن العامل وفيما تعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات
انسان غير مختون ففيه ثلثه اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا
والثاني يختن والثالث الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانه
وسمي استحدادا لاستعمال الحديده وهي الموسى وهو سنه والمراد نظافه ذلك الموضع والاصل
فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنوره والمراد بالعانه الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه
وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراه ونقل عن ابي العباس بن سريج رضي الله عنه انه
الشعر النابت حول حلقه الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل
والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجه وطوله فاذا طال حلق

وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط واما حديث انس المذكور
في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك
اكثر من اربعين ليله فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله
اعلم واما تقليم الاظفار فسنه ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدى
باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحه يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى
اليسرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم
بخنصر اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنه بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي
عليه ويحصل ايضا بالحلق والنوره وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي
رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطيه فقال الشافعي رضي الله عنه قد علمت ان السنه النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنه ايضا
ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول
المقصود من غير هتك مروه ولا حرمه بخلاف الابط والعانه واما حد ما يقصه فالمختار
انه يقص حتى يبدو طرف الشفه ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه
احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما اعفا اللحيه فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا
اللحى في الروايه الاخرى وكان من عاده الفرس قص اللحيه فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلما
في اللحيه عشر خصال مكروهه بعضها اشد قبحا من بعض احدها خضابها بالسواد لا
لغرض الجهاد الثانيه خضابها بالصفره تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنه الثالثه تبيضها
بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخه لاجل الرياسه والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعه
نتفها اول طلوعها ايثارا للمروده وحسن الصوره الخامسه نتف الشيب السادسه
تصفيفها طاقه فوق طاقه تصنعا لتستحسنه النسا وغيرهن السابعه الزياده فيها
والنقص منها بالزياده في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس
ونتف

ونتف جانبي العنفقه وغير ذلك الثامنه تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعه تركها
شعثه منتفشه اظهارا للزهاده وقله المبالاه بنفسه العاشره النظر الى سوادها او
بياضها اعجابا وخيلا وغيره بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحاديه عشر
عقدها وضفرها الثانيه عشر حلقها الا اذا نبتت للمراه لحيه فيستحب لها حلقها والله
اعلم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلما في وجوبه واستحبابه واما
غسل البراجم فسنه مستقله ليست مختصه بالوضو والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمه
بضم البا والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلما ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ
في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك
ما يجتمع داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار
ونحوهما والله اعلم واما انتقاص الما فهو بالقاف والصاد المهمله وقد فسره وكيع في الكتاب
بانه الاستنجا وقال ابو عبيده وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الما قال الجمهور الانتضاح نضح
الفرج بما قليل قبل الوضو لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجا بالما وذكر ابن الاثير انه روى
انتفاص بالفا والصاد المهمله وقال في فصل الفا قيل الصواب انه بالفا قال المراد نضحه
على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب
ما سبق والله اعلم **واما** قوله ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضه فهذا شك منه فيها
قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما
يتعلق بالفطره وقد اشبعت القول فيها بدلايلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم
قوله عن جعفر بن سليمن عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه لا نترك اكثر من اربعين ليله
قد تقدم بيانه وان معناه الا نترك تركا يتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الاحاديث
المرفوعه مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكوره في اول هذا

البول بسبب استرسال الما في غسل مذاكير
وقيل هو الانتضاح ر سطوح الاستنجا ح
بما اسما صح

الكتاب وقد جا في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال ابو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمن
وليس بحجة لسو حفظه وكثرة غلطه **قلت** وقد وثق كثير من الايمة المتقدمين جعفر
ابن سليمن ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا
واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره
فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد
تقدم بيان معنى احفا الشوارب واعفا اللحية واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية
كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمه
لغتان الكسر افصح **واما** قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخا
المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض رحمه الله انه وقع في رواية
الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجوا
بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجا في رواية للبخاري رحمه الله
ووفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها
على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا
وغيرهم من العلما قال القاضي عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها
فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك
حد فمنهم من لم يحدد شيا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة وياخذ منها وكره مالك طولها جدا
ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال
واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لظاهر قول النبي صلى الله عليه
وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله
ملك

ملك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه وذهب هولا الى
ان الاحفا والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب
بعض العلما الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحية على حالها
والا يتعرض لها بتقصير شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على
ما يبدو منه طرف الشفة والله اعلم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحرا لغايط او بول وعن الاستنجا باليمين وعن مس
الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثة احجار وعن الاستنجا
بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجا بالما في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه
قيل له علمكم صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة
لغايط او بول او ان نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه
حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم
على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية
مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما الخراءة
فبكسر الخا المعجمة وتخفيف الرا وبالمد وهي اسم هيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف
التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها **قوله** اجل معناه نعم وهو بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي
الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القايل فانه علمنا ادابها
فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **قوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغايط او بول كذا ضبطناه
في مسلم لغايط باللام وروي في غيره بغايط باللام والبا وهما بمعنى واصل الغايط المطمين
من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة

بالبول والغايط فقد اختلف العلما فيه على مذاهب احدها مذهب ملك والشافعي انه يحرم استقبال القبلة في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحرا وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابرهيم النخعي وسفين الثوري وابي ثور واحمد في رواية رحمهم الله والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال في الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحايل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عايشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال بلغ سماعا

رايت ابن عمر

رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق باستقبال القبلة لقضا الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه احدها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلثة اذرع فما دونها وبشرط اخر وهو ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد على ما بينه وبينه على ثلثة اذرع او قصر الحايل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحرا الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحرا واستتر بشي على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحايل فاباح في البنيان بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرها انه ساتر لحصول الحايل والله اعلم **المسئلة** الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان

عليه مشقه في تكليف التحرف عن القبله فلا كراهه وان لم يكن مشقه فالاولى تجنبه للخروج
من خلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهه للاحاديث الصحيحه فيه **المسله** الثالثه يجوز
الجماع مستقبل القبله في الصحرا والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفه واحمد وداود
واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان
التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسله** الرابعه لا يحرم استقبال
بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغايط ثم اراد الاستقبال والاستدبار حال الاستنجا
ولكن يكره **المسله** الخامسه اذا تجنب استقبال القبله واستدبارها حال خروج البول والغا[يط]
ثم اراد الاستقبال والاستدبار حال الاستنجا جاز والله اعلم **قوله** والا يستنجي باليمين هو من
اداب الاستنجا وقد اجمع العلما على انه منهي عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب
لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعه من اصحابنا ولا تعويل
على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب الا يستعين باليد اليمنى في شي من امور الاستنجا الا لعذر
فاذا استنجا بما صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجا بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره
وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره
ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره
ومسح بها ولا يحرك اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر بيساره والذكر
بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضروره
وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجا باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار
ونحوها وسنوضح هذه القاعده قريبا في اخر الباب ان شا الله تعالى والله اعلم **قوله**
والا يستنجي باقل من ثلثه احجار هذا نص صريح في ان استيفا ثلث مسحات واجب لا بد منه
وهذه المسله فيها خلاف بين العلما فمذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازاله عين النجاسه
واستيفا ثلث مسحات فلو مسح مره او مرتين فزالت عين النجاسه وجب مسحه ثالثه

وبهذا

وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقا فان حصل
بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجا
بحجر له ثلاثه احرف مسح بكل حرف مسحه اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلثه افضل
من حجر له ثلاثه احرف ولو استنجا في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلث
مسحات والافضل ان يكون بسته احجار فان اقتصر على حجر واحد له سته احرف اجزاه
وكذلك الخرقه الصفيقه التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز
ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقا بثلثه احجار فلا زياده عليها
فان لم يحصل بثلاثه وجب رابع فان حصل الانقا به لم تجب الزياده ولكن يستحب الايتار
بخامس فان لم يحصل بالاربعه وجب خامس فان حصل به فلا زياده وهكذا فيما زاد متى حصل
الانقا بوتر فلا زياده الاوجب الانقا واستحب الايتار والله اعلم **واما** نصه صلى
الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي
غيره وذهب العلما كافه من الطوايف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخزف والخشب
وغير ذلك مقامه والله اعلم وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال
صلى الله عليه وسلم ثلثه احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا
تقتلوا اولادكم من املاق ونظايره ويدل على تعيين عدم الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم
عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي
يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمه ولا هو جز من حيوان قالوا ولا
يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خزف او
مع خرقه وخشبه ونحو ذلك والله اعلم **قوله** والا يستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن
الاستنجا بنجاسه ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث
واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات ويلتحق به المحرمات

كاجزا الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المايع والجامد فان استنجا بنجس
لم يصح استنجاوه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجا بالما ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا
بنجاسه اجنبيه ولو استنجا بمطعوم او غيره من المحرمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح
استنجاوه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسه من موضعها وقيل ان
استنجاوه الاول يجزيه مع المعصيه والله اعلم **قوله** عن سلمان رضي الله عنه قال قال
لنا المشركون اني ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قايل شرقوا
او غربوا قال العلما هذا خطاب لاهل المدينه ومن في معناهم بحيث اذا شرق او
غرب لا يستقبل الكعبه ولا يستدبرها **قوله** فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم
وبالحا المهمله والضاد المعجمه جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضا حاجه
الانسان اي التغوط **قوله** فننحرف عنها بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب
قدرتنا **قوله** قال نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفين بن عيينه سمعت الزهري
يذكر عن عطا **قوله** وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد
يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال
الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره
وقال ابو الفضل حميد اي الفضل سعيد الهروي والخطابيه من عمر بن عبد الوهاب
لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر
رواه اميه بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحدث عمر بن عبد الوهاب مختصر
قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا
واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنساي وابن ماجه
الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنساي
وابن ماجه

وابن ماجه عن سفين بن عيينه والمغيره بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان
والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمه **قوله** عن حبان هو بفتح الحا وبالبا الموحده
قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغه
الفصيحه المشهوره وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداها فتح القاف بغير همز
والثانيه بفتحها مع الهمز والله اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك
واما اللبنه فمعروفه وهي بفتح اللام وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام ومع كسرها
وكذا كل من كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثه
ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني
كفخذ واما بيت المقدس فقد تقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسرا والله اعلم
قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتاده عن ابيه قال مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا وكيع عن هشام الدستواي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي قتاده عن ابيه هكذا هو في الاصول التي راينا ها في الاول همام بالميم عن
يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالسين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم قال
البخاري والنساي وغيرهما من الايمه رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق
الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي قال رواه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا
على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه اما امساك الذكر
باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجا وقد قدمنا هناك انه لا يستعين

بالیمين في شي من الاستنجا وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يتمسح من الخلا بيمينه فليس المقصد بالخلا للاحتراز عن البول بل هما سوا والخلا بالمد هو
الغايط والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا معناه لا يتنفس في نفس الانا
واما التنفس ثلاثا خارج الانا فسنة معروفة قال العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق
الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شي من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم **قولها**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله
اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا
الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير
ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من
المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب
التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين على
اليسار من اليدين والرجلين في الوضو سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت
الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتدا باليسار وان كان
مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي
داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة
او محرمة وقد انعقد اجماع العلما على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم
ان من اعضا الوضو ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة
واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على
افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة يا على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس
نعله اي جنس النعل ولم نر في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكره الحميدي والحافظ
عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتا مثناة ثم نون وتشديد العين وكذا
في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في رواية البخاري يحب التيمن ما استطاع في
شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي
داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله
المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك ان فعلهما لعن وشتم
يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن
بمعنى الملعون فاللاعن مواضع اللعن **قلت** فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما وعلى هذا رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين
اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره
من العلما المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون
فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش
النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم يتخلى في طريق
الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم **قوله** دخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاة
وضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد
استنجا بالما وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا

وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به **السرح** الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد
وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما واما الحايط فهو البستان واما العنزة
فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى
الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حايلا يصلي اليه **واما**
قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته
ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين **واما** قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي ويغسل محل
الاستنجاء والله اعلم **واما** فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن
الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في
حاجاته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء
بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسالة فالذي
عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ايمة الامصار ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الاخر او لم يجده فيجوز
الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر
لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح
الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم
كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف
ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظاهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد
استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع
والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير منقول
ولا يوافق

ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الذي قاله القايل لا اصل له
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او
لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا
يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور فيه من مذهبه كمذهب
الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي
الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق
واختلف العلماء في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب
اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء
واختاره ابن المنذر والله اعلم **قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رضي الله عنه
كان بعد نزول المايدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فلو كان
اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية
المايدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابرهيم
ابن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله
عنه والله اعلم **قوله** كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما

تنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا فمسح على خفيه   اما السباطه
فبضم السين المهمله وتخفيف البا الموحده وهي ملقى القمامه والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور
مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على
البايل **واما** سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها حكاها الخطابي
والبيهقي وغيرهما من الايمه احدها قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت
تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب
اذ ذاك   والثاني ان سببه ما روي في روايه ضعيفه رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم بال قايما لعله بما بضه والمابض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم با موحده وهو باطن
الركبه   والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه
من السباطه كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها
رابعا وهو انه بال قايما لكونها حاله يومن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب
بخلاف حاله القعود وكذلك قال عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر ويجوز وجه
خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المره وكانت عادته المستمره البول
قاعدا يدل عليه حديث عايشه رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنساي
واخرون اسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن
حديث عايشه رضي الله عنها ثابت فلهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه
لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن
ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم بالوا قياما وروي ذلك عن علي وانس وابي هريره رضي
الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروه بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابرهيم بن سعد
وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهاده من بال قايما   وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير

اليه

اليه من البول شي فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر
البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
كلام ابن المنذر رحمه الله والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في سباطه قوم فيحتمل اوجها
اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول
في ارضه والاكل من طعامه ونظايرهما في السنه اكثر من ان تحصر وقد اشرنا الى هذه القاعده
في كتاب الايمان في حديث ابي هريره رضي الله عنه الذي قال فاحتفزت كما يحتفز الثعلب
والوجه الثاني انها لم تكن مختصه بهم بل كانت بفنا دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها
منهم   والوجه الثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضا الحاجه اما بصريح الاذن واما
بما في معناه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في السباطه التي بقرب الدور مع ان
المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض ان
سببه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف
فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطه
لدمثها وقام حذيفه بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي عياض معنى حسن ظاهر
والله اعلم **واما** قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلما انما استدناه
صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حاله يستخفى فيها
ويستحيى منها في العاده وكانت الحاجه التي يقضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث
والرايحه الكريهه فلهذا استدناه   وجا في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجه قال تنح لكونه
كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فيحصل الرايحه المستكرهه وما يتبعها ولهذا قال
بعض العلما في هذا الحديث من السنه القرب من البايل اذا كان قايما فاذا كان قاعدا فالسنه
الابعاد عنه والله اعلم • واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد تقدم بسط اكثرها
فيما ذكرناه ونشير اليها مختصره ففيه اثبات المسح على الخف   وفيه جواز المسح في الحضر وفيه

جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال الى اخره مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك فى كون القايم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل ابو موسى رضى الله عنه والله اعلم **قوله** نا الليث بن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصارى وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم **قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة عن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين وفى رواية حتى كان حين **اما** قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا اكثر نقع مثله فى الحديث فيقول الراوى عن الراوى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة **واما** الاداوة فهى الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو انا الوضو **واما** قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه فى وضوه **واما** رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوه حتى فرغ من الوضو فيكون المراد بالحاجة الوضو وقد جا فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضا الحاجة والله اعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضو وقد ثبت ايضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوه حين انصرف من عرفة وقد جا فى احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها

ان يستعين

ان يستعين بغيره فى احضار الما فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى ان يستعين به فى غسل الاعضا ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضى والله اعلم **قوله** فاخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى هذا الخلوة واما بين الناس فينبغى الا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** صلى الله عليه وسلم فانى ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضو بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلما فى هذه المسلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا واوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب ملك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفين الثورى ويحيى بن ادم والمزنى وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم **قوله** وحدثنى محمد بن حاتم نا اسحق بن منصور نا عمر بن ابى زايدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابى زايدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابى زايدة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى وهكذا قال ابو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن ابى زايدة قد سمع من الشعبى وانه كان بعث ابن ابى السفر وزكريا الى الشعبى يسالانه هذا اخر كلام ابى على

قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايده عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروه بن المغيره بن شعبه عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروه بن المغيره وخالفه الناس فقالوا فيه حمزه بن المغيره بدل عروه واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزه بن المغيره هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروه بن المغيره في الاحاديث الاخر وحمزه وعروه ابنان للمغيره والحديث مروي عنهما جميعا لكن روايه بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزه بن المغيره وعن ابن المغيره غير مسماه ولا يقول بكر عروه ومن قال عروه عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيره وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكرهما مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيره قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** فاتيته بمطهره قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي تتطهر منه **قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح اليا وكسر السين اي يكشف والله اعلم **قوله** مسح بناصيته وعلى العمامه هذا مما احتج به على اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامه عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامه فهو عند الشافعي وجماعه على الاستحباب ليكون الطهاره على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامه على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوه ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتم على القلنسوه كالعمامه ولو اقتصر على العمامه ولم يمسح شيا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو قول مالك وابي حنيفه واكثر العلما وذهب احمد بن حنبل الى جواز

الاقتصار

الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصيه هي مقدم الراس **قوله** فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاه يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعه فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاوما اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعه التي سبقتنا. اعلم ان هذا الحديث فيه فوايد كثيره. منها جواز اقتدا الفاضل بالمفضول وجواز صلاه النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته. ومنها ان الافضل تقديم الصلاه في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنه فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعه بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم. ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاه اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراه الفاتحه فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم. ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم **واما** بقا عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قصه عبد الرحمن كان قد ركع ركعه فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاه القوم بخلاف قصه ابي بكر رضي الله عنهما **واما** قوله فركعنا الركعه التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والبا والقاف وبعدها مثناه من فوق ساكنه اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم **قوله** نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيره عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعه تابعيون بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمن بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيره واسمه حمزه كما تقدم وهولا التابعيون الاربعه بصريون الا ابن المغيره فانه كوفي **قوله**

قال بكر وقد سمعت من ابن المغيره هكذا اضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالنا في اخره وليس بعدها ها وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالها في اخره بعد النا قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمه والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيره يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه للحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامه لانها تخمر الراس اي تغطيه قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن العلا قالا حدثنا ابو معويه وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الحديث من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الى اخره ومعنى هذا ان الاعمش يروي هنا عنه اثنان ابو معويه وعيسى بن يونس فقال ابو معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتي بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتي بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه على الاعمش فيه وان بعضهم اسقط منه عن بعض الرواه واقتصر على الحكم وذكر الخلاف في طريقه كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البرا بن بلال وابن ابي ليلى واكثر من يرواه يرويه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما والله اعلم

عمرو بن قيس

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبه عن القسم بن مخيمرة

عن

عن شريح بن هاني قال اتيت عايشه رضي الله عنها اسئلها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم وفي الروايه الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح عن عايشه رضي الله عنها اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحده ملاه بالمد وكان من الاخيار وعتيبه بضم العين وبعدها مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحده ومخيمرة بضم الميم وبالخا المعجمه وشريح بالشين المعجمه وبالحا وهاني بهمزه اخره والاعمش والحكم وشريح والقسم بن مخيمرة تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجه البينه والدلاله الظاهره لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثه ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهو مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد وجماهير العلما من الصحابه فمن بعدهم وقال ملك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف عند الشافعي رحمه الله واحتجوا بحديث ابي بن عماره بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلاله من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره وعلى مذهب من لا يقول به فقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثرين ان ابتدا المده من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا الا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضا المده لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو احدث بعد ذلك لم يجزه المسح بل لا بد من خلعه ولبسه على طهاره بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلما انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي

اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشده اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه قال ومن رفعه احفظ واضبط والله اعلم بالصواب

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلما انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان

يتخلل

يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الما ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم **واما** قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى يخفى على المفضول فيستفيده والله اعلم **واما** اسناد الباب ففيه ابن نمير قال سفين عن علقمة بن مرثد وفي الطريق يحيى بن سعيد عن سفين حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفين رحمه الله من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال نا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة والله اعلم

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلثا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلما رحمهم الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر

غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسايل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلّت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها **ومنها** الفرق بين ورود الما على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجا لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلثا في المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الانية من شرح المهذب **ومنها** استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسته او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القران العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصودة فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوايد من الحديث غير الفايدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الانا قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلما المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الما ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل

في الما

بلغ مقابله

في الما واليد الطهارة ولا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا مذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الانا قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلما وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهو الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الما في انا كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذ بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم **واما** اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي ينسب حامد الى جده

وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمه وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث ابي معويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه من احتياطه تعود قوة نظره وغزر علمه وثقوب فهمه فان ابا معويه ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريره يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم الا يروي بالمعنى فان الروايه بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجايزه عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه مغيره الحزامي بالزاي والمغيره بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمه

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الروايه الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب وفي روايه رخص في كلب الغنم والصيد والزرع

الشرح

اما اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغه يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور انا احدكم الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضو وفيه قوله في صحيفه همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فايده هذه العباره وفيه قوله

في اخر

في اخر هذا الباب وليس ذكر الزرع في الروايه غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وقيل مرفوع ومعناه لم يذكر هذه الزياده الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناه فوق وبعدها مثناه تحت مشدده واخره حا مهمله واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبه كان يكنى بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمه والفا وهو عبد الله بن مغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبه عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبه في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبه واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم واما احكام الباب ففيه دلاله ظاهره لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بنجاسه الكلب لان الطهاره تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهاره اللغويه فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعيه مقدم على اللغويه وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعه له فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعه المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنايه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعه اقوال طهارته ونجاسته وطهاره سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثه عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقه واجبه لعينها او لا تجب الا اذا اراد استعمال الانا فيه خلاف ذهب اكثر اصحابنا الى ان الاراقه لا تجب لعينها بل هي مستحبه فان اراد استعمال الانا اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبه

على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر
وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقها ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسه
فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد من مسله الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغه
في التنفير عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسه ولوغ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفه يكفي غسله ثلث مرات
والله اعلم **واما** الجمع بين الروايات فقد جا في روايه سبع مرات وفي روايه سبع مرار اولاهن
بالتراب وفي روايه اخراهن او اولاهن وفي روايه سبع مرات السابعه بتراب وفي روايه
سبع مرات وعفروه الثامنه بتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها
دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما روايه وعفروه
الثامنه بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحده منهن بتراب
مع الما وكان التراب قايما مقام غسله فسميت ثامنه لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا
بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره
او لعابه او عضو من اعضايه شيا طاهرا في حال رطوبه احدهما وجب غسله سبع مرات
احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات في انا واحد ففيه ثلاثه اوجه
لاصحابنا الصحيح انه يكفيه سبع مرات والثاني لكل ولغه سبع والثالث انه يكفي لولغات
الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخرى في الانا الذي ولغ فيه
الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسله الثامنه بالما وحده ولو غمس الانا في ما كثير ومكثه
فيه قدر سبع غسلات قام مقام التراب على الاصح وقيل لا تقوم ولا تقوم الصابون والاشنان
وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا
يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسه الكلب دمه او روثه فلم يزل
عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسله واحده

ام لا

ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثه اوجه اصحها واحده **واما** الخنزير فحكمه حكم
الكلب في هذا كله هو مذهبنا وذهب اكثر العلما الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا
وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب
بالما حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الما على التراب او التراب على الما او ياخذ الما الكدر
من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسه بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال
اليد في الانا بل يكفي ان يلقيه في الانا ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسله الاخيره
لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ما كثير بحيث لم ينقص
بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الما او الطعام ثوبا
او بدنا او انا اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في انا فيه طعام جامد
القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقه كما في الفار يموت في السمن
الجامد والله اعلم **واما** قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الروايه الاخرى وكلب
الزرع فهذا نهي عن اقتنايها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجه
مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخره به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجه التي
يجوز الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثه اشيا وهي الزرع والماشيه
والصيد وهذا جايز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسه الدور والدروب
وفي اقتنا الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصه انما وردت في الثلاثه المتقدمه
ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد
وهو رجل لا يصيد والله اعلم **واما** الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب
عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان فيه منفعه من المنافع المذكوره او لم
يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد عليه على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب النهي عن البول في الما الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه • وفي الرواية الاخرى لا تبل في الما الدايم الذي لا يجري ثم تغتسل منه • وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الما الراكد **الشرح** الرواية تغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل فيه وذكر شيخنا ابو عبد الله ابن ملك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع واما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم • واما الدايم فهو الراكد **وقوله** صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير الدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وبعضها للكراهة ويوخذ ذلك من حكم المسلة فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه فان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره ويتنجسه على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وغيره ويغتر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في ان الغدير الذي لا يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه • واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف

مالبته

ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلما والتغوط في الما كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في انا ثم صبه في الما وكذلك اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلما الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغايط ليس كالبول وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلما ويكره البول والتغوط بقرب الما وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذا المارين بالما ولما يخاف من وصوله الى الما والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الما ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطيخه بالنجاسة وتنجيس الما وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهيته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الما الراكد

فيه ابو السايب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السايب فلا يعرف اسمه واما احكام المسلة فقال العلما من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وكذلك يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت او دايمة وفي الما الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسوا قليل الراكد وكثيره واكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذلك صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا للتحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الما مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الما قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا

ولا اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات . واما اذا كان الما دون القلتين فان انغمس
فيه الجنب بغير نيه ثم لما صار تحت الما نوى ارتفعت جنابته وصار الما مستعملا وان نزل
فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الما في الحال مستعملا بالنسبه الى غيره وارتفعت
الجنابه بالنسبه الى ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تم انغماسه
على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الما انما يصير مستعملا بالنسبه الى المتطهر
اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخا واسكان الضاد المعجمه
لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد
اليه لم يجزيه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الما الناقص عن قلتين
ان تصور ثم نويا دفعه واحده ارتفعت جنابتهما وصار الما مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر
ارتفعت جنابه الناوي وصار الما مستعملا بالنسبه الى رفيقه فلا يرتفع جنابته على
المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا
ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ
والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالما من غير حاجه الى حفرها . فيه حديث انس رضي
الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ما فصبه عليه . وفي الروايه الاخرى فصاح به الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي يسكن الباديه **وقوله** صلى الله عليه
وسلم لا تزرموه هو بضم التا واسكان الزاي وبعدها را اي لا تقطعوا والازرام القطع
واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الدال وضم النون وهي الدلو
المملوه ما **واما** احكام الباب ففيه اثبات نجاسه بول الادمي وهو مجمع عليه ولا

فرق

فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب
الاتي ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب
الما عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غساله النجاسه طاهره وهذه المسله فيها خلاف بين العلما
ولاصحابنا فيها ثلثه اوجه احدها انها طاهره والثاني نجسه والثالث ان انفصلت وقد طهر
المحل فهي طاهره وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلاف اذا انفصلت غير متغيره اما اذا انفصلت متغيره فهي نجسه باجماع المسلمين سوا
تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا كان الما قليلا او كثيرا والله اعلم
وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفه استخفافا
ولا عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال
العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل
التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيره من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا
القذر انما هي لذكر الله وقراه القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانه
المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا
وساير العقود وما في معنى ذلك . وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها **احداها**
اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعباده من اعتكاف او
قراه علم او سماع موعظه او انتظار صلاه او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك
كان مباحا وقال اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف **والثانيه** يجوز النوم في المسجد عندنا
نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن
المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مرقدا وروي

عنه انه قال اذ كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال
مالك لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس
وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوز النوم على
ابن ابي طالب وابن عمر واهل الصفه والمراه صاحبه الوشاح والعرنيين وثمامه ابن اثال
وصفوان بن اميه وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهوره والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول
المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم **الثالثه** قال ابن المنذر اباح كل
من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه
ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن
القسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد
والله اعلم **الرابعه** قال جماعه من اصحابنا يكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون
المسجد لغير حاجه مقصوده لانه لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره ولا تنفي هذه الكراهه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر
ليقتدا به صلى الله عليه وسلم **الخامس** يحرم ادخال النجاسه الى المسجد واما من على بدنه نجاسه
فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان
كان في غير انا فحرام وان قطر دمه في انا فمكروه وان بال في المسجد في انا ففيه وجهان اصحهما انه
حرام والثاني انه مكروه **السادسه** يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع
للاحاديث الصحيحه المشهوره في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعه**
يستحب كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحه المشهوره فيه والله اعلم **قوله**
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه وهي كلمه زجر ويقال به به بالبا ايضا
قال العلما هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمه زجر قيل اصلها
ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال فرده مه ومثله به به وقال

يعقوب

يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد ينون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا
كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم **قوله** فجابذوه فشنه عليه يروى بالشين المعجمه
وبالمهمله معا وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمه ومعناه صبه وفرق بعض العلما بينهما
فقال هو بالمهمله الصب في سهوله وبالمعجمه التفريق في صبه والله اعلم بالصواب

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله

فيه عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم
ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الروايه الاخرى اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي روايه ام قيس
رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره
فبال فلم يزد على ان نضح بالما وفي روايه فدعا بما فرشه وفي روايه فنضحه عليه ولم
يغسله غسلا **قولها** الصبيان بكسر الصاد هذه اللغه المشهوره وحكى ابن دريد ضمها
وقولها فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركه ثبوت الخير وكثرته
وقولها فيحنكهم قال اهل اللغه التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك
الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والروايه هنا
فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين **وقولها** فبال في حجره يقال بفتح الحا وكسرها
لغتان مشهورتان **وقولها** بصبي يرضع هو بفتح اليا اي رضيع وهو الذي لم يطعم والله اعلم واما
احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل
وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود
حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشره واللين والتواضع والرفق بالصغار
وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلما
في كيفيه طهاره بول الصبي والجاريه على ثلثه مذاهب وهي ثلثه اوجه لاصحابنا الصحيح

المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجاريه بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات
والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمه
وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطا
ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعه من السلف واصحاب
الحديث وابن وهب من اصحاب ملك وروي عن ابي حنيفه رضي الله عنه وممن قال بوجوب
غسلهما ابو حنيفه ومالك رضي الله عنهما في المشهور عنهما واهل الكوفه واعلم ان هذا الخلاف
انما هو في كيفيه تطهير الشي الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا
اجماع العلما على نجاسه بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره
ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في
ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره
انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايه باطله قطعا والله اعلم واما حقيقه النضح هنا فقد
اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الا ان معناه ان الشي
الذي اصابه البول يغمر بالما كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا نعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره
في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهنا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين
والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثره لا يبلغ جريان الما وتردده وتقاطره بخلاف
المكاثره في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الما ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره
هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح
انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهه التغذيه فانه يجب
الغسل بلا خلاف والله تعالى اعلم بالصواب

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعايشه رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عايشه انما كان يجزيك ان
رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركا

فركا فيصلي فيه وفي الروايه الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الروايه الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاه في ذلك
الثوب وفي الروايه الاخرى ان عايشه رضي الله عنها قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما
هل رايت فيهما شيا قال لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلما في طهاره مني
الادمي فذهب ملك وابو حنيفه رضي الله عنهما الى نجاسته الا ان ابا حنيفه رحمه الله قال
يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو روايه عن احمد وقال ملك رحمه الله لا بد من غسله
رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوه منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلوه
من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر
روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشه وداود واحمد في اصح
الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته
ودليل القايلين بالنجاسه روايه الغسل ودليل القايلين بالطهاره روايه الفرك فلو كان نجسا لم يكف
فركه كالدم وغيره قالوا وروايه الغسل محموله على الاستحباب والتنزه واختيار النظافه والله
اعلم هذا حكم مني الادمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراه نجس دون مني الرجل وقول
اشد شذوذا ان مني الرجل نجس... اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جمله الخبايث المحرمه علينا واما مني ما سوى
غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما فمنيها نجس بلا خلاف وحيوان طاهر ومنها
نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات ففي منيه ثلثه اوجه الاصح انها كلها طاهره من ماكول
اللحم وغيره والثاني انها نجسه والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم **واما**
الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر **اما** ابو معشر فاسمه زياد بن كليب
التميمي الحنظلي الكوفي **واما** خالد الاول فهو الواسطي الطحان **واما** خالد الثاني فهو الحذا
وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك هو بضم اليا وبالهمز

ثم ان مني الحيوانات [illegible]

وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحه ثم واو مشدده ثم الف ثم سين مهمله وفيه شبيب بن غرقده
هو بفتح الغين المعجمه واسكان الرا وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيا غسلته هو استفهام
انكار حذفت منه الهمزه اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت
احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم ثم استدل جماعه من العلما بهذا الحديث
على طهاره رطوبه فرج المراه وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها
وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه
من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع
ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبه الفرج فلو كانت الرطوبه نجسه
لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القايلون بنجاسه رطوبه
الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع استحاله الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم
وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جايز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج
في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شي على الثوب
واما المني المتلطخ بالرطوبه فلم يكن على الثوب والله اعلم

باب نجاسه الدم وكيفيه غسله

فيه اسما رضي الله عنها قالت جات
امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضه كيف تصنع به
قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه الشرح الحيضه بفتح الحا اي الحيض ومعنى
تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل وروي
تقرصه بفتح التا واسكان القاف وضم الرا وروي بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشدده
قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري
وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسه بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل او

غيره

غيره من المايعات لم يجزه لانه ترك الماموربه وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وفيه ان ازاله النجاسه لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا وفيه غير ذلك من الفوايد
واعلم ان الواجب في ازاله النجاسه الانقا فان كانت النجاسه حكميه وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول
ونحوه وجب غسلها مره ولا تجب الزياده ولكن يستحب الغسل ثانيه وثالثه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسه عينيه كالدم وغيره فلا بد من ازاله عينها
ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانيه وثالثه وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه
وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسه العينيه فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت
الطهاره وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازاله الطعم وان بقيت الرايحه ففيه قولان
للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب الدليل على نجاسه البول ووجوب الاستبرا منه

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما الاخر فكان لا يستتر من البول قال
فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان
يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الروايه الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول
الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من
النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه البا زايده للتوكيد واثنين منصوب على
الحال وزياده البا في الحال صحيحه معروفه وييبسا مفتوح البا الموحده قبل السين
ويجوز كسرها لغتان واما النميمه فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهه الافساد
وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمه من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتاين مثناتين ويستنزه

بالزاي والها ويستنزه بالنون والزاي وبالها الموحده وبالهمزه بعد الزا وهذه الثالثه في البخاري وغيره وكلها صحيحه ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جا في روايه البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمه من الكباير وفي كتاب الوضو من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الروايتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلما فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكباير **واما** على هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه وتركها كبيره بلا شك والمشي بالنميمه والسعي بالفساد من اقبح القبايح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحاله المستمره غالبا والله اعلم **واما** وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبرين فقال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعه لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المده وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شي حي قالوا وحياه كل شي بحسبه فحياه الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هولا هل يسبح حقيقه ام فيه دلاله على الصانع فيكون مسبحا منزها بصوره حاله والمحققون على انه يسبح حقيقه وقد اخبر الله سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشيه الله واذا كان العقل

لاجل

لاجل جعل السمر فيها وجا النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراه القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجي التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوه القران اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريده بن الحصيب الصحابي رضي الله عنهما وصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم **اما** فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزله وفيه نجاسه الابوال للروايه الثانيه لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمه وغير ذلك مما تقدم والله اعلم **كتاب**

الحيض باب مباشره الحايض فوق الازار

فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه فوق الازار وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الروايه الثانيه في الكتاب عن عايشه كان احدانا من غير تا في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراه فهذا نقل امام هذه الصنعه انه يجوز حذف التا من فعل ماله فرج من غير فصل وكذا نقله ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره اخرون ويجوز ان يكون كان هاهنا التي للشان والقصه اي كان الامر او الحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم **وقولها** في فور حيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضه بفتح الحا اي الحيض **وقولها** ان تاتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبه فما تحتها **وقولها** وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر

الهمزه مع اسكان الرا وضمها لغتان الى الركبه ومعناه عضوه الذى يستمتع به اى الفرج ورواه
جماعه بفتح الهمزه والرا ومعناه حاجته وهى شهوه الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن
مع هذه المباشره الوقوع فى المحرم وهو مباشره فرج الحايض ولختار الخطابى هذه الروايه وانكر
الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم **واما** الحيض فاصله فى اللغه السيلان وحاض الوادى
اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الايمه الحيض جريان دم المراه فى اوقات معلومه
يرخيه رحم المراه بعد بلوغها والاستحاضه جريان الدم فى غير اوانها قالوا ودم الحيض يخرج من
قعر الرحم ودم الاستحاضه يسيل من العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق
فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغه فقال حاضت المراه تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حايض بلا ها هذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الجوهرى عن
الفرا حايضه بالها ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست
كلها بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم **واما** احكام
الباب فاعلم ان مباشره الحايض ثلثه اقسام **احدها** ان يباشرها بالجماع بالفرج وهذا
حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنه الصحيحه قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم
حل جماع الحايض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا
بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان وطيها عامدا عالما بالحيض
والتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه كبيره نص الشافعى على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفى وجوب
الكفاره قولان للشافعى رحمه الله واصحهما وهو الجديد وقول ملك وابى حنيفه واحمد فى
احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفاره عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابى
مليكه والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابى سليمن وايوب
السجستانى وسفين الثورى والليث بن سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثانى وهو القديم
الضعيف انه يجب عليه الكفاره وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير

وقتاده

وقتاده والاوزاعى واسحق واحمد فى الروايه الثانيه عنه واختلف هولا فى الكفاره فقال
الحسن وسعيد عتق رقبه وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم فى
الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى اول الدم ونصفه
فى اخره او الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس
المرفوع من اتى امراه وهى حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف
باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفاره والله اعلم **القسم** الثانى المباشره فيما فوق السره
وتحت الركبه بالذكر او بالقبله او المعانقه او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما
وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفراينى وجماعه كثيره الاجماع على هذا واما ما حكى عن عبيده
السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيا منها بشى منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو
صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحه المشهوره المذكوره فى الصحيحين وغيرهما فى
مباشره النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه فى ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف
وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذى يستمتع به شى من الدم او لا يكون هذا هو
الصواب المشهور الذى قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث المطلقه وحكى
المحاملى من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشره ما فوق السره وتحت الركبه اذا
كان عليه شى من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك فى بطلانه والله اعلم **القسم** الثالث
المباشره فيما بين السره والركبه فى غير القبل والدبر وفيه ثلثه اوجه لاصحابنا اصحها عند
جماهيرهم واشهرها فى المذهب انه حرام والثانى انها ليست بحرام ولكنها مكروهه كراهه
تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشده ورعه جاز والا فلا
وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصرى من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم
مطلقا ملك وابو حنيفه رضى الله عنهما وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح

صح

النياض

وطاوس وعطا وسليمن بن يسار وقتاده . وممن ذهب الى الجواز عكرمه ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس اصنعوا كل شي الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطي والمباشره على قول من يحرمها يكون في مده الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمه رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله **الشرح** الخميله بفتح الخا المعجمه وكسر الميم قال اهل اللغه الخميله والخميل بحذف الها هي القطيفه وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفيه ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضيها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم **وقولها** فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحا وهي حاله الحيض اي اخذت الثياب المعده لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحا هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضه بالفتح هي الحيض **وقوله** صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا

هذا

بلغ مقابلة

هذا هو المعروف في الروايه وهو الصحيح المشهور ان نفست وكسر الفا معناه حاضت واما في الولاده فيقال نُفست بضم النون وكسر الفا ايضا وقال الهروي في الولاده نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض ورويناه في مسلم بضم النون هنا قال وهي روايه اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولاده وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **واما** احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاه البشره فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلما لا يكره مضاجعه الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السره وتحت الركبه ولا يكره وضع يدها في شي من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها وغيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين على هذا كله ودلايله من السنه ظاهره مشهوره واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم

باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهاره سورها والاتكا في حجرها وقراءه القران فيه

فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان وفي روايه فاغسله وفي حديث مناوله الخمره وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغه الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصه مع النيه **وقولها** وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيره تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابها ان شا الله تعالى ومما تقدم منه ان فيه ان المعتكف

اذا اخرج بعضه من المسجد كيده و رجله و راسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا
يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل
والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنه وعمل السلف واجماع الامه
واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط والله اعلم
قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخُمْرة من المسجد فقلت اني حايض
فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمره فبضم الخا واسكان الميم قال الهروي وغيره
هي هذه السجاده وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجه من
خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال
الخطابي هي السجاده يسجد عليها المصلي ثم حكى في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جات فاره فاخذت تجر الفتيله فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمره التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمره
على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمره لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطيه
ومنه خمار المراه والخمر لانها تغطي العقل **قولها** من المسجد قال القاضي عياض رحمه الله
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اي هو في المسجد لتناوله اياها من
خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد معتكفا فكانت عايشه رضي الله عنها في حجرتها وهي حايض ولقوله صلى الله
عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها
بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الروايه وهو الصحيح وقال
ابو سليمن الخطابي المحدثون يقولونها بالفتح وهو خطا وصوابه بالكسر اي الحاله والهيه وانكر
القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد

الدم

الدم وهو الحيضه بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسه
التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمه فاخذت
ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره من
الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم **وقولها** فاتعرق العرق هو بفتح
العين واسكان الرا وهو العظم الذي فيه بقيه من لحم وجمعه عُراق بضم العين ويقال عرقت
العظم وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم **قولها** كان رسول
الله صلى الله عليه يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران فيه جواز قراه القران مضطجعا
ومتكيا على الحايض وبقرب موضع النجاسه والله اعلم **قوله** ولم يجامعوهن في البيوت اي لم
يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد **قوله** تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه
فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو زمن الحيض والله اعلم
قوله فجا اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير بالحا المهمله وفتح الضاد المعجمه **قوله**
وجد عليهما اي غضب والله تعالى اعلم

باب المذي

فيه محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحيي ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي
الروايه الاخرى فقال منه الوضو وفي الروايه الاخرى توضا وانضح فرجك **الشرح** في
المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الدال ومذي بكسر الدال وتشديد اليا ومذي بكسر
الدال وتخفيف اليا فالاوليان مشهوران اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثه حكاها ابو عمر
الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذى الثالث بالتشديد والمذي ما ابيض
رقيق لزج يخرج عند شهوه لا بشهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون
ذلك للرجل والمراه وهو في النسا اكثر منه في الرجال والله اعلم **واما** قوله وانضح فرجك

عبارة الاصمعي العرق معناه وقال
ابو عبيد هو العظم ... اللحم
الخليل العراق العظم بلا لحم

معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين
حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه **قوله** كنت مذاء اي كثير المذي
وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب
الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء بهذا الحديث وفي الحديث
فوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم
غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر
وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجا بالحجر
انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهو البول والغايط اما النادر كالدم والمذي
وغيرهما فلا بد من الما وهذا اصح القولين في مذهبنا والقايل الاخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر
قياسا على المعتاد ويجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالما
او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد رضي
الله عنه مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل
عليا رضي الله عنه كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى
ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج
يستحب له الا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم
من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع
الاستمتاع والله اعلم **قوله** في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد
الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا
الاسناد

الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من
ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر
هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى
النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعيد
عن بكير عن سليمن بن يسار وقال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلما
في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدث به عن ابيك سمعته
منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان
مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة
من ابيه شيا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب
ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي
ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني
ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمن بن يسار ولعله سمع الشي اليسير ولم اجد احدا
بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام
ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق
ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب غسل الوجه واليدين اذا
استيقظ من النوم** فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من النوم فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضا
الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض رحمه الله والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس
واثار النوم واما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشي نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد
الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا
من لم يامن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم بالصواب

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع • فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه • وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي رواية نعم ليتوضا ثم لينم حتى يغتسل اذا شا وفي رواية توضا واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضا فنام وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد

الشرح حاصل هذه الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضو وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضو ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضو وضو الصلاة الكامل **واما** حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر **واما** حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ما رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ما وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق ما يعترض به ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا

بل كان

بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم **واما** طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضو وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود الحديث الاول اصح **قلت** وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضو وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضو الحايض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضو للحايض والنفسا لان الوضو لا يوثر في حدثهما فان كانت الحايض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم **واما** طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة وهل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا ومن

قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلما ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دُواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المراه بخروج المني منها

فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها يا رسول الله المراه ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعايشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب الروايات الباقيات وسنمر عليها ان شا الله تعالى **الشرح** اعلم ان المراه اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراه بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضو والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سوا كان

بشهوه

بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسوا احس بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراه كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم **واما** الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما **واما** قول عايشة رضي الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال **واما** قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر لجماعة السلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي والزجر عنه والذم عليه واستعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق

الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه **واما** قولها تربت يمينك خير فكذا
وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف
في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره
عن الاكثرين انه خير باسكان المثناه من تحت ضد الشر وعن بعضهم حبر بفتح البا الموحده
قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشي **قلت** كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد
بهذا شتما ولكنها كلمه تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا بل هو حبر لا يراد حقيقته
والله اعلم **قوله** حدثنا عباس بن الوليد قال ثنا يزيد بن زريع هو عباس بالبا الموحده وبالسين
المهمله وصحفه بعض الرواه لكتاب مسلم فقال عياش بالبا المثناه والشين المعجمه وهو غلط
صريح فان عياشا بالمعجمه هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم وروى عنه
البخاري واما عباس بالمهمله فهو ابن الوليد النرسي البصري روى عنه البخاري ومسلم
جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له من حيث انهما مشتركان في
الاب والنسب والعصر والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا
هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ
فجعل فقالت ام سلمه والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب
لان السايله هي ام سليم والراده عليها ام سلمه في هذا الحديث وعايشه في الحديث المتقدم
ويحتمل ان عايشه وام سلمه جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة
لا عايشه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من
ما الرجل وما المراه فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراه مني فانزاله وخروجه منها
ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احدهما بكسر السين وكسر البا والثاني بفتحهما
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر هذا
اصل عظيم في بيان صفه المني وهذا صفته في حال السلامه وفي الغالب قال العلما
مني

مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه ويخرج
بشهوه ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورايحته كرايحه طلع
النخل ورايحه الطلع قريبه من رايحه العجين وقيل تشبه رايحته كرايحه الفصيل وقيل
اذا يبس كانت رايحته كرايحه البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقا ما
استقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعا المني فيسيل
من غير التذاذ وشهوه او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا
خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد
في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها واذا لم يوجد شي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على
الظن ثلاث احداها الخروج بشهوه مع الفتور عقيبه والثانيه الرايحه التي تشبه
رايحه الطلع كما سبق الثالثه الخروج بتزريق ودفق في دفعات كل واحده من هذه
الثلاث كافيه في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها واذا لم يوجد شي منها لم يحكم بكونه
منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل **واما** مني المراه فهو اصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحده منهما احداهما ان رايحته
كرايحه مني الرجل والثانيه التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقيب خروجه قالوا ويجب
الغسل بخروج المني باي صفه وحال كان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه وفي الروايه الاخرى اذا علا ماوها ما الرجل واذا علا
ما الرجل ماها قال العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هاهنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثره
والقوه بحسب كثره الشهوه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في
الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعده نون ساكنه وهو من الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا
يصحف بمني والله اعلم **قوله** حدثنا داود بن رشيد هو بضم الرا وفتح الشين **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل

كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال
اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم **قولها** ان الله لا يستحيي
من الحق قال العلما معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال
سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وكذا انا لا امتنع من
سوالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحيا في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا
اعتذارا من بدي سوالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي النسا في العادة من السوال
عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسالة ان يسال عنها ولا يمتنع من
السوال حيا من ذكرها فان ذلك ليس بحيا حقيقي لان الحيا خير كله والحيا لا ياتي الا بخير
والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضا
هذه المسالة في اول كتاب الايمان وقد قالت عايشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي بيا قبل الالف
يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بيا واحدة في المضارع والله اعلم **قوله** قالت عايشة
فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار
والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر
لغات أُفِّ أُفَّ أُفُّ بضم الهمزة مع كسر الفا وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست
والسابعة إِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفا والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفا والتاسعة
أُفِّي بضم الهمزة وبالياء والعاشرة افه بالها وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات
من العلما ودلايلها مشهورة ومن اختصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقا
فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التكثير
ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش
وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم **قوله** عن مسافع

ابن عبد الله

ابن عبد الله هو بضم الميم والسين المهملة وبكسر الفا **قولها** تربت يداك والت هو بضم
الهمزة وبفتح اللام المشددة واسكان التا هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالة
بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الايمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه
اللت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التا وهذا الانكار فاسد بل ما صحت
به الرواية صحيحة واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية وبالتا الساكنة كردت
واصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وجد الت مع تثنية
يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون
جمعا بين دعايين والله تعالى اعلم بالصواب

باب صفة مني الرجل والمراة وان الولد مخلوق من مايهما

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان
صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم **قوله** حدثني
ابو اسما الرحبي هو بفتح الحا والرا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن
زبر كان ابو اسما الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها
عامرة **قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف
وبالتا المثناة من فوق ومعناه خط بالعود في الارض واثر به فيها وهذا يفعله المفكر
وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط
قوله من اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا **قوله** فما
تحفتهم هو باسكان الحا وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابرهيم
الحربي هو طرف الفاكهة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون هو النون بنونين
الاولى مضمومة وهي الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زايدة كبد النون والزيادة والزايدة

يده

شي واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاوهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمه والثاني بفتح الغين وبالدال المهمله قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو روايه الاكثرين قال والاول ليس بشي **قلت** وله وجه وتقديره ما غذاوهم في ذلك الوقت وليس المراد بالسوال عن غداهم دايما **قوله** على اثرها بكسر الهمزه مع اسكان الثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعه من اهل اللغه والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديده الجري وقيل هي السلسه اللينه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان الولد انثى وقوله انثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله تعالى اعلم

باب صفه غسل الجنابه

قال اصحابنا كمال غسل الجنابه ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه ثلثا قبل ادخالهما الانا ثم يغسل ما في فرجه وساير بدنه من الاذى ثم يتوضا وضوءه للصلاه بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الما فيغرف غرفه يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلث حثيات ويتعاهد معاطف بطنه كالابطين وداخل الاذنين والسره وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعلى البطن وغير ذلك فيوصل الما الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الما على ساير جسده ثلث مرات ويوصل الما الى جميع بشرته بيدلك في كل مره ما تصل اليه يداه وان كان يغتسل في نهر او بركه انغمس فيه ثلث مرات ويوصل الما الى جميع بشرته والشعور الكثيفه والخفيفه ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبله وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول مشروعه فيما ذكرناه ويستصحب النيه الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النيه في اول ملاقاه اول جز من البدن للما وتعميم البدن وشعره وبشره بالما

ومن شرطه

ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسه وما زاد على هذا مما ذكرناه سنه وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقه قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنيه غسل الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك ولا يصح غسله لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوه او يحتاج الى كلفه في لف خرقه على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الايمه ولم يوجب احد من العلما الدلك في الغسل ولا في الوضو الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنه لو تركه صحت طهارته في الوضو والغسل ولم يوجب ايضا الوضو في غسل الجنابه الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنه فلو افاض الما على جميع بدنه من غير وضو صح غسله واستباح به الصلاه وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيله بالوضو قبل الغسل او بعده واذا توضا اولا لا ياتي به ثانيا وقد اتفق العلما على انه لا يستحب وضوان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفه الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرته وما بقي فله دلايل مشهوره والله اعلم واعلم انه جا في روايات عايشه رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاه قبل افاضه الما عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضو بغسل الرجلين وقد جا في اكثر روايات ميمونه رضي الله عنها توضا ثم افاض عليه ثم تنحا فغسل رجليه وفي روايه من حديثها رواها البخاري توضا وضوه للصلاه غير قدميه ثم افاض الما عليه ثم نحا قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوه بغسل القدمين والثاني انه يوخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عايشه واكثر روايات ميمونه ان المراد بوضو الصلاه اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونه في روايات البخاري فهذه الروايه صريحه وتلك الروايه تحتمل التاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على

المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهوره المستفيضه عن عايشه وميمونه جميعا فى
تقديم وضوء الصلاه فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعاده المعروفه وكان
يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازاله الطين لا لاجل الجنابه فتكون الرجل مغسوله مرتين وهذا
هو الاكمل الافضل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما روايه البخارى عن
ميمونه فجرى ذلك مره او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلثا ثلثا ومره مره وكان الثلاث فى معظم الاوقات لكونه الافضل والمره فى نادر من الاوقات
لبيان الجواز ونظاير هذا كثيره والله اعلم واما نيه هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث
الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنه الغسل والله اعلم **قوله**
فيدخل اصابعه فى اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الما عليه
قوله حتى اذا راى انه قد استبرى حفن على راسه ثلث حفنات معنى استبرا اوصل البلل
الى جميعه ومعنى حفن اخذ الما بيديه جميعا **قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غسله من الجنابه هو بضم الغين وهو الما الذى يغتسل به **قولها** ثم ضرب بيده الارض
فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجى بالما اذا فرغ ان يغسل يديه بتراب او
اشنان او يدلكها بالتراب او بالحايط ليذهب الاستقذار منها **قولها** ثم افرغ على راسه
ثلث حفنات ملا كفه هكذا هو فى الاصول التى ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله
القاضى عياض رحمه الله عن روايه الاكثرين وفى روايه الطبرى كفيه بالتثنيه وهى مفسره لروايه
الاكثرين والحفنه ملء الكفين جميعا **قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب
ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف اصحابنا فى تنشيف الاعضا فى الوضوء والغسل
على خمسه اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى انه مكروه
والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج
الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره فى الصيف

دون

دون الشتا هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابه رضى الله عنهم وغيرهم فى التنشيف
على ثلثه مذاهب احدها انه لا باس به فى الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك
والثورى والثانى انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابى ليلى والثالث يكره فى الوضوء دون
الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جا فى ترك التنشيف هذا الحديث
والحديث الاخر فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ما
واما فعل التنشيف فقد رواه جماعه من الصحابه رضى الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها
ضعيفه قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شى وقد احتج
بعض العلما على اباحه التنشيف بقول ميمونه رضى الله عنها فى هذا الحديث يقول
بالما هكذا ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله واولى لاشتراكهما
فى ازاله الما والله اعلم **واما** المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ
من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به
ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت بالمنديل وانكرها
الكساى والله اعلم **قولها** وجعل يقول بالما هكذا يعنى ينفضه فيه دليل على
ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه
اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح
يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جا هذا الحديث الصحيح فى
الاباحه ولم يثبت فى النهى شى اصلا والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن المثنى العنزى
هو بفتح العين والنون **قولها** دعا بشى نحو الحلاب هو بكسر الحا وتخفيف اللام
واخره با موحده وهو انا يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابى
هو انا يسع قدر حلبه ناقه وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الروايه وذكر
الهروى عن الازهرى انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهرى واراد به

ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الجلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابه

وغسل الرجل والمراه من انا واحد في حالة واحده وغسل احدهما بفضل الاخر ٥ اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضو والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلما رحمهم الله والمستحب الا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضو من مد والصاع خمسه ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانيه ارطال والمد رطلان واجمع العلما على النهي عن الاسراف في الما ولو كان على شاطي البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهر الرجل والمراه من انا واحد فهو جايز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المراه بفضل الرجل فجايز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند ملك وابي حنيفه وجماهير العلما سوا خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهه في ذلك للاحاديث الصحيحه الوارده به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهه فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحه في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما فضل صاحبه ولا تاثير للخلوه وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنساي واصحاب السنن وقال الترمذي هو حديث حسن واما الحديث الذي جا بالنهي هو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلما عنه باجوبه احدها انه ضعيف ضعفه

ايمة الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم **قوله** الفرق قال سفين هو ثلثه اصع اما كونه ثلثه اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفا وبفتح الرا واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعه غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلثه اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفله بينه لانه اوجه ظاهره فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فيقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا ادور وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلث لغات **واما** قولها كان يغتسل من الفرق فلفظه من المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل منه الما وليس المراد انه يغتسل بملا الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر كان يغتسل بالصاع والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح **قوله** عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال دخلت على عايشه رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعه فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابه فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعه كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمه ابن اختها من الرضاعه ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنها قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت المستتر

لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الرا وكسرها
لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشه رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم
بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم
قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رووسهن حتى يكون كالوفرة
الوفرة اشبع واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة
وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض
رحمه الله المعروف ان نسا العرب انما كن يتخذن القرون والذوايب ولعل ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنايهن عن تطويل
الشعر وتخفيفا لمونة رووسهن وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلن هذا بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنسا والله اعلم قولها ونحن جنبان
هذا جار على احد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب
واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونسا جنب بلفظ واحد قال الله تعالى
وان كنتم جنبا وقال الله تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب
الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابه في اللغه البعد تطلق
على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراة والمسجد ويتباعد
عنها والله اعلم قوله وعن عراك هو بكسر العين وتخفيف الرا قوله ان عايشه رضي الله عنها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلثة امداد وفي الرواية الاخرى من انا
واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما كل
واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون
موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من انا يسع ثلثه بلغ مقابلة

امداد

امداد وزاده لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية
الاخرى كان يغتسل من انا واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت
فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي الرواية الاخرى كان يغسله
الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال
الامام الشافعي رحمه الله وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في
احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه
والله اعلم قوله عن ابي الشعثا اسمه جابر بن زيد قوله علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا
اخبرني يقال بضم الطا وكسرها الغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن
قال الازهري ويقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال
غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعه لانه قصد
الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر
هذا كله صحيح وقد انكر عليه بعض الايمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض
بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين الامام ابو
عبد الله البخاري رضي الله عنه وان مسعرا وابا العميس وشعبه وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن
جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا
بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد اليا والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها
وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة
عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل
قيس وقيل شنبه باسكان النون بعد الشين وبعدها با موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن

وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا اسماعيل بن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مخصص صاحب صفته لسفينة وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة **واما** قوله وكان كبر فهو بكسر البا وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثا المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت ابنق بيا مثناه من تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقايل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها

باب استحباب افاضة الما على الراس وغيره ثلثا

فيه سليمن بن صرد هو بضم الصاد وفتح الرا وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه **قوله** تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف المراد ثلث حفنات كل واحدة منهن ملا الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الما على الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا ساير البدن قياسا على الراس وعلى اعضا الوضو وهذا اولى بالثلاث من الوضو فان الوضو مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث فبالغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام قاضي القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار

في الغسل

في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم **قوله** وحدثنا عبد بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفين عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فايده عظيمة من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفين هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم

باب حكم ضفاير المغتسلة

فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عايشة رضي الله عنها بنحو معناه **الشرح** قولها اشد ضفر هو بفتح الضاد واسكان الفا هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجز الذي صنفه في لحن الفقها من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفا وصوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات المتصلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلث حثيات هي بمعنى الحفنات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان

والله اعلم واسم ام سلمه هند وقيل رمله وليس بشي **قولها** في الروايه الاخرى فانقضه للحيضه هو بفتح
الحا والله اعلم **اما** احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفاير المغتسله اذا وصل
الما الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب
نقضها وحديث ام سلمه محمول على انه كان يصل الما الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال
الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في
غسل الحيض دون الجنابه ودليلنا حديث ام سلمه واذا كان للرجل ضفيره فهو كالمراه والله اعلم
واعلم ان غسل الرجل والمراه من الجنابه والحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصه من مسك
وقد تقدم بيان صفه الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراه بكرا لم يجب ايصال الما الى داخل
فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحاجه لانه صار في حكم
الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير العلما وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل
الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابه والصحيح الاول
والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النسا رووسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه
اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الما ويكون من مذهبه انه يجب
النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمه وعايشه ويحتمل انه
كان يامرهن بذلك على الاستحباب الاحتياط لا للايجاب والله اعلم

باب استحباب استعمال المغتسله من الحيض

فرصه من مسك في موضع الدم • قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفه غسل المراه والرجل
سوا وقد تقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنه في حق المغتسله من الحيض
ان تاخذ شيا من مسك فتجعله في قطنه او خرقه او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها
ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب
للمغتسله من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره
من تعيم

من تعيم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلما في
الحكمه في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود
باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرايحه الكريهه وحكى اقضى القضاه الماوردي من
اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد به كونه اسرع الى علوق الولد
قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرايحه وان قلنا بالثاني
استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قالوا واختلفوا في وقت استعماله
فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي
وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله روايه مسلم في الكتاب في قوله
صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الما
على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصه ممسكه فتطهر بها وهذا نص في استعمال
الفرصه بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل
فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال
وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على ما التزمه بل الصواب
تطييب المحل وازاله الرايحه الكريهه وان ذلك مستحب لكل مغتسله من الحيض والنفاس سوا
ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت
فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهه نص عليه اصحابنا فان لم
تفعل شيا من هذا فالما كاف لها لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهه
في حقها والله اعلم **واما** الفرصه فهي بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهمله وهي القطعه
والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المعروف المختار الذي رواه وقاله
المحققون وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعه
جلد فيه شعر وحكى القاضي عياض ان فتح الميم هي روايه الاكثرين وقال ابو عبيد وابن

تنبيه رحمها الله انما هو قرضه من مسك بقاف مضمومه وضاد معجمه ومسك بفتح الميم
اى قطعه من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الروايه الاخرى
المذكوره فى الكتاب فرصه ممسكه بضم الميم الاولى وفتح الثانيه وفتح السين المشدده اى
قطعه من قطن او صوف او خرقه مطيبه بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها
التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان
فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشى واستعظامه وكذلك يجوز عند
التنبيه على الشى والتذكير به وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم
بيان هذه القاعده مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعى بها اثار الدم قال
جمهور العلما يعنى الفرج وقد قدمنا عن المحاملى انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من
بدنها وفى ظاهر الحديث حجه له **قوله** حدثنا حبان قال نا وهيب هو حبان بفتح
الحا وبالبا الموحده وهو حبان بن هلال **قوله** غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه
واضحا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الما قال القاضى عياض رحمه الله ٥
التطهر الاول من النجاسه وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله اعلم ان
المراد بالتطهر الاول الوضو كما جا فى صفه غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى اول
كتاب الوضو بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهياته فهذا المراد بالحديث والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شوون راسها هو بضم الشين المعجمه وبعدها همزه ومعناه
اصول شعر راسها واصل الشوون الخطوط التى فى عظم الجمجمه وهو مجتمع شعب عظامها ٥
الواحد منها شان **قوله** قالت عايشه رضى الله عنها كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم معناه
قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبه لا يسمعه الحاضرون **قولها** دخلت اسما بنت

شكل

شكل هو شكل بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وذكر صاحب المطالع
فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسما المبهمه وغيره من
العلما ان اسم هذه السايله اسما بنت يزيد بن السكن الذى يقال لها خطيبه النسا وروى
الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضه وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمه بنت ابى حبيش رضى الله عنها
قالت يا رسول الله انى امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق
وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى
وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضه جريان الدم من فرج
المراه فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه
بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم • واما حكم المستحاضه فهو مبسوط فى كتب
الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسايلها فاعلم ان المستحاضه لها حكم الطاهرات
فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه
ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطا وسعيد بن جبير
وقتاده وحماد بن سليمن وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور
قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشه رضى الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها
وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفى
روايه عنه انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور
والدليل عليه ما روى عكرمه عن حمنه بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضه
وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقى والترمذى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد
حسن وقال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضه ياتيها زوجها اذا صلت
لان الصلاه اعظم ولان المستحاضه كالطاهره فى الصلوه والصوم وغيرهما فكذا فى

الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم • واما الصلاة والصيام
والاعتكاف وقراءة القران ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب
العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة
الصلاة فانها تومر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء
او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوا فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها
فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شي عليه وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك
على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ
خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في
وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة
المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا
وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتادى بالشد
وحرقها احتباس الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صايمة فتترك الحشو
في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا
عقيب الشد من غير اهمال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان
ففي صحة وضوها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي
ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت
من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في
الشد او ازالة العصابة من موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه
يبطل طهرها فان كان ذلك في اثنا صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة
لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت
العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد

كما:

كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة
اكثر من فريضة واحدة موداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة
وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول
وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفين الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرايض
الفايتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت
فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال
اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة رحمه الله
تجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات
بادرت الى الصلاة عقيب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه
نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيله
سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور
ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشي واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها
ففيه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي
بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت
فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة
فبادرت وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج
وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله
اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوها ان تنوي استباحة الصلاة
ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث

ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول
فاذا توضات المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا
الاصح انه لا يرتفع شي من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم
فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل
والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من
الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال
جمهور العلما من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد
ابن حنبل وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل
صلاة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تغتسل
كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة
الظهر دايما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع
بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع
حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود
والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شي ثابت وقد بين
البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة
بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق فاغتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك
ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي رضي الله
عنه

عنه بلفظه وكذا قاله شيخه سفين بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم ه
متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض
ولا مختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه
حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دايما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة
احوال احدها ان تكون مبتداة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي رضي الله
عنه اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد
الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما
قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص
الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر
يوما ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون الكتاب ليس موضوعا
لهذا فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما
يتعلق بها في الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش
هو بحا مهملة مضمومة ثم با موحدة مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة
واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **واما** قوله في الرواية الاخرى
فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول بن عبد المطلب واتفق
العلما على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم
واما قوله امراة منا فمعناه من بني اسد والقايل هو هشام بن عروة او ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها** فقلت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا
في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه ٠٠ وفيه استفتا من وقعت
له مسالة وجواز استفتا المراة بنفسها ومشافهتها الرجل فيما يتعلق بالطهارة واحداث

النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضه • اما عرق فهو بكسر العين واسكان الرا وقد تقدم انه يقال لها العرق العاذل بكسر الذال المعجمه واما الحيضه فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحا اى الحاله والثاني وهو الاظهر فتح الحا اى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زياده لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه يجوز في الحيضه هنا الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاه هنا باجماع المسلمين وسوا في هذا الصلاه المفروضه والنافله لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاه الجنازه وسجود التلاوه وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلما على انها ليست مكلفه بالصلاه وعلى انه لا قضا عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفه علامه انقطاع الحيض والحصول وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعه من اصحابنا وحاصله ان علامه انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفره والكدره وسوا خرجت رطوبه بيضا او لم تخرج شي اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبه خفيه لا صفره فيها ولا كدره يكون على القطنه اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض **قلت** هي الترية بفتح التا المثناه من فوق وكسر الرا وبعدهما يا مثناه من تحت مشدده وقد صح عن عايشه رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنسا لا تعجلن حتى ترين القصه البيضا تريد

بذلك

بذلك الطهر وهي القصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله وهي الجص شبهت الرطوبه النقيه الصافيه بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاه تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاه ولا صوما ولا يمنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شي يفعله الطاهر ولا تستظهر بشي اصلا وعن مالك رحمه الله روايه انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا ثلثه ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازاله النجاسه وان الدم نجس وان الصلاه تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم **قوله** وفي حديث حماد بن زيد زياده حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزياده النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به جماعة قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وكلها ضعيفه والله اعلم **قوله** استفتت ام حبيبه بنت جحش ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه بنت جحش ولم يذكر ام حبيبه وفي روايه ام حبيبه بنت جحش ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عايشه رضي الله عنها وكانت تغتسل في مركن في حجره اختها زينب بنت جحش وفي الروايه الاخرى ان ابنه جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هي ثابته في الاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله في الروايه الاخيره انه وقع في نسخه ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواه يقولون عن ابنه جحش وهذا هو الصواب ومبين الوهم فيه **قوله** وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثه ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبه وقد جا مفسرا على الصواب في قوله ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت

وغير ذكر الوضو من روايه عدي بن ثابت وايوب ابي مسكين وحبيب بن ابي ثابت قال داود

قلت ذكر السهيلي في الروض ان ام حبيبة بنت جحش هذه اسمها زينب وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وهذه الزينب غير زينب التي كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بل هي اختها واتفقتا في الاسم والله اعلم

عبد الرحمن بن عوف وفي قول انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبه وحمنه زوج طلحه بن عبد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبه وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحده منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنه وكنيت الاخرى ام حبيبه واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسميه ام حبيبه زينب وقد ذكر البخاري من حديث عايشه رضي الله عنها ان امراه من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسايه وهي مستحاضه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله واما قوله ام حبيبه فقد قال الدارقطني قال ابرهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبه قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمره عن عايشه ان ام حبيبه وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبه قال وكذا قال الحميدي عن سفين وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبه وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضه قال واهل السير يقولون المستحاضه اختها حمنه بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان قوله ان ام حبيبه بنت جحش ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنه فهو بفتح الخا والتا المثناه من فوق ومعناه قريبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجه الرجل والاحما اقارب زوج المراه والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجه عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهمله وبالشين المعجمه قوله في روايه محمد بن سلمه المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن

عن عايشه

عن عايشه رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الروايه عن عروه وعمره وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروه وعمره وكذلك رواه يحيى بن ابي سعيد الانصاري عن عروه وعمره كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروه عن عمره فجعل عروه راويا عن عمره واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى نا سفين عن الزهري عن عمره عن عايشه وكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواه مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروه مكان عمره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضه اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله وكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانه التي تغسل فيها الثياب قوله حتى تعلو حمره الدم الما معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها بالدم فتحمر الما ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغساله المتغيره قوله رايت مركنها ملان هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي ايضا ملا وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانه والله اعلم

باب وجوب قضا الصوم على الحايض دون الصلاه

قولها فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا تجب عليهما الصلاه ولا الصوم واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضا الصلاه وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم قال العلما والفرق بينهما ان الصلاه كثيره متكرره فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنه مره واحده وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاه تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبه بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا

وجها انه مخاطب بالصيام في حال الحيض وتومر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت
لا تصح في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب
لا تقدر هي على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم **قوله** عن ابي
قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه
قوله عن يزيد بن الرشك هو بكسر الرا واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي
مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما في تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القسام
وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك
لان العقرب دخلت في لحيته فمكث فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة
عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا
القول الاخير باسناده والله اعلم **قولها** احرورية هو بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى
وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة
وكان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول
عايشة رضي الله عنها ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض
وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عايشة رضي الله عنها هو استفهام
انكار اي هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة والله اعلم **قولها** كانت احدانا تحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالقضا مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به **قولها**
فامرهن ان يجزين هو بفتح اليا وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب
ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى
لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض
رحمه الله وحكى بعضهم فيه الهمز والله تعالى اعلم بالصواب

باب

باب ستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هاني وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر
فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة
فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى
الى ولايته واما ام هاني فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هاني بن هبيرة
ابن عمرو وهاني بهمزة اخره اسلمت ام هاني رضي الله عنها يوم الفتح والله اعلم **قولها**
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا
كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **قولها** ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
هذا اللفظ فيه فايدة لطيفة وهي ان صلاة الضحى ثماني ركعات وموضع الدلالة كونها
قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى
بخلاف الرواية الاخرى صلى ثماني ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف
الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثماني ركعات ويزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال
الذي يتعلق به هذا القايل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما
وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثماني ركعات والله اعلم والسبحة بضم
السين واسكان البا هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم **قوله**
فصلى ثماني سجدات المراد ثماني ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا
من باب تسمية الشي بجزيه والله اعلم **قوله** اخبرنا موسى القاري هو بهمز اخره منسوب
الى القراة والله اعلم

باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة

ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراه الى المراه في الثوب الواحد وفي
الروايه الاخرى عريه الرجل وعريه المراه **السرح** ضبطنا هذه اللفظه الاخيره
على ثلثه اوجه عريه بكسر العين واسكان الرا وعريه بضم العين واسكان الرا وعريه
بضم العين وفتح الرا وتشديد اليا وكلها صحيحه قال اهل اللغه عريه الرجل بضم
العين وكسرها متجرده والثالثه على التصغير وفي هذا الباب زيد بن الحُباب هو بضم
الحا المهمله وبالبا الموحده المكرره المخففه والله اعلم **واما** احكام الباب ففيه تحريم
نظر الرجل الى عوره الرجل والمراه الى عوره المراه وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر
الرجل الى عوره المراه والمراه الى عوره الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل الى عوره الرجل على نظره الى عوره المراه وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم
في حق غير الازواج والساده اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عوره صاحبه
جميعا الا الفرج نفسه ففيه ثلثه اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه ولكل واحد منهما
النظر الى فرج صاحبه من غير حاجه وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه
حرام على الرجل مكروه للمراه والنظر الى باطن فرجها اشد كراهه وتحريما واما السيد
مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمه عليه بنسب كاخته
وعمته وخالته او رضاع او مصاهره كام الزوجه وبنتها وزوجه ابنه فهي كما
اذا كانت حره وان كانت الامه مجوسيه او مرتده او وثنيه او معتده او مكاتبه فهي
كالامه الاجنبيه واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما
فوق السره وتحت الركبه وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمه والتصرف والله اعلم
واما ضبط العوره في حق الاجانب فعوره الرجل مع الرجل ما بين السره والركبه وكذلك
المراه مع المراه وفي السره والركبه ثلثه اوجه اصحها ليسا بعوره والثاني هما عوره والثالث
السره عوره دون الركبه واما نظر الرجل الى المراه فحرام في كل شي من بدنها وكذلك
تحرم

تحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه سوا كان نظره ونظرها بشهوه ام بغيرها وقال
بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوه وليس هذا القول بشي ولا فرق
ايضا بين الامه والحره اذا كانا اجنبيين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد
اذا كان حسن الصوره سوا نظره بشهوه ام لا سوا امن الفتنه او خافها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله ودليله
انه في معنى المراه فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصوره المراه بل ربما كان كثير
منهم احسن صوره من كثير من النسا بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراه والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجه اما اذا كانت حاجه شرعيه فيجوز النظر
كما في حاله البيع والشرا والتطبيب والشهاده ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال
بشهوه فان الحاجه تبيح النظر للحاجه اليه واما الشهوه فلا حاجه قال اصحابنا النظر
بالشهوه حرام في كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته
بالشهوه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب
واحد وكذلك المراه مع المراه فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على
تحريم لمس عوره غيره باي موضع من بدنه وهذا متفق عليه وهما يعم به البلوى ويتساهل
فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده
وغيرهما عن عوره غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره
ويجب عليه اذا راى من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار
لكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنه والله
اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوه بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجه جاز
وان كان لغير حاجه ففيه خلاف للعلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام

ولهذه المسايل فروع وتتمات وتقييدات معروفه في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه
الاحرف ليلا يخلوا هذا الكتاب من اصل ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

كمل الجزء الاول بحمد الله وعونه يتلوه

الجز الثاني ان شا الله تعالى

باب جواز الاغتسال
عريانا في الخلوه

اللهم اغفر لكاتبه ولمن نسخ بسببه وللقاري فيه ولمستمعه ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين و الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل

ملكه بالابتياع الشرعي اضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى عفوه وغفرانه
[illegible] بن بشير بن يعقوب الكردي عفا الله تعالى عنهما
وذلك في ثاني جمادى الاولى من شهور سنة [illegible]
وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات [illegible] رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آله